

بِحِكْمَةِ النُّبِيِّ

وَتَحْلِيمِهَا بِمَعْرِفَةِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا

شرح مختصر صحيح البخارى

المسمى

— جمع النهاية هـ فى بدء الخير والغاية —

للامام الحافظ المحدث الورع ابى محمد عبد الله بن ابى جمره الازدى الاندلسى

المتوفى سنة ٦٩٩ هجرية

للجزء الثالث

الطبعة الثالثة

دار الجيل

قاعة محمد السادس للطباعة

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١٠١) (حديث النهي عن الجلوس على الطريق)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا كُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ فَقَالُوا مَا لَنَا بِدُنْيَانَا إِيْمَانًا هِيَ بِمَا نَسْنَا تَمُتُّ فِيهَا قَالَ فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا الْجَالِسَ فَاتَّطَوَّأُ الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ

ظاهر الحديث يدل على المنع من الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وإن كان لضرورة فيعطى

الطريق حقه والكلام عايه من وجوه

منها هل النهي نهى تحريم أو نهى كراهية (ومنها) هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة أو غير عامرة فأما الجواب على قولنا هل هو على الوجوب أو الندب فلو كان النهي من شأن الطريق لا غير حينئذ كنا ننظر فيها وإيما النهي عن الجلوس فيها من أجل ما يتوقع فيها من مد البصر إلى ما لا يجوز أو السمع إلى ما لا يجوز أيضا أو لما يتعين من المفاسد فإذا رأينا أن سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث عليه فيكون تحريما ويكون فيه دليل على الحكم بسد الذريعة وإن قلنا إيما كان النهي من أجل ما يحصل للناس من الضيق في الطرق عند تصرفهم من شأن الجلوس بها فيكون بحسب الضرر فإن كان كثيرا كان محرما وإن كان يسيرا من حيث لا يكون ضررا له بال فيكون مكروها والأظهر المنع من أجل أن تلك الشروط التي ذكرت أنها من حق الطريق قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (وهنا بحث) وهو أن يقال هل يتعدى ذلك إلى غير الطرق مما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير أهلها والمساطب المجولة في طرق المسلمين أو عتب الأبواب أو الطيقان التي تكشف على الأذية فإن قلنا إن العلة في ذلك ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها حيث وجدنا تلك العلة منعنا لأنه أمر لا يحل شرعا حتى أن المشي في الطرق من أجل الضرورة (قد نص العلماء) على أنه لا يجوز له النظر فيها إلا قدر ضرورته ينظر حيث يجعل قدمه أو يدفع ضرر يلحقه ولا يبقى يتصفح في وجوه الناس وحرهم يمينا وشمالا لأن هذا ممنوع فإذا كان للباشي ممنوعا فمن باب أخرى وأولى للقائد الذي يشرف على الطرق لأنه من أمكن من سوء النظر (ومن أجل ذلك) قال النظر الأولى لك والثانية عليك هذا إذا كانت بغير تعمد وأما إذا كانت بتعمد فلكل عاك

وفيه دليل على أنه من كثر منه أوفيه شيء نسب إليه وجعل منه يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام

أعطوا الطريق حقها. وتلك الأربعة التي هي غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر النكل واجبة فلولا أنها أكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق (وهنا بحث) وهو أن يقال هل المقصود من الجوارح ما ذكر ليس إلا أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ليس الأمر مقصورا على ما ذكر ليس إلا وإنما هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى والدليل على ذلك قوله عليه السلام وأمر بمعروف ونهى عن منكر فتأمر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن المنكر ولا تنتهى أنت عنه هذا لا يعقل ولا يكون إذ ذاك أمرا حقا وما وفيت حق الطريق (ويترتب عليه) من الفقه أنه من لم تكن له ضرورة للجلوس أولا يقدر مع تلك الضرورة على الشروط لا يجلس (واما) هل تكون الطرق عامرة أو غير عامرة فاللفظ يعطى العموم وإن نظرنا إلى العلة فنقول لا يخلو أن تكون الطرق في العمارة أو في البرية فإن كانت في العمارة فخكها كانت عامرة أو غير عامرة واحد فانها لا بد فيها من تلك المتوقعات وإن كانت في فيافي وقرى فها هي التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولأن بساط الكلام لا يعطى ذلك

وفيه دليل على جواز مراجعة المأمور للأمر عند أمره له لتبيين حاله يؤخذ ذلك من قولهم عند النهي مالنا بدوينا العذر المذكور بعد وهو أن أكان فهم كانت في غاية الضيق لم تكن تحمل جلوسهم لأن يتحدثوا في ضرورتهم فكانوا يجلسون لذلك في الطرق وفيه دليل على أنه إذا كان العذر بينا لا يطالب صاحبه بآثباته يؤخذ ذلك من أنه لما أبدوا العذر له صلى الله عليه وسلم جعل لهم المخرج لعلهم بما قالوا وفيه دليل على أن أصحاب الأعداء لهم حكم خاص بحسب أعمارهم يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام أولا أطلق الحكم فلما رأى العذر الذي أبدوه حقا أعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد الراعي أمر رعيته بنفسه يؤخذ ذلك من قوة الحديث فلولا أنه عليه السلام كان يتفقد ذلك من أصحابه ما كان يأمرهم بذلك من غير أن يذكروا له ذلك

(١٠٢) (حديث في بيان ما يحل به الذبح وما يحرم)

عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى الْخَلِيفَةَ فَاصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَاصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا فَذَبَحُوا مِنْهَا بَعِيرَ فَطْلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَاهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَيْمٍ فَخَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ فَأَغْلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا فَقَالَ جَدِّي إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلاَ يَسْتُ مَعَنَا مَدَى أَفْذَخِ

بِالْقَصَبِ قَالَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَذَكَرَهُ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ وَسَاحِدُكُمْ عَنْ ذَلِكَ
أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَهُدَى الْحَبْشَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن كلما أنهر الدم وذكرا اسم الله عليه فهو حلال والكلام عليه من وجوه منها هل يجزئ في الذكاة بنص هذا الحديث أم لا لأنه معنى حديث ثان وهو قوله عليه السلام كلما أفرى الأوداج وذكرا اسم الله عليه فذكوه وعادة الأئمة في الحديث لاسيما مالك الذي هو أمير المؤمنين في الحديث إذا جاء حديث عام وآخر مقيد حمل العام على المقيد فالذى عليه الجمهور أن الذكاة مع القدرة لا تجزئ إلا بقطع الأوداج وإنهار الدم وبق الخلاف فيما زاد عليهما وهو الحلقوم والمرى فاختلف العلماء في قطعها فمن قائل يقول بقطعها ومن قائل يقول بقطع أحدهما دون تعيين أيهما قطع أجزاء ومن قائل يقول إن المرى عنده لا يعتبر في القطع وإنما المعتبر الحلقوم ولا بد منه مع الودجين وهو مذهب مالك من أجل جمع الحديثين لأنه بالضرورة إذا كان المقصود قطع الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن أجل أنه أيضا كذا نقلت صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والخلفاء بعده إلى هلم جرا والعمل لم يزل على ذلك وأما عند عدم القدرة فقد يجزئ الخلاف بين الأئمة من أجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال كما هو عند عدم تأني الذكاة في الحلقوم من أجل الضرورة مثل التردى في البئر ورأسه إلى أسفل هل ينتقل الحكم أم لا على قولين وبالكرهية ومن أجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة إذا كانت الغلظة في الرأس أو لم يكن منها في الرأس شيء هل تؤكل الذبيحة أم لا فمن وقف مع نص الحديثين فإنه لم يأت في الذكاة غير هذين الحديثين لا غير فمن وقف معها أجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن نظر إلى الطريقتين كره مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب الفروع وفي مذهب مالك فيه قولان وأما بيان كيفية الذكاة فمذكورة في كتب الفروع

وقوله ﴿ كَتَابُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِي الْخَلِيفَةِ ﴾ موضع خارج المدينة وهو ميقات أهلها في الحج وفائدة قوله كِتَابُ لِيُخْبِرَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَبْصَرَ مَارُوى لَيْسَ بِمَقُولِ

وفيه دليل مما قدمناه من صدقهم وتحريمهم في الثقل حتى يكون بلا احتمال وأصاب هنا بمعنى غنموا فاما محرب وإما بغير حرب وقد يكونوا خرجوا للغزو فصادفوا من مواشى العدو شيئا وهو الأظهر لأنه لو كان في ذلك حرب لم يذكره لكونه تحدى فيما هو أقل من ذلك والناس هنا الألف واللام للعدو لا يمكن غيره فيكون المسلمون الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم أو بعضهم وهم الذين أصابوا تلك المواشى

وقوله ﴿ غَنَمًا وَأَبْلًا ﴾ فيه دليل على وجهين الوجه الواحد أنهم لم يصيبوا غير ما ذكر والآخر كثرة تحريمهم في الإخمار

وفيه دليل على الحث على أن لا يضيع المال يؤخذ ذلك من كثرة طلبهم الكل البعير الواحد الذي ند مع كونهم قد أصابوا بالغنم والابل ومعنى ندهرب وأعيامهم أتعبهم
 وفيه دليل على دينهم رضي الله عنهم لأنهم لم تكن كثرة طلبهم للبعير إلا من أجل الأمر لأنه قال صلى الله عليه وسلم: إن الله ينهاكم عن إضاعة المال. (مما يقوى هذا) إن بعض الناس أتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو له الفقر فقال له اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفع لي مائة دينار أزيل بها فقرى فذهب إلى منزله فقبل له هو في السوق فأتى السوق فوجده بما كس يباعا على دائق فتعجب في نفسه فبينما هو واقف ينتظر فراغه وإذا بوكيله قد أتاه فأخبره أنه أنفق له خمسة دراهم في بناء مسكنه فاتنهره على ذلك فتعجب الرجل أيضا فلما ذكر له عن المائة دينار أمر وكيله في الحين أن يدفعها له فقال أنشدك الله ماشأك رأيتك تماكس البياع واتهرت وكيلك على خمسة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالأمر بإعطائها فجاوبه على ذلك بأن قال أما البياع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما كسوا البياعة فان فيهم الارذلين. وأما البناء فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يؤجر المر في نفقته كلها إلا شيئا جعله في التراب والبناء. ففعلت ما فعلت لأجل امثال الأمر وبادرت أيضا إلى إعطاء المائة من أجل امثال الأمر فانظر حالهم كيف كانت الدنيا عندهم ما تساوى شيئا فلم يكن عنده فرق بين الدائق وبين المائة الدينار إنما كان وقوفه مع الامتثال لا غير.

وقوله ((فأهوى رجل منهم بسهم فحسه الله)) فيه من الفقه أن الانسى عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من أنه يرمى بالنبل وغيره غير أن الفرق بينهما وبين الصيد أن الصيد يؤكل إذا رمى انفذت مقاتله أم لا والانسى لا يؤكل إن أنهتدت مقاتله أو بلغ به جدا لا يعيش معه يؤخذ ذلك من قوله حبسه الله لأنه لو كان أنفذ مقاتله لقال قتله الله لأن المنفوذ المقاتل مقتول باجماع وفيه دليل على تغليب أحد الضررين يؤخذ ذلك من كونهم لم يرموه بالنبل إلا عند اليأس منه وقت اعيامهم فلما أيقنوا بذهابه رموه بالنبل لأن رميه بالنبل محتمل أن ينفذ مقاتله فلا يؤكل ومحتمل أن يحسه لا ينفذ له مقتلا فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه أنه يرجع ورميه أحتمل أحد وجهين أذناهما انفاذ مقاتله الذي لا يؤكل معه لكن يتحصل فيه نكايه العدو والجلد ينتفع به أو يكون أعلاهما وهو الذي حصل لهم نكايه للعدو مع أكل المسلمين له ففعلوا الذي هو أقل ضرر

وفيه دليل على تقديم الانفع في الدين وإن كان ضده أرواح للبدن يؤخذ ذلك من كونهم قدوهوا تعب أنفسهم على أن يأخذوه سالما على رمية مع راحة أبدانهم بذلك
 وفيه دليل على أن عند الضرورة التي تخاف مع المشورة ذهاب الفائدة بفعل المرء بحسب اجتهاده ون مشورة يؤخذ ذلك من كون صاحب السهم لما رأى أنه يفوتهم إن هو اشتغل بالمشورة.

رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك انكار عليه بل صوب فعله بقوله
بعد (فاصنعوا به هكذا) فكان اجتهاد هذا سببا لتعميد قاعدة شرعية

وفيه دليل على أن طريق الصحابة الجمع بين الحقيقة والشرعية يؤخذ ذلك من قوله بعد ما رماه
بسهمه حبسه الله فالشرعية هي ما كان من سببه في حبسه برمي السهم وأقر بحقيقة الحبس لله تعالى
وهي الحقيقة فجمع بين الطرفين وهو أعلى الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه وسلم حيث
كان إذا خرج حرض المسلمين وأمر الأمراء وجهز الجند وقال: أنتب الصاحب في السفر. وأخذ
الاهبة على أكمل وجوه الخدر فإذا قفل قال .. صدق الله وعده ونصر عهده وهزم الأحزاب وحده.
وهذه طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوى

وفيه دليل على أن القدرة لا تنحصر بعبادة ولا غيرها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (إن
لهذه النبائم أو ابد كأو ابد الوحش) فتراها قد تولدت في الانسية ونسأها منها ثم منها ما يكون مثل
الوحش لم ينفع فيه الأصل ولا أثر فيه وقد يرى من الوحش ما يرجح أكثر تأنيسا من الانسى
حكمة بالغة قوله (فما غلبكم) ايسر على ظاهره لأنه إذا غلب حقيقة تقدر ارح وذهب وإنما يكون
غلب على ظنكم بعد كثرة الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن أنه ذاهب حينئذ يفعل به
مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه أولا أنه لا يحل أن يفعل به شيئا مما يفعل بالوحش عند
القدرة عليه ولأنه أيضا تعذيب

وفيه دليل على أن الأحكام في الأشياء مع الصفات لا للذات بأعيانها يؤخذ ذلك من أن
الانسى له حكم والوحشى له حكم فاذا اختلفت عادتهما رجع لذلك حكم آخر مثل الخمر حرام
فاذا ذهبت تلك الصفة وبقي عينها انتقل الحكم

وفيه دليل لأهل التوفيق الذين يرفعون أحوالهم بالهمم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء
ما يحسنه (وقد ذكر) عن بعض ذوى الهمم أنه كان عبدا وما زال بحسن همته يترقى عند سيده حتى
أعتقه فلما أعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل بها حتى يرتفع قدرى بين الأحرار قال
فاشتغلت بالعلم والعمل فلم تتم السنة إلا والخليفة يستأذن على ولا أذن له

وفيه دليل على جواز تقدير الأحكام بالإشارة إذا فهم منها الحكم
وفيه دليل على جواز تقدير الحكم بالمثال يؤخذ ذلك من قوله اصنعوا به هكذا وقوله (فقال
جدى إننا نرجو أو نخاف العدو غدا) فيه دليل على أن الراوى كان في تلك السفارة مسلما يؤخذ
ذلك من وله قال جدى لانه لا يكون فيه الجد من الجلد بحيث أن يخرج إلى الجهاد إلا والحفيد
شابا هذه العادة الغالبة والنادرا لحكم له

وفيه دليل كما ذكرناه من صدقهم وتحريمهم في النقل لأنه لما أن قام الشك معه أخبر بما وقع
له في قول جده من أحد الوجهين وقوله في غددال على قرب العدو ويتقوى به ما قلنا قبل فان هذه

البهائم كانت مما لقوا بلا قتال لقربهم من العدو وإذا قرب صلى الله عليه وسلم كان الربيع أمامه كما أخبز شهرا فكيف يوم فقد يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهائم ويهربون بأنفسهم وفيه دليل على جواز العمل في الأمور على جرى العادة (والله يخلق ما يشاء) يؤخذ ذلك من قوله إنا نرجو أو نخاف العدو غدا وليست معنا هدى فعملوا على ما تقتضيه العادة عندهم لأن في غد يكون لقاء العدو وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أجابهم بالحكم فيما سألوا عنه

(وهنا سؤال) وهو أن يقال لم سألوا عما يذبحون به مع لقاء العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك إلا لأنهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا إن هم ذبحوا بها حفيت ولم يكن لهم ما يقاتلون به العدو وهذا من الضعف بحيث لا يخفاه به (من وجوه) لأن هذه المرة كان المسلمون قد أخذوا قبل ذلك من عدد العدو مثل يوم بدر وغيره مما تقووا بها على الحرب وإنما كانت الغزوة التي لم يكن لهم فيها رمح واحد وسيف واحد وسكين واحدة وفرس واحد في يوم بدر لا غير والوجه الثاني ما يحتاج من السكين للعدو خلاف ما تحتاج منه للذبح فإن طرفه الذي هو يحتاج للعدو وحده للذبح والوجه الآخر وهو أنه إذا كانت بحيث تحفى من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وإنما والله أعلم لما أخبرهم صلى الله عليه وسلم أن من ند من هذه البهائم يفعلون به ما فعلوا بهذا وكانت الآلة عندهم مع كونهم مجتمعين متمسكين منها وعند لقاء العدو في غد كل واحد يكون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن أن يعبرها ولا يزول من الجهة التي يرتبه الأمير فيها ولا يجيد عن الأمر الذي يوكل به فخاف أن تند ما يغتم المسلمون أبعرة من جهات مختلفة فما يكون منها ند من جهة لم يكن للذى يطلبه ما يذمحه به من أجل أن لا يقع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يعملون أو يعملون على اجتهاد منهم بعد أن حصل لهم موطن يمكن فيه التعلم والسؤال على ما يعملون فيؤخذ من هذا الموضوع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله أعلم وجوه من الفقه (منها) استنباط الأحكام قبل وقوع القضايا لأنهم سألوا عن شيء قد يقع أولا يقع ومنها الاستعداد للمكلفات وقد تقع أولا تقع لأن ذكرهم عما يفعلون مما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه العمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب الطمع يؤخذ ذلك من كونهم عملوا على إصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل لأنه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان وتكون النكايه للعدو بذلك أقوى ولا تكون النية في القتال من أجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في النصر لأنه من لازمه

وفيه دليل على تحصيل الأشياء الموجبات للامثال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لأن سؤالهم ذلك من أجل أن لا يتعذر عليهم من توفية الأمر شيء

وفيه دليل على أن ما يعم المسلمون الخاص والعام فيه سواء ويعمل به الشخص فيما يعم كما يعمل فيما يخص يؤخذ ذلك من سؤال هذا وبالقطع أن فيهم من العدة وقد يكون السؤال بمن له العدة

وجوب تحديد آلة الذبح وسرعته لعدم تعذيب الحيوان

فسأل عن حكم عام له ولغيره (ويترتب عليه) أن تارك السؤال عن الممكن إذا كان فيما يقدم عليه مع وجود المحل لذلك تفريط يؤخذ ذلك من هذا السائل لكونه سأل عن شيء مما يمكن أن يلقوه في غد وفيه دليل على أن من الذبل اغتنام سؤال العالم حين إمكان ذلك وإن كان الأمر الذي يستل عنه لم يقع بعد يؤخذ ذلك من كون هذا لما رأى موجباً للسؤال سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا صلى الله عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على أن يعمل على الأغلب في جرى العادة يؤخذ ذلك من أن الغنيمة عندهم كانت الأغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة

وقوله ((أفذبح بالقصب)) يعني بالقصب إذا كان محمداً فلولاً كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال أفذبح بالقصب ((وهنا بحث)) وهو أن السؤال إنما كان عن آلة الذبح لا عن الذبح فجواب صلى الله عليه وسلم بجواب أتم من السؤال ويغني عن البحث الأول الذي أوردناه أول الحديث وحجة من احتج إلى غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمة وغيرها فقال كل ما أنهر الدم والذي ينهر الدم فيجعله يجري كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون إلا يقطع الأوداج لا غيرها فانه إذا ذبح أحد بهيمة ولم يقطع في ذبحه أياها ودجا لم يكن يجري من الدم إلا اليسير لأنه أجرى الحكم حكمته إن أسكن الدم في العروق وفيها جريانه إلا عظم وما في اللحم منه إلا اليسير فلا يكون في اللحم من الدم إذا قطع وإن جرى منه دم مستنهر إلا جرياً يسيراً فانظر إلى هذا الإعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه فهذا التوجيه في هذا الحديث يكون في الذكاة وأنه كافياً لا يحتاج إلى غيره ويجتمع فيه الحكم كله

وفيه من الفقهان الأكبر في الفائدة في رد الجواب إذا سئل عن وجه خاص أن يرد بأمر عام يدخل ذلك المسئول عنه وغيره فيه لأنه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضاً عن المذبة أجاب صلى الله عليه وسلم بما هو أعم من ذلك بقوله كل ما أنهر الدم فقد دخل تحته القصب وغيره وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لأنه لا ينهر الدم أي يجعله يجري كما يجري النهر إلا قطع الآلة وإلا كان جريه شيئاً فشيئاً

وفيه دليل على سرعة الذكاة لأن تلك الصفة لا توجد إلا مع السرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن أراد اختباره لا ينظر ذلك من طريق عقله ونظره إلا أن حقيقة الصفات في الأشياء لا تؤخذ حقيقة إلا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا من غير أن يعرف الأمور التي تؤخذ بالعقل ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة ولذلك روي عن أهل العلم والفضل أن علم التجربة قائم بذاته لا مجال للعقل بالحكم عليه في منع أو إجازة بتحقيق أو محتمل وفيه دليل على ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة الأمور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي أشار إليه هو صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه

يفعله ولا يصل إليه أبدا ولو كان يحوى من العلوم ما حوى حتى ينضاف إليه مع ذلك تجرية في ذلك الأمر الخاص ولا أهله الذين يعيشون منه لا يعرفون ذلك منه إلا حين تكون عندهم شيء من علم وورع

وفيه دليل على وجوب التسمية في الذكاة يؤخذ ذلك من قوله ﴿ واذكر اسم الله عليه ﴾ والجمهور على وجوب ذلك فيها وإن تركها عمدا لا تؤكل تلك الذبيحة إلا خلاف يسير لبعضهم قالوا بدينه ذبحها وتأولوا قوله عليه السلام ذكر اسم الله عليه أى أهل الذكر له وإن لم يذكره في الحال وهذا تمسك ومصادمة للحديث وكفى بها وإن كان الترك بالنسيان لم يختلف في أكلها أيضا إلا خلافا يسيرا لقوله عليه السلام: رفع عن أمي الخطأ والنسيان. والذي منع الأكل مع النسيان وقف مع ظاهر الحديث والجمهور على الجواز

وقوله ﴿ ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك ﴾ هل هذا من كلامه صلى الله عليه وسلم أو من كلام الراوى احتمال والأظهر أنه من كلام الراوى وقوله ﴿ أما السن فعظم ﴾ يعنى كل عظم لا تحديد فيه وإن كان مثل السن يثقب لا يدكى به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوى ما قلناه آنفا أنه يؤخذ منه أن يكون حدا يفرى لأن السن قد يقطع به إلا أنه بعد رض وما المقصود من الذكاة الشرعية إلا أن يكون قطط دون رض لأن الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه السلام عن تعذيبها وعن أن يصبر للقتل

وأما قوله ﴿ وأما الظفر فدى الحبشة ﴾ أى أن الحبشة يتخذونها مدى يذبحون بها فنهى عن ذلك مع أنها قد يدكى بها شيء صغير وتفري أوداجه لكن هي مية والاتفاع بالمية ممنوع لأنه يذكر أن الحبشة بريون الظفر حتى يذكون به فنهى عن هذا من أجل أنه ليس فيه تحديد لكن من أجل علة أنه مية فوجب الحذر وفي هذا تنبيه أن يكون الشيء الذى يدكى به طاهرا حلالا فأزال كل محتمل احتمله العموم الذى أطلق عليه السلام بقوله كل ما أنهر الدم على الضعيف الفهم كما تقدم البحث في أن القوى يحصل له بمجرد اللفظ الحكم العام على ما أبديناه ثم يبقى الضعيف الفهم احتياط عليه السلام من أجله فإن قلنا هذا من قول الشارع صلى الله عليه وسلم فلا بحث وإن كان من الراوى وهو الأظهر كما قلنا فهو لما فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أبديناه قبل والنهى قد ثبت في ترك الاتفاع بالمية، نبه على هذا من أجل تحقيق الحكم وإثباته لا يكون ماروى هو من هذا الحكم في هذا الحديث سببا لمن يكون ضعيفا في فهمه يحاوز الحد بسببه فيكون هو سبب لمحدور فأزال ذلك الاحتمال بهذا البيان وهذا دال على فضله ودينه ان يتحرى يمكننا يقع فيجىء آخر الحديث كما أوله لأنه أولا سأل من أجل ممكن يكون كما بيناه والآن زاد بيانا من أجل ممكن آخر يقع وهذا تأكيد فيما بيناه وزيادة فائدة أنه ينبغى لمن رزقه الله فهما أن بعض من ليس هو مثله ويزيد له في البيان بقدر فهمه فيكون هو سببا في الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لأنهم لما فهموا

عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به عليهم بسطوا الأحكام وبينوها حتى فهموا من ليس في طبقتهم ومنهم الآخرون ما فهموا عن السادة إلى من هو دونهم حتى فهموا هكذا حتى فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بجهله وهذه صفتهم التي أخبر عز وجل بها في كتابه حيث قال (ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون)

١٠٣ ﴿حديث الاستقامة على حدود الله والنهي عن المنكر﴾

عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَمْتَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَمْتَمُوا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا

ظاهر الحديث يدل على أن الذين يظهرون المناكر إذا لم يغير عليهم هلكتوا وهلك الذين لم يغير عليهم وان غير عليهم نجوا الجميع والكلام عليه من وجوه

منها أن يقال ما معنى النجا هنا وما معنى الهلاك (فالجواب) احتمل أن يكون حسياً ويحتمل أن يكون معنويًا فأما المعنوي فإن الواقع في الذنب قد أهلك نفسه لما يؤول إليه من العذاب بسبب ما فعل والذي لم يغير عليه مثله لأنه أمر بالتغيير عليه فلما لم يغير عليه وقع هو في ذنب آخر وهو ترك التغيير المأمور به فأهلك نفسه بما يؤول إليه من العذاب أيضا فإن أخذ عليه وأقام عليه حد الله تعالى فقد نجا الفاعل للذنب بالحد الذي أقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم «الحدود تكفر عن صاحبها ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة له» وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من أول الكتاب ونجا أيضا الذي غير عليه بانكاره عليه وأقام حكم الله تعالى كما أمر وترتب له على ذلك الثواب الجزيل وقد أثنى الله عز وجل عليهم بقوله (وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر) واحتمل أن يكون حسياً لأن صاحب المعصية يخاف عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يغير عليه بمقتضى الكتاب والسنة (أما الكتاب) فقصه أهل السبب لما نهوا عن الاصطياد فيه وكانت الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعا كما أخبر عز وجل في كتابه فاحتالوا على ذلك وأخذوا الشباك ونصبوها ليلة السبت ثم أخذوها يوم الأحد وقالوا لم نصد يوم السبت فنهت طائفة عن ذلك وسكنت طائفة وفعلت طائفة فأما القاعة فأهلكها الله وأما المغيرة فنجأها الله وأما الساكنة فمختلف فيها فقيل إنها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها (وأما السنة) فقوله صلى الله عليه وسلم وإذا رأيتم الظالم ولم تأخذوا على يديه يوشك أن يعم الله الكفر بعذابه وكان هذا جوابا با حين

سئل عن قوله تعالى (لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وقد نبه أبو بكر رضى الله عنه عن هذه الآية بمثل هذا فقال لا يضركم القوم بهذه الآية فإني سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأخبر عتل ما تقدم ذكره فقال العلماء معناها لا يضركم كفر الكافر إذا ضربتم عليه الجزية ولا يضركم معصية العاصي إذا أقيم عليه الحد وهو وجه حسن يجتمع به معنى الآي والحديث وقد جاء لأن يقام حد من حدود الله بيقعة خير من أن تطر السماء عليهم ثلاثين يوما. وقيل أربعين يوما لما يعود عليهم من البركة والرزق وتد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث لأنهم إذا تركوهم يفتحون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا فهم تسيبوا في هلاك أنفسهم ومن تسبب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا فهلاكه في الدنيا ذهب نفسه وفي الآخرة دخول النار وهو أعظمها وفيه دليل على أن الأولى في تقدير الحكم بضرب المثال يؤخذ ذلك من كونه عليه السلام شبههم بأصحاب السفينة

وفيه دليل على جواز الاستهام يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام استهموا على سفينة وفيه دليل لمن يقول بجواز قسمة مالا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولو كانت قسمة منافع لا حقيقة لما قالوا لو أنا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا لأنهم قد جعلوه نصيبا لأنفسهم وفيه دليل للقوم الذين بدوا بترك حظ الأنفس ويقولون لأن فيه الخلاص وبه السعادة لأن هؤلاء ما جعلهم يفتحون الخرق في نصيبهم إلا حظ النفوس أن لا يحتاجوا إلى غيرهم وفيه دليل على أنه من عاند القدرة بخلاف ما أجرته الحكمة فإنه يهلك يؤخذ ذلك من كون أن هؤلاء أرادوا أن يفتحوا الخرق إلى البحر في قعر السفينة الذي هو أسفلها وأرادوا أن يماندوا البحر حتى يكون بحكمهم لأن البحر هو من أدل دليل على عظيم قدرة الله ولذلك قال عمر رضى الله عنه خلق عظيم يركبه خاق ضعيف ولولا آية في كتاب الله لضربت من يركبه بالدرة ثم إجراؤه عز وجل السفن فيه من عظيم الحكمة فلما أراد هؤلاء أن يعاندوا ما هو صادر عن القدرة العظمى بخلاف ما أجرته الحكمة العليا هلكوا وكذلك في جميع الأشياء الصادرة عن القدرة من صادمها بخلاف ما أوتوا الحكمة لا تبدل الخلق لله ثم انظر إلى قوله عليه السلام «ان النذر لا يرد شيئا وإنما يستخرج به مال البخيل» وقال عليه السلام «ادفعوا البلاء بالصدقة واستمعينوا على حوائجكم بالصدقة» لأن الصدقة شادت الحكمة الربانية أن تكون سببا لرد البلاء فجاء صاحب النذر فأراد أن يمشى له غرضه من المقدور بخلاف ما أحكمته الحكمة من الصدقة فلم ينجح له عمل وربما ان اتكل على نذره فيهلك والأشياء كثيرة من هذا النوع إذا تتبعها تجدها كثيرة والعلة في ذلك واحدة وفيه دليل على أن المالك وإن ملك ماله فليس له فيه التصرف التام لأن هؤلاء وإن ما كانوا فقد أمر الشارع عليه السلام عند تصرفهم الفاسد أن يحجر عليهم تصرفهم ومن هذا الباب التحجير على السفينة وعلى أصحاب الجنائيات لأن لهم التصرف بحوائجهم فإذا تصرفوا على غير ما أمروا

حجر عليهم تصرفهم وربما قد تقدم لهم الجوارح من أجل سوء تصرفهم مثل قطع يد السارق وما أشبهه وفي هذا إشارة إلى قول مالك في مال العبد إنه مالك غير مالك وهانحن السكن عبيد وحالنا في أموالنا وحواسنا على هذه الطريقة يطلق علينا أنا نملك الملك التام ثم يحجر علينا الحجر التام (حكمة بالغة فما تغني النذر) وبهذا النظر خرج أهل التوفيق من الدعوى مرة واحدة وحر الجبال المساكين بدعواهم

وفيه دليل لأهل الصفاء والمشاهدة الذين يقولون ما أوقع من وقع فيما وقع إلا الحجاب يؤخذ ذلك من أن أهل الأسفل يعلمون من فساد ما أرادوا أن يفعلوه ما يعلم أهل الأعلى لكن بغية أعينهم عن مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعابنتهم حسن سفينتهم وجودة عدتها سهوا عن عظم البحر وما هو عاداته أن يفعل ور كوا إلى جودة السفينة ووطنوا أنها ترد عنهم شيئا فوقعوا فيما وقعوا فيه وأهل الأعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تساو عندهم سفينتهم وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يحسروا أن يخالفوا أثر الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون النوء من أين يأتيهم فكذلك أهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الآخرة على ما هي عليه يعلمون بالأشياء المهلكة لبعدهم عن المعاينة بعين البصيرة وأهل اليقين والتوفيق الذين عاينوا الآخرة بعين اليقين عملوا على طريق الخلاص بمقتضى الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل أبي بكر رضى الله عنه الذى قال لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا أنى بجميع ماله وقال مجابوا على ما أبقيت لاهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكفاية في الحجاب يكون البعد وعلى قدر البعد تكون المخالفة فانظر إلى حسن هذا المثال وما فيه من الدليل على فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم أن جعل في المثال مقابلة القدرة البحر الذى لا يقدر أحد أن يحيط به لا عمقولا عرضا ولا طولوما فيه من الأمور التى لا تسكاد تنحصر ولذلك جاء (حدث عن البحر ولا حرج) وجعل مقابلة الشريعة التى هى أثر الحكمة السفينة وهى أيضا محصورة كما هى الشريعة محصورة بالأمر والنهى وأن فيها مباحا مثل استقاء الماء من فوقها وتصرفهم فيما يحتاجون إليه منه وأب ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فان أحدث في الممنوع الذى هو المحرم ولو شيئا واحدا فليل أهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه بشئ وجعل مقابلة القدر الجارى الاستهام لأن الاستهام يخرج فيه للشخص ما يجب وما لا يجب مثل القدر سواء ومن أجل ذلك قال عليه السلام استهموا ولم يقل اقتسموا وجعل أهل الطاعة في أعلاها لأنهم روحانيون وأهل المعاصى في أسفلها لأن أهل المخالفة أخذوا إلى الأرض وهو الأسفل كما ضرب الله عز وجل به المثل في كتابه بقوله تعالى (أخذوا إلى الأرض واتبع هواه) فسبحان من أهدى بالاعجاز والفصاحة

وفيه دليل لأهل الطريق الذين يقولون أنت سفينة الوجود فان خرقت فيك شيئا أمرت بحفظه فقد أعطت السفينة نفسها وقال أهل التحقيق إذا كانت همته في العلى ومنزلتك عند نفسك

في الثرى وعوفيت من الدعوى فقد قطعت الممالك كلها وتحليت تحلية العقلا

(١٠٤) (حديث نفقة الحيوان المرهون على من يركبه أو يشرب لبنه)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهْرُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلِبْنُ الدَّرِّ يَشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ

ظاهر الحديث يدل على أن الذي يركب الظهر عليه نفقته والسلام عليه من وجوه

(منها) من الذي له ركوب الظهر هل الراهن أو المرتهن وقد اختلف العلماء فيه فمالك يقول ان الذي له الأصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب أو شرب لبن إلى غير ذلك لأن الحكم يعطى استصحاب الحال وأن المرتهن ماله إلا الاستثناء لما له برهنه وهذا هو الذي قصد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لأنه هو الذي له التصرف في الرهن. والبحث على لفظ الحديث أن يقال إنما علق صلى الله عليه وسلم النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى يتبين أن نفس رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا تجب أيضا عليه نفقة فأراد أن يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فهذا التوجيه يسكن الحكم في المنفعة أيهما اشترطها لزمته النفقة بنفس اشتراطها فان سكتنا ليس لنا في الحديث بما نسكن بينهما فنأخذ الحكم من خارج وإذا أخذناه من خارج لنا وجهان أحدهما من طريق النظر بأصول الفقه وهو أن من له الأصل له الفرع فالمالك له الرقبة فله أن ينتفع بمنافعها ومالك المرتهن رقبة ولا غيرها بل حصل له بالشيء المرهون توثيق ماله لا غير فان حكمتنا عليه بأن الغلة له فقد تكون الغلة أكثر مما أرهن الأصل فيه من أجل طول المدة ويكون العلف قليلا فنكون قد أخذنا للمالك ماله بغير حق وبالعكس قد تكون الغلة يسيرة وثمن العلف أكثر منها فيطول المدة يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلاء الأسعار ورخصها فاذا كان الغلاء كان منفعة ركوب الدابة يسيرا وعلفها كثيرا وقد لا يحتاج المرتهن إلى ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد يكون مع رخص الأسعار علف الدابة لا قيمة له في ذلك الوقت إلا قدر يسير وثمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما ذكرنا وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» وأما من طريق النقل فقد قال صلى الله عليه وسلم ان لصاحب الرهن غنمه وعليه غرمه فما زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه وغلته من جملة زيادته فيجب أن تكون له

وفيه دليل على جواز الرهن وهنا بحث في قوله عليه السلام «ولبن الدر» ولم يقل مطلقا فاما قال صلى الله عليه وسلم الدر تحرز من أن يرهن أحد اللين في وعاء فيتناول المرتهن ان له أن يشرب منه فيكون يأخذ مال الغير بغير حق لأن كل ما يجوز شرعا يجوز رهنه ولبن الدر هو الذي يدر من

الضرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره ويزيد فيه والذي لا يكون في الضرع الاخذ بنقصه وهو ايضا لا يحتاج الى نفقة ويترتب في هذا التحرز في اللفظ وأنه من يتكلم بكلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه أن يحزره حتى يذهب ذلك الاحتمال وقوله عايه السلام ﴿وعلى الذي يركب ويشرب النفقة﴾ بيانا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدلائل يسكون من خارج لان قوله عايه السلام اولاً (الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وابن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا) تمت الفائدة فعلى ماذا زاد بعد وعلى الذي يركب ويشرب النفقة فان قلنا تأكداً للحكم فيكون معنى الحديث كله واحداً ويؤخذ الحكم كما ذكرنا من خارج وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبيين للحكم ثان وهو أنه أولاً جعل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانية إذا لم يكن شرط فتسكون النفقة على الذي له الركوب والحلاب وهو صاحب الاصل والله أعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلاً بذاته على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين فيكون ذلك الظاهر من أجل هاتين العلتين ومن أجل ما قدمنا ذكره من الضرر اللاحق لأحدهما وعلى هذا الوجه ينتفي الضرر ويستقيم الحكم على جرى القواعد الشرعية والله الموفق للصواب

(١٠٥) ﴿حديث الامر بالعق عند الكسوف﴾

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ كُنَّا نَقُومُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَاةِ

ظاهر الحديث يدل على الأمر بالعقاة عند الكسوف والكلام عليه من وجوه

(منها) انه يعارضنا ما ثبت بسنته عليه السلام وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة ، وقد ثبتت كيفيتها وأنها سنة مؤكدة فالجواب أن الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل أن الأمرين يمكن اجتماعهما واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما بأن يقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة لكونها يقدر عليها كل أحد فقير وغني وكبير وصغير وأن العتاقة مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العتاقة ليس الأوهى من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فالظاهر أنها من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى بدليل قوله جل جلاله (وما نرسل بالآيات الا تخويفاً) فاذا كانت من التخويف فهي داعية الى التوبة والمسارعة الى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقول كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وأنتم تحسبونها بلاء والحق معهم لانها اذا كانت تخويفاً فهي داعية الى الخير وما هو داع الى الخير فهو خير ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلاء وقد حدثني بعض مشايخي رحمهم الله قال كنا نقعدا بين يدي الشيخ اذ جاء سائل فحرم فرأينا وجه الشيخ تغير ثم خرج السائل ورأينا سرى عنه فسألناه فقال لما سأل وحرم خفت أن يكون صادقاً فيعود علينا منه وبال فلما رأيت ثيابه رأيت في أحكامه فضلة تساوى نصف درهم فأيقنت انه غير صادق فارتمعت عنى ما كنت خفت من وباله فانظر الى صدقهم

في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فهؤلاء المتبعون للسلف رضى الله عنهم أجمعين فلما كان أشد ما يتوقع من التخريف النار جاء الندب بأعلى شيء تنقى به النار لأنه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عضونها عضوا من النار فمن لم يقدر على ذلك يعمل على الحديث العام وهو قوله عليه السلام (اتقوا النار ولو بشق تمرة) فمن لم يجد فيأخذ بالحديث الآخر العام وهو قوله عليه السلام (مصانع المعروف تقي مصارع السوء) فيأخذ من وجوه البر ما أمكنه ولكن لا بد من الصلاة إذ ذاك على ما سنت فان السنة أرفع من المندوب

وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الأمة أن جعل الآيات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه العاقل ويرجع الآبق ويجهد الحاضر ويبادر الحازم ويرتجع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضله وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى إذ جعل هذا السيد صلى الله عليه وسلم سببا للرحمة لأنه هو المبين لهذه وأمثالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) لكن هنا إشارة وهو قوله تعالى (وما يتذكر إلا من ينيب) فهذه كلها ما ينتفع بها إلا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل على السعادة علماء وعلى الشقاوة علماء فإذا أبصر المكلف علم الخير يسر بذلك ولا يغتر ويشكر الله تعالى وإذا رأى علم الشقاوة أعادنا الله منها بفضله ضرع وخاف ولجأ ورغب وشكأ لعله يقال فان الخمر من ساعة يعود خلا ولذلك قيل: لنفسك فانتبه وراقبها وحاسبها، وبالعباد ذكرها، فان وقت فخير وباليتمها، وإن عصت بالمجاهدة عاقبها، والخال إلى الكريم لعله يعينك عليها، وغوايلها احذرهما ثم احذرهما

(١٠٦) (حديث إنما الأعمال بالنيات)

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات وإنما (لكل امرئ ما نوى) فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه (ولانية للناسى والمخطئ)

ظاهر الحديث يدل على أن لكل امرئ ما نوى ومعنى نواه بعمله وأما قولنا في أثر الحديث ولانية للناسى والمخطئ فمعناه لا عمل له يجزىء والسكلام عليه من وجوه

(منها) أن يقال هل هذا على عمومته في كل الأعمال أو هو على الخصوص؟ الظاهر أنه على الخصوص بدليل أن الأعمال على ثلاثة أقسام نية بلا عمل وهو مثل الايمان والكفر والحب في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك الذى الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير وعمل بلا نية مثل غسل النجاسة وغسل الميت لأن المقصود من ذلك الفعل لا غير وكذلك كل عبادة معقولة المعنى لا تحتاج إلى نية وفاعلها مأجور عليها وما اختلف فيه العلماء من أنواع العبادات هل تحتاج فيه إلى نية أولا تحتاج إلى نية من أجل اختلافهم في تلك العبادة هل هي معقولة المعنى أو ليس وعبادة مفتقرة إلى

عمل ونية فهذه التي جاء الحديث فيها فيكون اللفظ عاما ومعناه خاص والعمل الذي يحتاج الى نية اذا نسي صاحب العمل النية أو أخطأ فيها لم يسكن له عمل ومعنى لم يسكن له عمل أى عمل مجزئى عن فرضه ان كان فرضا أو عن سنته ان كان سنة ولكن لا يخلو صاحبه عن أجر مثال ذلك من يقوم يصلى ظهرا بنية عصر قد أخطأ فى نيته ولا تجزيه عن ظهره ويسكن لا بد له من أجر فانه قد أتى بتلاوة وذكر وركوع وسجود وتسييح ونوى بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه عن فرضه فأجر التلاوة إلى غير ذلك لا يضيع له فان الله عز وجل يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) ومثال الناسى الذى يدخل الصلاة بغير نية فلا تجزيه أيضا عن صلاته ولا يخلو أيضا من أجر للتعليل الذى قدمناه ثم قوله عليه السلام (لكل امرئ ما نوى) هذا فيه دليل لمن يقول ان الأعمال وإن تعينت هى أو زمانها لوجه ما من التعبد فان نية الفاعل لتلك العبادة ما تحققها لما جعلت اليه وأما تصرفها إلى غير ذلك لأن العلماء قد اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا

مثال ذلك الحج وشهر رمضان من العلماء من يقول انه اذا صام رمضان ونوى به غيره مثل نذر أو تطوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تضره تلك النية لأن الله عز وجل قد عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا تخرج عن ذلك وإن أخرجهما العبد وقال آخرون انها تنتقل بنية الفاعل ومنهم من قال ان تغيير النية يفسدها ولا تصح فيها نقلها اليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا فى الحج وهذا الحديث يقوى قول من يقول انه ينقلب بالنية لقوله عليه السلام (لكل امرئ ما نوى) وفى مذهب مالك فى ذلك ثلاثة أقوال القول الاول أنه يجزئ عن الفرض ولا يجزئ عن غيره وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزئ عن واحد منهما وهنا بحث وهو هل النية مطلوبة فى جميع أجزاء العمل من أوله الى آخره وأعى فى العمل الذى بينا أن النية شرط فى صحته على قولين فمنهم من يقول انها مطلوبة فى كل أجزاء العمل من أوله الى آخره ومهم من يقول إنما هى مطلوبة عند افتتاح العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون ان استصحابها فى كل الاركان شرط كمال وهو مستحب ودار الامر على أن أوله متفق على وجوبها فيه وباقيه قيل واجب وقيل مستحب وفيه اشارة الى تفضيل طريق أهل السلوك لانهم يتمون أعمالهم بحسن نياتهم كما قد تقدم فى غير ما حديث يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام (لكل امرئ ما نوى) لانه فتح باب الزيادة فى العمل برفع النية فيه فمعين نفسه بسوء نيته ومربح لها بحسن نيته ومثال ذلك شخصان يتباحثان فى مسألة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله وطلب الصواب فيه إيمانا واحتسابا ولا يزال من الذى جاء بالحق فيها هو أو صاحبه فهذا قد رفع عمله بحسن نيته لأن هذه أعلا المراتب ويدخل فى حد الربانيين الذين هم ورثة الانبياء عليهم السلام والآخر كانت نيته المباهاة والفخر وقصده الظهور على أخيه لان ينسب الى الفضلاء فهذا بأبخص الاحوال وان ظهر على أخيه وان ارتفعت منزلته فى الدنيا لانه أول ما تسعر به النار يوم القيامة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أول ما تسعر النار بثلاث وعد فيهم العلام

الذي هذه صفته لأنه يقول يارب تعلمت فيك وعلمت فيك فيقول الله له كذبت وتقول الملائكة له كذبت إنما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فيؤمر به إلى النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك في جميع أعمال البر وإنما ذكرنا العلم لأنه صلى الله عليه وسلم قال « أعمال البر والجهاد في العلم كبصقة في بحر » فإذا كان ذلك في الأعلى فمن باب الأخرى في غيره

وهنا بحث وهو أن يقال لم جعل للنبي هذا الحظ العظيم من الأجر حتى أن بها يرتفع العمل أو يذهب فإن قلنا تعبدًا فلا بحث وإن قلنا للحكمة تلحق بالعقل لمن نظر في قواعد الشريعة فما هي فنقول والله المستعان لوجوه (منها) أنه قد تقرر من الشريعة أن أعلى أفعال البر هو الإيمان بالله وأن محل القلب فكل ما كان في المحل الذي هو وعاء لأرفع الأعمال واجب بمقتضى الحكمة أن يكون هو أعلى من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الأيام المباركة والبقع المباركة تضاعف فيها الأعمال من أجل بر كتبها ونهى عن الأثم فيها لكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله عز وجل (منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم) وقال تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) وقد جاء في صوم عاشورا يكفر السنة والآي والأثر في هذا كثير وقد قال عليه السلام « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم » وليس المقصود تلك الجارحة نفسها وإنما المقصود ما فيها وهو الإيمان وحسن النية وقد قال صلى الله عليه وسلم من أصبح وأمسى ولا ينوي ظلم أحد غفر له ما جنى (ومنها) أنه أكثر تعب للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا) (ومنها) أنه يحصل لمن التزم هذا حظ كبير من الفقه العلمي والحال لأنه يحتاج أن يعرف من طريق الفقه كيفية ذلك والمتفق عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال تعرف خبايا النفس ومكرها وكيف يجرر عمله ونيته مع ذلك وهذه مرتبة عالية قل طالبها أم كيف صاحبها ويحصل له من ذلك إن دام عليه حال المراقبة وهو من أجل المقامات عند أرباب هذا الشأن ويترقى منه إلى مراتب سنوية يطول وصفها وقد كان بعض من له شيء من هذا الحال إذا سئل في مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال أنظر أيما خير لي السكوت أو الجواب رحمهم الله هكذا يكون من له هممة ويعلم أنه بعين من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور (ويترتب) عليه من الحكمة أنه من قوى إيمانه قويت حرمة عند خالته ورجحت نيته في عمله على غيره وفي ذلك فليتنافس المتنافسون

(١٠٧) (حديث الأمر باطعام الخادم من الطعام)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا أُنِيَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ بِطَعَامِهِ فَإِنْ لَمْ يَجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لِقْمَتَيْنِ أَوْ كَلْتَةً أَوْ كَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجِهِ

ظاهر الحديث يدل على الأمر لمن جاءه خادمه بالطعام أن يعطيه ما يأكل منه بذلك القدر المذكور وهو اللقمة والقمتان والأكلة والأكتان والكلام عليه من وجوه (منها) هل هذا على عمومته في كل الأطعمة وكذلك في كل الخدام وهل الشيء المعطى منه يكون ما ذكر ليس إلا أو غير ذلك ولم أتى بصفتين من الطعام التي هما اللقمة والأكلة ولم يخبر بأحدهما وهل الأمر بذلك على الوجوب أو على الندب أو هل ذلك في أول طعامه أو في أي وقت أعطاه ذلك حصل المقصود وهل يعطيه مما جاء به ولم يتول علاجه أولاً يعطيه إلا بما يتولى علاجه وما الحكمة في الأمر بذلك (فأما قولنا) هل ذلك الأمر على العموم في كل الأطعمة فظاهر الحديث يعطى ذلك لعموم لفظ الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضى أنه ليس على عمومته وإنما خرج الحديث مخرج الأغلب من أحوال الناس لأن الأطعمة منها ما يشتهيها الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهيها أحد وهذا يدركه كل أحد بالعادة المعلومة من الناس حتى أن بعض الناس لا يأكلون بعض الأطعمة أصلاً مرة واحدة ولا يقربونها ومثل أطعمة المرضى إذا عالجها العبد أو غيره مانفس أحد تشتهيها أصلاً وربما تعاف أن تأكله أو تأخذ من يد المريض شيئاً لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو الذي يحمل الحديث عليه فإذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا أحد بمقتضى العوائد له فيه رغبة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وربما ان حمل السيد على العبد أن يأكل منه شيئاً فقد يؤلمه ولا يجوز له ذلك لأن الله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) والشارع عليه السلام ما قصد هنا إلّا إجبر الخادم وإدخال السرور عليه.

وأما قولنا هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطى ذلك فان علم السيد من العبد أن ذلك يسوؤه فلا يفعل للعلمة التي ذكرناها قبل وإنما مراده صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ويكون ذلك من السيد وجهاً محققاً لا تقديراً

وأما قولنا في الشيء المسمى من الطعام هل ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه إما أن ينقص فلا فإنه لا يحصل الامتثال وأما الزائد فهو المطلوب لأن الإشارة تقتضى الزيادة فإنه إذا كانت الواحدة تقتضى الاجزاء فزيادة التخيير في الاثنين يدل على الإشارة إلى الأكثر إن أمكن وأما قولنا لم لا استغنا بالصفة الواحدة من الطعام التي هي اما اللقمة أو الأكلة فالجواب أن الطعام على نوعين مشروب ومضغ فبكون من المضغ اللقمة أو القمتان ويكون من المشروب مثل ذلك المقدار فنوع عليه السلام بذكر اللقمة من المضغ لبيان المقدار المجزئ وعطف الذي هو المشروب عليه ليحصل المثال في القدر المعطى أيضاً وهذا من ابداع الكلام صلى الله عليه وسلم

وأما قولنا هل الأمر على الوجوب أو الندب فاللفظ محتمل والظاهر أنه على الندب لأنه علله بأنه ولي علاجه وتولية علاج العبد طعام السيد واجب عليه من حق المالك وما يلزم السيد من

نفقة العبد وكسوته فقد فعل واجبا مقابلة واجب فالزيادة على الواجب مندوبة وليكونه قد خيره بين الجلوس معه وأن يعطيه اللقمة أو اللقمتين وجلس العبد مع السيد هو من طريق التواضع من السيد وهو من باب المندوب ولا يقع تخيير بين واجب ومندوب وإنما يقع التخيير بين شيئين متماثلين إما في الوجوب أو ضده فاذا ثبت في أحد المخيرين بينها ندب فالآخر مثله وأما قولنا هل يكون الاعطاء في أول الطعام أو يكون بعده أما ظاهر اللفظ فانه يعطى ذلك لأنه قال ان لم يجلسه فليناوله والجلوس إذاً يكون أول الطعام فإن عدم الجلوس فبدله وهي اللقمة لكن إن لم يفعل ذلك في أول الطعام وجعله في اثنا عشر فقد عمل مندوبا إلا أنه ترك الأفضل وإنما قلنا ذلك لوجوهين أحدهما لنص الحديث لأنه عطف بلفاء التي تعطي التعقيب ولتعليله عليه السلام بقوله أيضا فإنه تولى علاجه فاذا تولى علاجه بقيت النفس متعلقة به فالمبادرة بادخال السرور وزوال تعلق النفس أفضل

وأما قولنا فان جاء بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل يعطيه أم لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول لا يعطى وإن نظرنا إلى العلة وهي الشهوة إلى الطعام فان كان الطعام مما يشتهي بالحكم سواء يندب إلى الاعطاء منه

وأما قولنا ما الحكمة في ذلك فلو جوه (منها) ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق نفس الخادم به ومنها أنه يعينه بذلك على ما كلف العبد من الأمانة في مال سيده لقوله عليه السلام والعبد راع في مال سيده ومسئول عن رعيته ، فاذا أعطاه من الطعام الذي تعلق به نفسه كان عوناً على أن لا يخون ولا يأخذ من مال سيده شيئاً وإن حرمه فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الخيانة (ويترتب) تلى هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق تندب أن تعينه على توفيقه وتكون في ذلك مأجورا مثل الابن الذي أمر ببرك تكبرن تعينه عليه وكذلك الزوجة والأصحاب والجيران وكل من يترتب لك عليه حق واجب أو مندوب وهو من باب التعاون على البر والتقوى وقد ذكر أن قوله تعالى في المسكاتين (وآتوهم من مال الله الذي أتاكم) أن يحسن اليه في أول الكتابة من مالك خلاف مال الكتابة لأن يستعين بذلك على الكتابة (ولو جوه آخر) لأنه يحصل للخادم به تعلق كلي بمجيبه به الى السيد فيخير بذلك إذا من أجل قوة الشهوة عليه لكثرة دوام نظره له

(ويترتب) على هذا الوجه من سد لذريعة أن يكون الطعام مستورا ما أمكن من أجل هذه العلة وزيادة في أوقات الشدة فان النفوس إذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي

وفيسه دليل على جواز اتخاذ الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا أما الظاهر فمعلوم وهو توفية حقوقه على لسان العلم وأما الباطن فان النفس لا تغتر بذلك وترى لها عليه درجة لأنه قد جاء أن العبد لا يزال من الله بمكانة حتى يخدمه فاذا أخدمه وقع الحساب أو الحجاب وقد قال تعالى (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيماهم فهم فيه سواء) فأشار الى أن الفضيلة من

الله وفي الحقيقة التسوية لأن الكل عبيد الله
وفيه دليل على كثرة شفقتة صلى الله عليه وسلم مطابقة يؤخذ ذلك من نظره عليه السلام بالشفقة
في هذا بالعبدر الحر لأن نظره عليه السلام للكل بعين الرحمة (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

(١٠٨) ﴿حديث تواضعه وهدية الهدية والدعوة صلى الله عليه وسلم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ
لَأَجَبْتُ وَلَوْ أَهْدَى إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كِرَاعٍ لَقَبَلْتُ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام أحدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني
قبول الهدية وإن قلت الثالث الإجابة إلى الطعام والحكم فيه على وجهين لأنهم اختلفوا في الكراع
فقيل هو كراع الشاة وهو أقل الأشياء عند العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة
والكلام عليه من وجوه

(منها) بيان أن قبول الهدية من السنة وليس اليد الآخذة للهدية مفضولة على اليد العاطية ولا
العاطية هي الأعلى لأنه من اتبع السنة في شيء من الأشياء فهو أعلى بلا خلاف في ذلك لأنه قد قال
في الحديث قبل «يا حكيم اليد العليا خير من اليد السفلى» وقال العليا هي العاطية وقال هنا لو أهدى
إلى كراع لقبلت والفرق بينهما أن حكيمًا طلب فيكرن أبدأ يد الطالب هي السفلى ويد سيدنا
صلى الله عليه وسلم لم تغتاب والذي أهدى له إنما هو إلى الله فمن الله أخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم
والخبر الذي جاء بالهدية لأنه طلب منه القبول إلى ما يوصله إلى الله فيد الطالب أبدأ صغرى كما قيل
لحكيم قبل وقد أشرنا إلى شيء من هذا هناك لكن هذا موضعه بالنص

وفيه من الفقه أنه ما كان لله لا يحتقر وإن قل بخلاف أهل الدنيا فاهم ينظرون في الهدايا بينهم
لحظوظ النفوس قدر الهادي والمهدى له ومولانا جل جلاله قال (ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)
وقال (إن تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم) وساوى في ذلك بين القليل والكثير فجاءت السنة
مع الكتاب على حد واحد (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا) وكذلك
إن كان الموضع الذي يدعى إليه بعيدا فانه إذا أجب لذلك كان الأجر أعظم لكثرة الخطأ
التي فيه وهي كلها لله وما كثرت الخطأ لله كثر الأجر كما قال عليه السلام في حق المساجد «أكثر كم
أجرا أبعد كم دارا» وذلك لكثرة الخطأ إليها وهذا أعنى قبول الهدية ليس على العموم لأن الهدايا
منها ما يكون من أجل الله كالذي يوهب إلى سيدنا صلى الله عليه وسلم ومنها ما يكون
في حق الصحبة أو للكفاة وهي على صفة أخرى وقد قال على رضي الله عنه الهيات ثلاث
فهبة للصحبة فلك وجه صاحبك وهبة للثواب فهي بيع من البيوع وهبة لله فتلك التي توابها على

الله تعالى لكن اليوم وان كانت لله فيحتاج ان ينظر الى كسب الواهب من أجل الحرام الذي كثروا داخل بعض الاموال وأما ذلك الزمان فالمال كله طيب فلم يحتاج الى تفرقة في ذلك والامر اليوم كالأخفاء فيه وقد قال بعض العلماء وهو رزين ما أوقع الناس في المحذورات الا انهم يحملون اليوم الاسماء التي كانت أو لا على وجه جائز وهي اليوم على غير ذلك فيحملونها على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي أن ينظر في الامور وما يحدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز «تحدث للناس أحكام بقدر ما حدثوا من الفجور» ولم يرد هذا السيد بتعديل أحكام الشريعة لانه لا قائل بذلك وانما أراد هثل هذا النوع الذي اشرنا اليه

وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء أنه عليه السلام كان يثيب على الهدية في الحديث بعد هذا فيمكن الجمع بأن نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم وما يبين ذلك قوله عليه السلام «فان لم تجد فادع الله حتى تعلم أنك قد كافأته» وقال عليه السلام في مقدار الدعاء في ذلك من والاك معروفاً فقالت له جزاك الله خيراً فقد أطنبت في الجزاء (وهنا بحث) وهو ان يقال لم أخبر عليه السلام هنا عن نفسه المكرمة ولم يقرر الحكم باللفظ العام فالجواب أنه لو قاله لكان يقع في النفوس أن هذه من الصدقة التي يجوز للغير أخذها وأكافأ فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراماً عليه صلى الله عليه وسلم وأخبر عن نفسه المكرمة أنه يقبلها فعلم بالقطع أنها ليست من الصدقة بنسبة أصلاً ولا فرعاً وانما هو مال حلال محض لا شبهة فيه لانه عليه السلام لا يفعل فيها يخصه الا أعلى الامور وأزكاها وقد قال العامام في معنى قوله جل جلاله (ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) انه الفتوح اذا كان على وجهه وأما قوله عليه السلام «لو أهدى الى كراع او ذراع لقبلت» فسوى بين القبول للذراع والكراع فان الحكمة في ذلك أن أحب الأعضاء إليه من الشاة كان الذراع وان الكراع عندهم لا بال له فكأنه عليه السلام ويقول لو أهدى إلى ما أحبه أو مالا أحبه لقبليته، لأن القبول هنا هو كما تقدم من أجل الله وما يكون من أجل الله فلا ينظر فيه إلى ما تحبه النفس أو ما لا تحبه لأن المعاملة في ذلك مع الله وقد يكون الأجر في قبوله للذي لا تشتهي النفس أكثر لانه يتمحض فيه العمل لله خالصاً ويؤخذ منه الكلام في الممكنات وتعيد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لو أهدى لأنه ذكر ممكنات قد يقع لأن الفائدة فيه تعيد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشيء المحتمل وقد قال أهل العلم بصناعة الفرائض إذا أردت معرفة علم الفرائض قامت جيرانك وأصحابك والفائدة في ذلك لأنك

عالم بمن يبقى بعدهم تعلم من يرث ومن يحجب ولا يطارأ عليهم موت

وفيه دليل للحققين من الصوفية لأنهم يقولون ان الفقير إذا كان صادقاً مع الله لم يأخذ شيئاً الا من الله الوجه الذي قدمناه ولأنهم لا يمشون في تصرفاتهم إلا على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقده بعض الناس فيهم وذلك لجهلهم بطريقتهم العليا

(١٠٩) { حديث مراتب الضيافة والقيام فيها سنة من سنته صلى الله عليه وسلم }

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَارِنَا هَذِهِ فَأَسْتَقَى حَلْبَنَا لَهُ شَاةً لَنَا ثُمَّ شَبْتَهُ مِنْ مَاءٍ بَنَرْنَا هَذِهِ فَأَعْطَيْتَهُ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ وَعُمَرُ تَجَاهَهُ وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ هَذَا أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيُّ فَضَّلَهُ ثُمَّ قَالَ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ الْإِيمَنُونَ قَالَ أَنَسٌ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ مَرَّاتٍ

ظاهر الحديث يدل على ثلاثه أحكام أحدها جواز طلب الماء بين الأصحاب وليس من باب المكروه والآخر أن السنة في اعطاء المشروبات أن يكون يبدأ بها بالذي على يمين العاطي وان كان الذي على الشمال أو أمام أفضل منه والثالث جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه (منها) ان طالب الماء هو أولى به أو لا وقد جاء طالب الماء أولى به ويؤخذ منه عرض ما شتمت لنفسك أو طلبته من المشروبات بعد أخذك حاجتك منه على أصحابك وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم أعطى لأصحابه بعد ما أخذ عليه السلام منه حاجته وهو الذي طلب الماء وحده

وفيه دليل على تنبيه المفضل للأفضل على ما هو عنده أرفع وان لم يكن أصاب في ذلك ولا يجب عليه في ذلك تعنيت لأنه ما قصد الاخيراً و للفاضل أن ينظر ذلك فان أصاب والاعليه يرفق وتواضع دون تخجيل يؤخذ ذلك من قول عمر رضى الله عنه هذا أبو بكر ينبه النبي صلى الله عليه وسلم أن يقدم أبا بكر على نفسه وعلى الاعرابي لما يعلم من مـكاة أبي بكر رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الخجل عنه في حق الاعرابي لأنه اذا كان يقدمه على نفسه لم يقع في نفسه للاعرابي شيء. بتقديم أبي بكر عليه ولم يكن له تلم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك أنه بخلاف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبدى له حكم السنة في ذلك وكرره ثلاثاً على المعلوم من عادته عليه السلام في تكرار الامر ثلاثاً اذا كان له بال. (ويترتب) عليه من الفقه أن الذي يجتهد في حكم بوجهما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطئه أجر كما جاء من اجتهد فأصاب فله أجران وان أخطأ له أجر

وفيه دليل على أن من الأدب أن لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ ويؤخذ ذلك من أن عمر رضى الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه من الشرب بخلاف الطعام لأنه قد جاء أن من السنة الكلام على الطعام

وفيه دليل على أن من المروءة ان عطى الشراب ينبغي له أن يعطى أكثر مما يحتاج اليه الطالب يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أعطى فضله فلولا ما كان أكثر ما كان يقول اعطى فضلة ولو كان الماء قليلا وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما أعطى أصحابه لسكانوا يذكرون قلة الماء. ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي جرى فيها ذلك وقد جاء أن من الممدوح في عطى الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا أحقق هل ذلك أثرا وهو من مكارم الاخلاق فيما بين الناس لأنه أرفع للخجل وأبلغ في المعروف

وفيه دليل على أن التعليم بالفعل أرفع وأن القول تأكيده يؤخذ ذلك من أنه صلى الله عليه وسلم بدأ أولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه السلام بعد جوابا لما قيل له وتأكدوا لكونه كره ثلاثا واذلك قال الراوى فهى سنة ثلاثا. (وهنا بحث) وهو لم أتى في الآخرة بالقاء في قوله ألا فيه نوا فالجواب أن قوله الأيمنون الأيمنون يعنى اعطوا أصحاب اليمين أولا ثم الثالث بتلك الزيادة كأنه عليه السلام يقول ألا فيمنوا في شأنكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عائشة رضى الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وقد استوعبنا عليه الكلام في موضعه

وفيه دليل على أن ما يخص الشخص في نفسه أكد عليه من غيره يؤخذ ذلك من أن فضل أى بكر رضى الله عنه لا خلاف فيه أنه أفضل الصحابة رضوان الله عليهم فإياك بالغير وأن الأيمن في الجوارح أفضل من غيره فأثر النبي صلى الله عليه وسلم فضل الجوارح الذى هو الأيمن منه عليه السلام على فضل الغير وهو أبو بكر رضى الله عنه وأكدها كما ذكرنا آنفا ومن هذه النسبة إن قدموا قرابة الشخص في المعروف على غيرهم لان جعل له في الصدقة عليهم إذا كانت تطوعا أكثر أجرا من الأجنب فتجد الحكمة أبدا في الشرع متناسبة إذا تأملت (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (وهنا بحث) وهو ما الحكمة بأن عين الراوى الدار والبئر فيه من الفائدة وجوه

(منها) دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه وسلم وتواضعه لأن الراوى أنس وهو خديمه عليه السلام فشيء عليه السلام إلى دار خديمه فضل منه صلى الله عليه وسلم وتواضع وكونه أخير بدخوله الدار ليعلم فضله لأنهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث يدخل وكل ما يكون من الاشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما مثل ما قال أحد الصحابة ما رسول الله صلى في بيتي مكانا اتخذه مصلى وكذلك البئر من أجل أن يبقى ذلك البئر وتلك الدار يتبركون بهما (ويترب) عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الآخذين بطريق السلوك لأنهم يتبركون بأى شيء يجهدون من أثر المباركين ويجهدون لذلك بركة كبيرة منهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بجميعهم بمنه

(١١٠)

(حديث قبول الهدية والائابة عليها)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا

ظاهر الحديث يعطى جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه (منها) أن الهدية الثواب عليها يكون بأقل منها وأكثر ومثلها بحسب ما يختار للذي يسكفى يؤخذ ذلك من قولها يثيب ولم تقل يسكفى لأن المكافأة تقتضى المماثلة وذكر الثواب لا يدل عن ذلك وهى كما تقول ثمن السلعة وقيمتها لأن الثمن يزيد وينقص والقيمة هى قدر ما تساوى بلا زيادة ولا نقصان (ومنها) كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذى قبله وقد ذكرناه قبل فى الحديث الذى قبل هذا وقد يمكن أن يكون الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن الهدية جائز أخذها وتكون على وجهين إما أن تكون لله خالصة أو تكون من أجل الصحبة وطالب جلب القلوب للتوادد فإذا علمت أو قوى ظنك أنها طلب للتوادد وجاب القلوب فينبغى أن تشبه أنت على تلك الهدية لقوله عليه السلام «تهادوا تحابوا» وأن الهدية تذهب بالسخيمة فتكون توافقه على ما قصد وتكون فى ذلك على السنة وإن كانت لله خالصة فالاجمل عدم المكافأة منك وتترك مكافأته على الله فتكون تعينه على ما أمك منك فيكون مبالغة فى المعروف وتكون أيضا فى فعلك ذلك على السنة (ووجه آخر) تكون تنظر بماذا يكون فرح المهدى إليك فتعمل عليه لأنه من باب إدخال المسرة وكلاهما حسن وأنت فى ذلك كله متبج إلا أن هنا تشبه أعنى إذا ظهرت لك المكافآت أن تنظر لسان العلم فى ذلك من أجل أن تقع فى الرياء وأنت لا تعلم فانه إذا كانت نفس الواهب متشوقة إلى المكافأة وإن نوى بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافأة على ذلك إلا مما يجوز بيعه فتتظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذى خطر لك أنت أن تكافئه به هل يجوز بيعه به على الصفة التى تريد أن تفعلها أنت فان جاز فافعل وإن لم تعلم فاستل أهل العلم وحينئذ تفعل (مثال ذلك) أن يهب لك طعاما فيخطر لك أن تكافئه أنت بطعام غير يد بيد فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك فى كتب الفقه فان لم تكن نفسك تشوف إلى مكافأة ولا صاحب الهدية أيضا مثل ذلك لا تشوف نفسه الى هذا ويكون ذلك مقطوعا به مثل لو أحلفت عليه حلفت وكنت بارا فى يمينك وقد أهدى لك هو طعاما ثم خطر لك أنت طعاما واستطبت به وبينكما من الصداقة ما تقر عينك اذا أكل منها فان نظرت الى مقتضى مذهب مالك الذى هو سد الذريعة فلاولى أن لا تفعل وان نظرت الى باب المعروف لا عنهم وسعوا فيه مالم يوسعوا فى غيره فلا بأس أن تفعل الا أنه مع تلك الشروط

وفيه دليل على أن قبول الهدية لا يتنافى معها الزهد لانه ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو أعلى الطرق وإنما الزهد فى القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرتة إلا إن كان ممن لا يملك قلبه من الميل إلى ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك القبول لا مخالفة السنة بل يكون من أجل العذر لأن النبي

صلى الله عليه وسلم قد جعل لأهل الاعذار حكماً يخصهم وعذرهم فيه وكذلك إن توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وإنما بينا الجواز والتفرقة وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات والاقدم كانت الصحابة رضوان الله عليهم يتركون سبعين باباً من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام

وفيه دليل على أن الهدية مما أحل لنا لأنه إذا كانت هدية نكرة لا ينضاف اليها قبل ولا بعد شيء. تتعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فإنها بهذه الاضافة خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الحكام من أجل الحكم فإنها رشاومثل الهدية للديان لأنها سحت ومثل الهدية لمن شفيع لك شفاعة فإنها ربا لقوله عليه السلام من شفيع لآخيه شفاعة فأهدى له من أجلها هدية فقد فتح على نفسه باباً عظيماً من أبواب الربا ه فاتبه واللييب فطين

(١١١) (حديث من عليه حق فليدفعه أو ليتحلل منه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلل منه ظاهر الحديث يفيد أن من ترتب في ذمته حق من الحقوق أنه لا يخصه إلا الآداء أو التحلل من صاحبه والكلام عليه من وجوه

(منها) تبيين جميع الحقوق وكيف الخروج منها حقاً حقاً (ومنها) لم ذكر ما عليه ولم يذكر ماله فأما الحقوق فهي على ثلاثة أقسام أما ما ليات وأما بدنيات (والبدنيات) ضربان ذماً وأداءً مثل جرح أو ضرب (وإما اعراض) ولا بد لك من ترتب في ذمته من هذه شيء من تحليص ذمته إما بالآداء إن كان مما يمكن فيه الآداء أو التحلل والاختلاف عليه العقاب (وأما آداء المالبات) فردها إن أمكن وجود صاحبها أو وارثه وإلا إن كان صاحب الحق ميتاً تصدق به عنه هذا مع القدرة أو يرغب في تحليله مما له عليه فإن لم يكن له شيء مما يرد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله فإن لم يفعل أو لم يجده فيعقد نيته بالتوبة مع الله وأنه متى فتح الله عليه في أي وقت فتح فإنه يؤدي بصدق مع الله ويبقى يدعو إلى الله مع الدوام بأن يسخر الله له صاحبه وإن كان صاحب الحق ميتاً ولا وارث له وليس له ما يتصدق به عنه فيعقد أيضاً نيته مع الله مع الصدق في التوبة كما تقدم ويديم الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ إلى الله أن يرضيه عنه فإنه ول رحيم فإن كان صادقاً يرجى له ذلك (وأما الغيبة) وهي أكبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم «الربا اثنان وسبعون باباً أدناه مثل أن يظأ الرجل أمه وأرأى الربا استطالة لسان المسلم في عرض أخيه» وكيفية التحلل منها بأن تخبر صاحبك بما قالت عنه وترغب منه المظفرة وترضيه بكل ممكن وإن كان ميتاً فهو أصعب الأمور ولم يبق لك حيلة إلا الدعاء له بالخير والرحمة ورغبة الكريم على الدوام أن يرضيه عنك فغسى وإن كان غائباً فسافر إليه إن أمكن وإلا بالكذب والرغبة (وإن كانت دماء) فإما أن تعرض نفسك للقتل لو لواته

أو ترضيهم بالمال ومع ذلك التوبة النصوح والكفارة لأن ذلك أمر خطير فإن العلماء اختلفوا هل للقاتل من توبة على قولين فإن لم يكن أحد من ولات الدم حيا فالتوبة النصوح والكفارة والدعاء إلى الله الكريم عسى بفضله أن يرضيه عنك وداوم الخوف والاجتهاد في طلب الشهادة لعلها تحصل (والجراح) وما أشبهها من الضرب وشبهه كذلك يفعل فيها إما قصاص وإما مثل ما قلنا في الدم وفيه إشارة إلى أن الحال لا يستقيم إلا مع براءة الذمة لأن برأيتها آكد من زيادة النوافل ولذلك جاء «أن يوم القيامة يؤتى بالرجل له من الحسنات أمثال الجبال ويكون قد شتم هذا وأخذ مال هذا ولطم هذا فيؤخذ من حسناته وتعطى لأصحاب المظالم حتى تفتى ويبقى عليه البقايا من التبعات فيؤخذ من ذنوب أصحاب الحق فتوضع على عنقه فيأقى في النار» وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا أتى بجنابة يسأل هل عليها دين فإن لم يكن عليه دين صلى عليه وإن كان عليه دين قال وصلوا على صاحبكم، ولذلك قال عليه السلام «اتق محارم الله تكن أعبد الناس» فإن باتقاء المحارم تبتى الصحيفة نقية من التبعات فالقليل من التطوعات مع ذلك ينمر ويكون فيه الخير الكثير هذا كلام كلي وأما تتبعها في الجزئيات فن تخلص من هذه السكليات يسهل عليه فعلها ويجدها في كتب العلماء فانهم لم يفعلوا منها ذرة وأما كونه لم ينه على مالك من الحقوق فلا تنك قد عرفت قدر مالك في الحق الذي لك ولذلك قال أهل التوفيق (كن عبدالله المظلوم ولا تكن عبدالله الظالم) فإن المظلوم ينتظر النصرة من الله إما في هذه الدار أو في الآخرة والظالم بضد ذلك وبالتجربة على ما ذكره العلماء نقلًا أنه كل من صدق مع الله في توبته أنه يسخر له أصحاب الحقوق في هذه الدار ويجد على ذلك راحة معجزة (وقد ذكر) أن بعضهم مر بين البساتين ووجد حبة تين ملقاة في الطريق فأكلها فلما فرغ قال ومن جعاني في حل فنقر باب البستان الذي كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر له حاله ورجب منه المحالة فقال إني حارس وليس ذلك لي وصاحب البستان بأرض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه وأخذ في السفر إليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ إليه بعد أيام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستأذن عليه فأمره بالدخول فلما قص عليه القصة وأتاه بأمانة من الحارس يصدقها قال له لا أجعلك في حل إلا أن تقضى لي حاجة فأنعم له فيها وقال له ما هي فقال له إن لي بنتا متلاة ولا يرضى أحد أن يتزوجها فتزوجها أنت فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب الذي ذكر له وأنزله وأمره بالدخول على الصبية فلما دخل رأى مالم يكن في وقتها أجمل منها ولا أغنى فلما رآها قال لها ما أنت التي تزوجت فجاء الأب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي ولد ولا ابنة إلا هي وقد كتبت لها جميع مالي وأمتك المال وهي لك خادم وأنا عبد تتصرف فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن موجب ذلك فقال له أين أجد أنا البنتي من يكون له دين مثل دينك الذي مشيت هذه الأيام كلها من أجل حبة تين وكيف لا أملكك قيادي وقيادها فكان سبب خيره طابه على براءة ذمته فان الأصل في السلامة وتكون

السلامة أولا بأداء الفرائض وخلاء الذمة من التبعات عافانا الله فيمن عافا بمنه

(حديث جواز البيع في السفر وأحكام آخر)

١١٢

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ بَعْنِيهِ فَبَاعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على جواز البيع في السفر والكلام عليه من وجوه

(منها) قول ابن عمر رضي الله عنه كنت على بكر صعب يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة قوله صعب ولو اقتصر على ذكر البكر لكان كافيا ولحصل منه المقصود وهم كانوا يختصرون من اللفظ الكثيرة مع إيصال الفائدة (والجواب) عنه أنه إنما ذكر الصعب لكي يبين به حكما آخر وهو أن صعوبة البكر كانت من بعض اشيرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه فان بشرائه إياه يرجي ذهاب تلك الصعوبة وفوائد أخر على ما تقرر بعد فن جملة فوائد ما ذكرناه في أول الحديث وهو جواز البيع في السفر (ومنها) أن البيع ينعقد باللفظ دون افتراق يقع ردا على من ذهب الى ذلك (ومنها) جواز التصرف في المشتري قبل قبضه اذا كان عرضا أو حيوانا بخلاف الطعام المكمل (ومنها) جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن (ومنها) جواز طلب السلعة للبيع وإن كان صاحبها لم يعرضها للبيع (ومنها) أنه أدخل بذلك سرورا على عمر رضي الله عنه لأن البركة تحصل له بالثمن الذي يأخذ من النبي صلى الله عليه وسلم (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على ابن عمر رضي الله عنه من وجهين أحدهما لما يرجي من ذهاب صعوبة الجمل لبركته بشراء النبي صلى الله عليه وسلم إياه والأخرى أنه وهبه له (ومنها) أنه أدخل بذلك السرور على عمر رضي الله عنه لأن المسرة للابن مسرة للابن والآب (ومنها) ما يترتب من التدب إلى أن السيد في قومه أو عشيرته مأمور أن ينظر في حال اخوانه فليلطف بالضعيف ويواسيه ويدخل السرور على اخوانه ابتداء كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره هذا مع ابن عمر حين رآه على ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال الاخوان تلى ثلاثة أضرب (فالأول) أن تكون تنظر أخاك بعين الفتوة ففضله على نفسك كما قال تعالى (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وكما فعل على رضي الله عنه مع أبي بكر رضي الله تعالى عنه في السلام لأن عليا رضي الله عنه كان إذا لقي أبا بكر رضي الله عنه ابتدأه بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتدأه أبو بكر بالسلام ورد عليه على فجاأ أبو بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فاذا بعلى قد جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تبدى أبا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله انى رأيت البارحة قصرا في الجنة فأعجبني فقلت لمن هذا فقيل لمن يتبدى أخاه بالسلام فأردت أن أوتر اليوم أبا بكر به على نفسي وكما فعل الصحابة

رضوان الله عليهم حين تثقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير هذا الحديث (والثاني) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لنفسك لقوله عليه السلام « لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » وقوله عليه السلام « المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً » (والثالث) أنك تنظر لأخيك مثل ما تنظر لعبدك نعني في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان غفل عن ذلك لا بعين الاحتقار له والرفعة عليه لأن العبد يلزمك اطعامه وكسوته وكل ضروراته فان لم تقدر على ذلك لم يجزلك امساكه وأمرت ببيعه وكذلك الأخ يلزمك منه هذا الأمر فان لم تقدر على ذلك من فاقة أو غير ذلك بالعدر اذ ذاك تبديه له حتى ينصرف بالتي هي أحسن من غير تغيير يقع له منك فالعدر للأخ عند العدم كالبيع للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا أقل المراتب وفي الحديث دليل على أن المرء اذا تعرض له فعل من أفعال البر فان قدر عليه أن يفعله وهو يتضمن غيره من الأفعال الحسنة كان أولى مما يتضمن ذلك الفعل وحده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد إزالة صعوبة الجمل لا غير لضربه بقضيبه كما فعل عليه السلام ليعير كان لبعض الصحابة كذلك فهرول بين يديه وزال ما كان به أو لركب البكر كما ركب فرسا كان قطوفا لأبي طلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك محرا لا يلحق ولكنه عليه السلام لما أراد إزالة ما كان بالجمل وأمكن أن يتوصل إلى أفعال كثيرة مع تضمن الأول فعل ذلك ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من أراد أن يتصدق بصدقة فالأولى له أن يتصدق على قريبه لأنه يحصل له بذلك فعلا وهما الصدقة وصلة الرحم إلى غير ذلك من هذه الوجوه وبهذا المعنى فضل أهل الصوفاة غيرهم لأنهم عملوا على قدم الاحسان فالأعمال في الظاهر واحدة ومنازلهم أعلا من منازل غيرهم لأن كل محسن مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمننا وهم قد عملوا على ذلك حالا وصححوه مقالا كما جاء في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه السلام حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والإيمان ثم قال له ما لاحسان فقال عليه السلام « أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك » والله الموفق المستعان بمنه وفضله

(١١٣) ﴿ حديث جواز كراه الأراض للمسلم ومنعها عن الذمى ﴾

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَابْتِزَعَهَا أَوْ لِيَمْنَحَهَا
أَخَاهُ فَإِنَّ أَبِي قَالِمَسْكَ أَرْضَهُ

ظاهر الحديث يدل على جواز كسب الأراض وتحريم كراهها البتة بعرض كان ذلك أو بغيره (وقد اختلف العلماء) في ذلك فمنهم من أجاز على الإطلاق ومنهم من منع على الإطلاق ومنهم من فرق فأجاز كراهها بالعين والعرض ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث كل منهم ذهب إلى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه الله تعالى الجمع بين

الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال أحدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك برأيه السيد وبما أيده الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك أهل الفقه في كتب الفروع فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كراه الأرض إلا الحديث الذي نحن بسبيله وهو منع كراهها البتة لكن قد وجهوا ذلك بأحسن توجيه ونحتاج أن نبديه إذهو المقصود من الحديث فإنه قد روى أن سائلا سأل جابرا رضى الله عنه حين أخبر بذلك فقال أرأيت لو أكرهها بالذهب والفضة فقال جابر لا بأس إذا إنما حرم كراؤها بجزء منها أو بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان كذلك وساعده النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية وجب العمل به فام يبق لمن تعلق بظاهر الحديث حجة والله أعلم

وقوله عليه السلام ((فإن لم يفعل فليمسك أرضه)) يرد عليه سؤال وهو أنه عليه السلام أباح لصاحب الأرض أن يتركها بغير زراعة بغير منفعة وذلك إضاعة لها وقد نهى عليه السلام عن إضاعة المال والجواب عنه أنه عليه السلام إنما نهى عن إضاعة عين المال وعن منفعتها التي لا تجبر ولا تخلف مثل الثمرة إذا تركت من غير سقي ومن غير تذكير فذلك إضاعة لمنفعتها ولا تخلف ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والأرض ليست كذلك لأنها إذا تركت بغير زراعة هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة إضعاف ذلك ثم أنها ولو تركت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحطب والحشيش وغير ذلك مما ينتفع به المسلمون للرعى والحش وغير ذلك وقد يستدل بالحديث من يرى أن التسبب مندوب إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها)) فأمر بهذين القسمين أولا ثم قال عليه السلام «فإن لم يفعل فليمسك أرضه» ومسك الأرض من المباح فدل ذلك على أنه أمر أولا بفعل المندوب فإن لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب فحينئذ يرجع إلى المباح فيمسك أرضه لكن هذا ليس بالقوى من قبل أن التسبب والمنحة للأخ ليستا للندب على الإطلاق وقد تكون مندوبة وقد تكون مباحة فإن كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولم يخل ذلك بدينه فذلك مندوب إليه وإن كان غير محتاج وكان وجه التسبب حلالا ولا يخل بدينه كان ذلك مباحا والهدية قد تقدم تقسيمها في الحديث الذي روته عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويشب عليها فلما إن كان هذان القسمان احتملان الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لا أنها مندوبان على الإطلاق

وفيه دليل على جواز تملك الأرض يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام «من كانت له أرض» وفيه دليل على منعها من الذمى يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام ((ليمنحها أخاه)) يعنى أخاه في الايمان

(١١٤) (حديث الأمر بتحريم الرجوع في الصدقة)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَهُ يَبَاعُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَشْتَرَهُ وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ

ظاهر الحديث يدل على تحريم شراء الصدقة وإن كانت بشراء صحيح (وقد اختلف العلماء) في ذلك فمن قائل يقول بالاجازة ومن قائل يقول بالكراهة ومن قائل يقول بالتحريم وهو الأظهر والله أعلم كل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث من طريق آخره كالكلب يعود في قيئه، فوجه من قال بالاجازة هو أن قوله عليه السلام (لا تشتريه ولا تعد في صدقتك) نهى والنهي لا يدل على فساد المنهى عنه على الإطلاق عنده وهو على أحد الأقوال للعلماء وقد دل دليل على أن ذلك جائز لأنه عاين السلام مثله بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فكذلك شراء الصدقة جائزة ومن قال بالكراهة وجه قوله بقريب من هذا المعنى وهو أن فعل الكلب ذلك جائز له لكنه قدر مستحب فكذلك شراء الصدقة تستحب وتكره لأن المثال مثل الممثل به ووجه من قال بالتحريم وهو الذي عليه الجمهور هو أن نص الحديث نهى عن شراء الصدقة والهي يدل على فساد المنهى عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يؤيد أنه على الفساد والتحريم وهو أنه عليه السلام مثل من فعل ذلك بفعل الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره فكأن الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور عن ذلك الفعل ومنعه فكأنهم حرموه على أنفسهم وضدوا فكأنه عليه السلام يقول كما أن الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طبعا فكذلك شراء الصدقة ممنوعة شرعا وقول عمر رضي الله عنه (حملت على فرس في سبيل الله) يحتمل أن يكون قوله حملت بمعنى تصدقت ويحتمل أن يكون بمعنى أعرت لكن الاعارة ليست هي المراد لأنه لو كان عارية لما جاز للستعير بيعه وقد يحتمل قوله حملت غير هذين الوجهين لكن القرائن تدل على أنه كان صدقة لا غير ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق إلا أن يكون تصدق به على رجل يجاهد في سبيل الله تعالى وإنما أراد عمر رضي الله عنه يشتري الفرس حين وجدته لأنه كان عارفا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق به عليه لقلته الأكل أو لغير ذلك فأراد أن يشتريه لكي يزيل ما أصابه ويرده إلى ما كان وهي الصدقة هذا الوجه الذي أراده عمر رضي الله عنه والله أعلم لأنه هو الذي يليق به ولا يلتفت إلى من تأول غير ذلك والحديث دليل على أن المؤمن متوقف في أموره لا يعمل شيئا في كل تصرفه إلا بعلم من الكتاب أو من السنة فإن كان جاهلا بذلك فليسأل ولا يجوز له الإقدام على العمل بغير علم لأن عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه ومع شجاعته وإقدامه على أمور لم يقدم عليها غيره ونزول القرآن على لسانه في مواضع لما أن وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له علم بما الحكم فيه من الشارع عليه السلام توقف عن شرائه حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما هو الحكم فيه وهذا هو المعنى الذي أراد عليه السلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف لأن المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وإنما أمره كله واقف

مع كلام الشارع عليه السلام فما أمر به أمثله وما نهى عنه انتهى عنه ثم بقي على الحديث سؤال و اراد وهو أن عمر رضى الله عنه أخبر بأنه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم بالبنى والأذى) قال المفسرون الأذى هو ذكر الصدقة للناس والجواب عنه أن ذكر الصدقة إنما يكون إذابة إذا كان ذكرها لغير حاجة وأما إذا أدت الضرورة إلى ذكرها فلا بأس وعمر رضى الله عنه إنما ذكر الصدقة لأجل معارضته من الضرورة لذكرها لأن بذكرها يعرف حكم الشارع عليه السلام فيما أراد أن يفعل فإن قال قائل ذلك غير ممتنع ان لو اقتصر على ذكرها للشارع عليه السلام ولكن لما أن حدث للناس بذلك ورووا عنه ما وقع له من ذلك ارتفعت تلك العلة قيل له وجه العلة التي لأجلها صرح بذلك للناس واضحة أيضا لقوله عليه السلام من هدى الى هدى كان له أجره وأجر من عمل به، وقوله عليه السلام ومن بلغ عنى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يزل به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة، الى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت فى هذا المعنى ولما ان كان فى مسألة عمر رضى الله عنه حكم شرعى وقاعدة من قواعد الأحكام أدته الضرورة لذكر ذلك للناس لكي يقتدى به فى ذلك ولكي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الأخيرة أكثر تأكيدا من الأولى ولهذا المعنى جاز لأهل الصوفية التحدث مع إخوانهم بما يظهر الله على أيديهم من الكرامات وخرق العادات لأن ذلك كرم لذلك بين إخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم إلى رضى بهم لأنه من باب من هدى إلى هدى كما تقدم ومن باب قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) هذا إذا كان ذكر ذلك بين الإخوان السالكين لأن الضرورة تحملهم على الذكر لتلك العلة التي أشرنا إليها وأما لغيرهم من العوام أو ممن ليس فى طريقهم فذلك لا يسوغ إذلا فائدة فى إخباره بذلك لهم إلا لكونهم يعظمونه ويحترمونه أو لغير ذلك من الوجوه الممتنعة فالعمل كله على اختلاف أنواعه من صدقة وصيام وصلاة وغير ذلك ذكره محذور لأنه داخل فى عموم الآية التي تقدم ذكرها وهى قوله تعالى (لا تبطلوا صدقاتكم) وقال فى الآية الأخرى (ولا تبطلوا أعمالكم) فإن كان ذلك لعذر والعذر ما قد أظهرناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع من المندوب والمرغب فيه

وفيه دليل لما لك رحمه الله تعالى فى منعه الربا المعنوى لامن البيع الثانى عنده كان لا يبيع وإن السلعة بين الثمنين لغو وجاءت الفضة متفاضلة غير يد بيد وشرح هذه المسائل فى كتاب يروع الآجال من كتب الفروع فى الفقه

وفيه دليل على فصاحته رضى الله عنه يؤخذ ذلك من قوله فرأيت يباع فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذف الجملة الثانية من الكلام وهى سألت عنه معناه هل يجوز لى شراؤه أو ليس يجوز لى ذلك فخذفها لدلالة الكلام عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمنه

(١١٥)

حديث تحليل نكاح المتوتة لمطلقها الاول

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أَمْرًا رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتْ طَلَاقِي فَتَزَوَّجَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هَدْيَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ أَنْزِلِينِي أَنْ تَرْجِعَنِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسِيَّتَهُ وَيَذُوقَ عَسِيَّتِكَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَطْلُوقَةِ الْمُتَوْتَةِ عَلَى مَنْ طَلَّقَهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَيَطَّأَهَا وَطًا مَبَاحًا

قوله ﴿ فَأَبَتْ ﴾ أى وصل الى الثلاث التى الرجعة بمدّها ممنوعة وهذا من كثرة اختصارها وبلاغتها فى الفصاحة لأنها شككت حالها للنبي صلى الله عليه وسلم وأتت اليه بمسائل جملة بلفظ قليل لأن قولها فأبّت الى قولها فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدية الثوب معناه أنها تقول ثم بعد هذا الامر الذى أصابنى هذا الرجل الذى تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه مما يبلغ به النساء الى أغراضهن تعنى فى النكاح فكنت عن ذلك بأحسن ما يكون من الكناية لأن قولها ﴿ إنما معه مثل هدية الثوب ﴾ كناية منها عن الفرج فهى تقول ليس معه بما يصيب النساء لأن فرجه مثل هدية الثوب وهدية الثوب الخيوط التى تتعلق من الثوب وتبدل منه وهى الأطراف وقوله عليه السلام ﴿ أنزلينى أن ترجعنى الى رفاعَةَ لا حتى تذوقى عسيتك ويذوق عسيتك ﴾ فهذا أيضا من أبداع ما يكون من الإبداع فى الفصاحة والاختصار مع إيصال الفائدة وحسن الكناية لأنه عليه السلام كنى عن نفس الجماع بقوله « حتى تذوقى عسيتك » فكنى بالعسل عن الجماع لأن العسل فيه حلاوة ويتذق بأكله والجماع له حلاوة من نسبه أيضا ويتذق به وقولها ﴿ وأبو بكر جالس عنده ﴾ فيه دليل على أن الحياء فى الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه ممنوع لأنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر وهو مما يستحي منه وأبو بكر حاضر فكان ينبغى أن يكون ذكر ذلك إذ ولا بد منه وهو وحده، ولكن لما أن كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء أن تسأل محضرة أبى بكر ثم أن أبى بكر رضى الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الأمر مما يستحي منه محضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها وأفصح لها بما رادها مع محضرة أبى بكر رضى الله عنه وإن كان صهره هذا مع شدة حيايته عليه السلام لكن لما أن كان الأمر فى الدين لم يمنعه الحياء من الكلام به ولهذا قالت عائشة « نعم النساء من النساء إلا نصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن فى الدين » فالحياء فى مثل هذا الأمر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا لكن يعارض هذا ما روى عن علي رضى الله عنه أنه أمر المقداد أن يسأل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا أمضى ماذا عليه وعلل ذلك بان

قال استحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسكان ابنته والجمع بينهما هو أنه اذا وجد المرء من يقوم مقامه فلا بأس وإن لم يجد فلا يجوز له أن يسكت عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لأن غيره لا يقوم مقامه فيه وعلى رضى الله عنه وجد سبيلا الى وصوله الى الفائمة التي أراد من غير أن يتعرض بنفسه الى السؤال

وفيه دليل على أن البشر معذورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الى الأكل والشرب والجماع وما أشبه ذلك وأنهم معذورون في التسبب الى ما يزيلون به ذلك اذا لم يقدرُوا على الصبر عنه الا أنه على لسان العلم والإفلا عذر فيه يؤخذ ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر أن تستغنى عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فسهكت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعذرنا في الشكوى لأنه لم يثرب عليها ولا زجرها ولم يعذرنا في قاعدة الشرع ومنعها بأن قال لا حتى تذوق عسيته (وفيه بحث) هو أن يقال لم قال (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيتك) ولم يخبر بالوصف الواحد والجواب عن ذلك أنه لما كنى عما يجد المتناكح من لذة النكاح كما يجده آكل العسل فلا يكون النكاح الصحيح إلا بهذين الوصفين لأنه اذا كان أخذهما قرى الشهوة للنكاح أهني قبل بلوغ الختان إلى الختان وهذا الامناء هو الذى عبر عنه بالعسيلة فيكون قد أصاب عسيلة صاحبه ولم يحصل صفة النكاح الذى يحل المطلقة ثلاثا لأنه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان ولا يجردان الاثنان حلوة النكاح الذى هو الامناء غالبا إلا بعد حصول الصفة المذكورة التي تحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو مجاوزة الختان الختان فمن أجل هذه العلة ذكر صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

(١١٦) ﴿حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ لَا تَحْلِي لِي بِحَرَمٍ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ هِيَ بِنْتُ أُخِيٍّ مِنَ الرِّضَاعِ

ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضاعة كما هو بالنسب

وفيه دليل على أن للولى أن يخطب لوليتيه من ير ترضيه من الرجال لأن ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورجب فيها وهذا أمر قد يعافه بعض أهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذى نحن بسبيله هذا من جهة السنة وإذا وقع النظر في معنى ذلك تأكد الأمر فيه حتى أنه أكد من خطبة الرجل للمرأة لأن الرجل إذا تزوج فأمر العراق بيده فإن أعجبه ما أتاه وإلا تركه ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضى وقعت في حيرة ونشبة ولا انفصاك لها منه غالبا فتأكد الأمر أن يكون المرء ينظر لوليتيه ويخطب لها لعله أن يقع لها

(٥ - هجعة - ثالث)

على أهل الفضل والدين لأنه إذا أعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين أمرين إما أن يوفق الله بينهما فتستريح، الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة وإن كان غير ذلك فقد خالص من ظلمها لأن أهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل إذا وقع الفراق فلا بد أن تكون المرأة قد نالت من بر كته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الأمرين بل أهل الدين والخير سيرهم تقتضى أن لا يقع الفراق لأنهم لا يتزوجون إلا لصلاح دينهم وامتنالا لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر إلى الجمال ولا إلى المال ولا إلى حسن الهيئة والكهال وإنما ينظرون إلى من يوافقهم ويعينهم على مرادهم ومأم إليه صائرون وعليه قادهون من أمر آخرتهم فتأكد الأمر لأجل هذا المعنى في خطبة أهل الخير والصلاح من النساء للرجال (وفي الحديث دليل) لأهل الصوفة لقولهم يجبر القلوب لأن ابنة حمزة عمار نقل عنها كانت في الجمال لها الكهال فنخطبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدركت نساؤه الغيرة من ذلك فقال عليه السلام (لا تحلى) وبيز العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان في إخباره عليه السلام بذلك فائدتان تفعيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر نسائه مما كن يتوقعن ولا يظن ظان أن غيرتهن كانت لحظوظ. أنفسهن إذ ذلك لا يسوغ في حقهن إذهن مختارات لخير البرية وإنما كانت غيرتهن لله عز وجل لأن كل واحدة منهن تريد أن تتقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعالمها تتقرب بذلك إلى الله عز وجل فمحبتهن له كانت لأجل الله ومحبهته عليه السلام هن وتفضيل بعضهم على بعض كانت لأجل الله أيضا ولما خص الله به كل واحدة منهن وهن أجل من أن تقع المحبة منهن لسبب الذوات والأشخاص بل هذا الحال أوصى به عليه السلام لآلته فقال «تتزوج المرأة لجمالها ومالهها ودينها وحسبها» ثم قال عليه السلام «عايك بذات الدين تربت يداك» فأخبر عليه السلام لم تتزوج المرأة ثم أرشد إلى ما هو الأصح والأسد ولأجل هذا المعنى كان عليه السلام يفضل عائشة على غيرها من نسائه حتى قيل له مرة أى النساء أحب إليك قال عائشة وهذا الإخبار قد يستفز الشيطان بعقل بعض من يسمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن أنه أحب عائشة كان لأجل الصغر والجمال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وقد صرح عليه السلام بالعلة التي أشرنا إليها وذكر لم فضائها على غيرها حين سأله نساؤه أن يعدل بينهما في المحبة فقال عليه السلام في حق عائشة «إنه لم يوح إلى في فراش إحدا كن إلا في فراشها» فكان تفضيله عليه السلام لها من قبل إن الله عز وجل فضائها وخصها بذلك وقد قال عليه السلام «خذوا عنها شطر دينكم» وقد توفي عنها عليه السلام وهي ابنة ثمان عشرة سنة والعادة تقتضى أن من كان في ذلك السن من النساء ليس له قابلية للعلم لأجل صغره ثم أنها مع ذلك أخذت عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد

جاءت آثار في فضلهم بأجمعهم وآثار بفضل كل واحدة ممن بشخصها فكان عليه السلام يفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فكان أصل المحبة منه ومنه لا غيره ولا يظن أحد فيمن غير ذلك إلا من جهل قدرهن وقاس أحوالهن على أحوال غيرهن والله الموفق للصواب

(١١٧) (حديث النهي عن مدح الرجل في وجهه)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي مَدْحِهِ فَقَالَ أَهْلِكْتُمْ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع أو الهلاك وذلك ممنوع لكن يعارضه قوله عليه السلام في عبد الله بن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر رضى الله عنه حاضر يسمع وذلك تزكية له وثناء عليه والجمع بينهما من وجوه

الأول أن ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يسكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وإنما كان ذلك تفسيرا لرؤيا رآها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أن عبد الله بن عمر كان يرى الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم يبرأون فيفسرها لهم فيمتنى في نفسه أن لو رأى رؤيا فيسئل عنها النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعل الناس فرأى رؤيا فسئل عنها فاقتضت رؤياه أنه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال «الرؤيا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحى، والوحى لا يجوز كتبه فلذلك أبدأ ما كان هناك الثاني إن تعارض الحديثين يبين معناهما ويفصح بالمراد في كليهما حديثان آخران وهما قوله عليه السلام «لا تزكوا على الله أحدا ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» وقوله عليه السلام «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فتحصل من عموم هذه الأحاديث أن التزكية بالقطع ممنوعة مطلقا لأن القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة إلى البشر مستحيل (وأما تزكية الشخص) فلا يخلو أن تكون من الإنسان نفسه لنفسه أو من غيره فإن كانت من الإنسان نفسه لنفسه بأن يذكر محاسنه فهو على ضربين مذكوم ومحمود فالمدحوم أن يذكره بالافتخار وإظهار الارتفاع والتمييز على الأقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز لقوله تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) والحمدود أن يكون فيه مصلحة ونيته في ذلك بأن يكون آمرا بالمعروف أو ناهيا عن المنكر أو ناصحا أو مستشيريا لمصلحة أو ملاما أو مؤدبا أو واعظا أو مذكرا أو مصاحبا بين اثنين أو يدفع عن نفسه شرا ونحو ذلك فيذكر محاسنه ناويا بذلك أن يكون هذا أقرب إلى قبول قوله

واعتماد ما يذكره أو أن هذا الكلام الذى أقوله لا تجدونه عند غيرى فاحتفظوا به أو نحو ذلك وإن كانت من غيره فلا يخلو أن يكون فى وجه الممدوح أو بغير حضوره فأما الذى فى غير حضوره فلا منع منه إلا أن يجازف المادح فيدخل فى الكذب فيحرم عليه بسبب الكذب لا لكونه مدحا ويستحب هذا المدح الذى لا كذب فيه إذا ترتبت عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة بأن يبالغ الممدوح فيفتن به أو غير ذلك وأما المدح فى وجه الممدوح فلا يخلو أن يكون تركية له عند الحاكم لىكى تقبل شهادته أم لا فإن كان كذلك فهى جائزة امتثالا لأمر الشارع عليه السلام فى ذلك وإن كانت لغير ذلك فهى الممنوعة فى الحديث ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «ولكن قولوا أخاله كذا أو أظنه كذا» ففى التركية مرة واحدة وأثبت الظن لأن عمله يقوى الظن بأنه من أهل الخير والصلاح وأما حقيقة أمره فهى إلى الله ولأجل هذا المعنى قال عليه السلام «من مات على خير عمله فأرجوا له خيرا ومن مات على شر عمله فخافوا عليه ولا تأسوا» فأمر عليه السلام بالرجاء فى الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بأن من مات على ذلك كان من أهل الرحمة على كل حال هذه هى التركية الممنوعة (وأما الشهادة) فهى جائزة لأنها لا تتناول إلا ما وقع من الفعل لأنه عليه السلام قال «إذا رأيتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالإيمان» فالشهادة إنما وقعت على شيء وجد حسا والفعل الحسى الذى قد ظهر دليل على الإيمان وعلّة الإعجاب فيها معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان

الثالث أن معنى النهى عن مدح الرجل فى وجهه هو خوف الاغترار والإعجاب وهو ممنوع شرعا وبما يؤيد هذا قوله عليه السلام «لو لم تذبوا لخفت عليكم ما هو أشد وهو الإعجاب» ولهذا قال عليه السلام «أحثوا التراب فى وجوه المداحين» ومعناه احرموهم مما أرادوا لتلا يزيدون فى المدح فيقع الإعجاب لمدحهم وهذا المعنى الذى أشرنا إليه قد أهمله اليوم جل الناس وعملوا على مقتضى النهى وارتكوه فكثير المدح عندهم بعضهم لبعض فى الظاهر مع الضغائن فى النفوس وعداوة بعضهم لبعض فى الباطن وجعلوا نفس ارتكاب النهى من النيل والكيس فأنالله وإنا إليه راجعون ولكن الوقت يقتضى هذا الأمر لأن الشارع عليه السلام أخبر بذلك فأننا حيلة فى رواله لأنه عليه السلام قال «يأتى فى آخر الزمان قوم إخوان العذرية أعداء السريرة» قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال «يكون برهبة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم فى بعض فالخذر الخذر من نيل وكيس» قد ذمه الشارع عليه السلام وجعله دالا وعلميا على قيام الساعة فإذا كان المراد بالنهى عن المدح خوف الإعجاب فقد يكون النهى صلى الله عليه وسلم قد أعلمه الله على حال هذا الرجل الممدوح وعلم منه بأنه يهلك بذلك لاعجابه بما يقال فيه وقد يحتمل أن يكون ذلك منه عليه

السلام سداً للذريعة وهذا موجود حساً لأن الناس لم يتساووا في هذا المعنى فمنهم من إذا ذكر له شيء من ذلك اغتر ورأى أن ذلك من فعله وقوته ومنهم من إذا سمع شيئاً من ذلك ازداد خوفاً من الله واشفاقاً وعابن منة الله عليه بتوفيقه إياه لما مدح به فيزداد خيراً إلى خيره فيزيد في العمل شكراً لله عز وجل الذي جعله من أهل الخير ولم يجعله من أهل الشر كما كان ذلك الإخبار سبباً إلى زيادة التعبد والخير لعبد الله بن عمر لأنه روى أنه منذ قال له النبي صلى عليه وسلم ما قال لم يترك بمد قيام الليل وكذلك أيضاً قوله عليه السلام لا شج عبد القيس « إن فيك خصتين يحبهما الله ورسوله الحلم والآناة » فقال الرجل ذلك منى أو من شيء جبلني الله عليه فقال عليه السلام بل من شيء جبلك الله عليه فقال الرجل الحمد لله الذي جبلني الله على خصتين يحبهما الله ورسوله فحمد الله على ما أولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أطامه الله عز وجل على حال هذا السيد فعلم أن إعلامه بذلك يزيده خيراً فأعلمه كما تقدم ذلك في الأول والمدح في وجه الممدوح قد جاءت أحاديث تقتضى إباحته أو استحبابه وأحاديث تقتضى المنع منه قال العلماء وطريق الجمع بين الأحاديث أن يقال إن كان الممدوح عنده مال إيمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يغتر بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وإن خيف عليه شيء من هذه الأمور منع من ذلك ثم هذه التزكية التي نهى الشارع عليه السلام عنها إنما هي تزكية نفس الشخص (وأما مدح الاعمال) فلا بأس بذلك بل هي مندوبة بدليل حديث السقاية الذي قال عليه السلام فيه « اعملوا فانكم على عمل صالح فمدح لهم الفعل ولم يمدح لهم أنفسهم ولأن مدح العمل ليس من قبيل مدح الشخص لأن مدح العمل يزد لصاحبه الحرص على الزيادة في العمل فيكون ذلك سبباً إلى زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قدمناه من الإعجاب وفي الحديث دليل على جواز الكلام والتحدث بحضرة أهل الفضل لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم وقوله ﴿ أهلكتهم أو قطعتم ظهر الرجل ﴾ هذا شك من الراوى في أيها قال عليه السلام وبالله التوفيق

﴿ حديث الثلاثة المعذبون ﴾

(١١٨)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا فإن أعطاه ما يريد وفي له وإلا لم يف له ورجل ساوم رجلاً ساعة بعد

العَصْرُ خُلْفٌ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَآخِذَهَا

ظاهر الحديث يدل على تحريم الثلاث المذكورة فيه وإنها من كبائر الذنوب وقوله عليه السلام ﴿رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل﴾ قد اختلف العلماء ما هو الماء الذي لا يجوز منعه إختلافا كثيرا فمنهم من ذهب إلى أنه على العموم كانت الأرض مستملكة أو غير مستملكة ومنهم من ذهب إلى أنه خاص بالآبار التي ليست مستملكة وتكون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلف في كتب الفقه ويرد على الحديث سؤال وهو أن يقال قد تقرر من الشارع عليه السلام أنه يخص صاحب كل فعل من أفعال المعاصي بعد أن يخصه من غيره كما قال في الغادر وكما قال في آكل الربا إلى غير ذلك وهؤلاء الثلاث المذكورون في الحديث أفعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحدا والجواب عنه أنهم إنما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم في فعلهم وذلك أن مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك إلى منع الطرق وقد يؤول إلى ذهاب النفوس سيما إذا كان الموضع في الفيافي والقفار بحيث لا يجد الماء غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عابن الماء ومنع منه مات بنفسه فكان ذلك سببا لقتل النفس التي حرم الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) فلما أن كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد المذكور في الحديث (وأما) من بايع رجلا لا يبايعه إلا للدين فذلك فيه من الفساد مثل ما قدمناه أو يزيد عليه لأن البيعة أصلها أن تكون لله ولا يتلاف كلمة المؤمنين وباتتلاف الكلمة يكون الذب على الدين وجهاد العدو فان كانت البيعة للدين وحطها وحظوظ النفوس ورغبتها انصرف ما أريدت البيعة إليه ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع الخلل في الدين فأشبه الأول أو زاد عليه

وأما من ساوم رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى بها كذا فأنما اشترك مع من تقدم ذكرهما في العذاب لكونه ارتكب خمسة أشياء عظيمة محرمة وهي الخيانة والكذب والبين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل وهو بعد صلاة العصر فلما أن ارتكب هذه الخمسة الأشياء على عظمها كان مساويا في العذاب لمن تعرض لقتل النفس

(وفي الحديث دليل) على فضل وقت العصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط أن يكون من موجبات العذاب الذي ذكر مصادقة وقت العصر وقد اتفق العلماء على فضل ذلك الزمان بعد إختلافهم هل هي الصلاة الوسطى أم لا وباللغة التوفيق

(١١٩) (حديث الافك وبراءة السيدة عائشة ام المؤمنين منه)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَاتَّيَنَ خَرَجَ سَهْمًا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ وَأَنْزَلَ فِيهِ فَمَرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلُ وَدَنَوْنَا مِنْ أَدْيُنَةَ أَذْنُ لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَمَقَمْتُ حِينَ أَذْنُوا بِالرَّحِيلِ فَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا تَضَيَّتْ شَأَى أَقْبَابَ إِلَى الرَّحِيلِ فَلَبَسْتُ صَدْرِي فَأَدَا عَقْدِي مِنْ جَزَعٍ أَظْفَارُ قَدْ أَنْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَأَلْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ بِي فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا لَمْ يَثْقَنَ وَلَمْ يَغْشَيْنِ اللَّحْمَ وَإِنَّمَا يَا كُنَّ الْعَلْفَةَ مِنَ الطَّعَامِ فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوا ثِقْلَ الْهُودَجِ فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ جُثَّتْ مِزْهُمٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ فَمِتُّ مِمَّا مَزَلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايُ فَمِتُّ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمَعْطَلِ السُّلَمِيُّ سَمَّ الذِّكْوَانِي مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنزِلِي فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَا خَرَّاحِلَتُهُ فَوَضَى يَدَهَا فَرَكَبْتُهَا فَانْطَلَقَ بِقَوْدِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى آتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا عَرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَهَلَكَ مِنْ هَلَاكٍ وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْأَفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْدَةَ فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاسْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَهُمْ يَفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْأَفْكِ وَيُرِيئِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَرَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ اسْتَمْسَكَنِي إِذَا يَدْخُلُ فَيَسْلُمُ ثُمَّ يَقُولُ كَيْفَ تَيْكُمُ وَلَا أَسْأَلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ فَخَرَجْتُ أَنَا وَامٌّ مَسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ فَتَبَرَّزْنَا وَكُنَّا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَّخِذَ السُّكُفُ قُرَيْبًا مِنْ بِيوتِنَا وَأَمْرًا مِنَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ فَأَقْبَابَ أَنَا وَامٌّ مَسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رَهْمٍ تَمَشَّى فَعَثَرْتُ فِي مَرِّهَا فَمَنَالَتْ تَعَسَّ مَسْطَحٍ فَقُلْتُ لَهَا بِشَيْءٍ قُلْتُ اتَّسَبِينَ

رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَتْ يَا هَيْهَاتَهُ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ فَازْدَدْتُ مَرْضًا عَلَى
 مَرْضِي فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فَقَالَ كَيْفَ تَبِمَكُمُ أَذْنُ
 لِي إِلَى أَبِي بَرِيٍّ قَالَتْ وَإِنَّا حِينْتُمْ أَرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ النَّخْبِرَ مِنْ قَبْلِهِمَا فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَأَتَيْتُ أَبِي فَقَالَتْ لَأَمِي مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ فَقَالَتْ يَا بَنِي هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ فَوَاللَّهِ لَقَلْبًا كَانَتْ
 أَمْرًا قَطُّ وَضِيئَةً عَدَّ رَجُلٌ يَحْمِلُهَا ضَرَّائِرُ إِلَّا أَكْثَرَنَ عَلَيْهَا فَقُلْتُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ
 بِهَذَا قَالَتْ فَبِتَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يِرْقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ
 فَأَمَّا اسْمَاءُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ فَقَالَ اسْمَاءُ أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ
 إِلَّا خَيْرًا وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ وَأَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقَكَ
 فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيرَةَ فَقَالَ يَا بَرِيرَةُ هَلِ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا بَرِيئًا فَقَالَتْ بَرِيرَةُ لَا
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتَ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمَصَهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَمْرٍ جَارِيَةٍ حَدِيثَةَ السَّنِّ تَنَامُ عَنِ
 الْعَجَبِينَ فَتَأْتِي الدَّاجِنَ فَمَا كُلُّهُ فَعَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي بَلَسُوْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ بَلَغَنِي إِذَا هُوَ فِي أَهْلِي فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
 عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ فَعَامَ
 سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَاللَّهِ أَعْدَرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْإَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ
 إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَعَلْنَا فِيهِ أَمْرًا فَعَامَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا
 صَالِحًا وَلَكِنْ أَحْتَمِلْتُهُ الْحَمِيَةَ فَقَالَ كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لَا تَقْتُلُهُ وَلَا تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَعَامَ أَسِيدِ بْنِ الْحَضِيرِ
 فَعَامَ كَذَبْتَ لِعَمْرِ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ فَتَنَاقُ الْمُنَافِقِينَ نِثَارَ الْحَيَّانِ الْإَوْسِ وَالْخَزْرَجِ حَتَّى
 هَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَنَزَّلُوا فَخَفَضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ وَهَكَذَا يَوْمِي
 لَا يِرْقَالِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبُو أَيُّوبَ وَقَدْ سَكَتَ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلَا يِرْقَالِي

حتى ظننت ان البكاء فالتق كبدى قالت فيهما ما جالسا ن عندى وانا ابكى اذا استاذنت امرأة من الانصار فاذنت
 لها فجلست تبكى معى فينما نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ولم يجلس
 عندى من يوم قيل فى ما قيل قبلها وقد مكث شهرا لا يوحى اليه فى شأى شىء قالت قد شهدتم قال
 أما بعد يا عائشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت الممت بذنب
 فاستغفرى الله وتوبى إليه فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مقالته فلهى دمعى حتى ما احس منه فطرة وقلت لاني اجب عنى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمى اجيبى عنى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال قالت والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت وانا جارية حديثة السن لا أمرا كثيرا من القرآن فقلت لى والله لقد علمت انكم سمعتم ما تحدث
 به الناس ووقر فى أنفسكم وصدقتم به وإن قلت لكم لى بريئة والله يعلم لى البريئة لا تصدقونى بذلك
 ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم لى لبريئة لتصدقنى والله ما جدلى ولكم مثالا إلا ابا يوسف إذ قال
 فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ثم تحولت على فراشى وانا ارجو ان يرتبى الله والكن والله
 ما ظننت ان ينزل فى شأى وحيا ولا نا احقر فى نفسى من ان يتكلم بالقرآن فى امرى ولكن كنت
 ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يرتبى الله بها فوالله ما رام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل الله عليه الوحي فاخذه بما كان ياخذه
 من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق فى يوم شات فلما سرى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو يضحك فكان اول كلمة تكلم بها ان قال لى يا عائشة احمدى الله فقد برأك الله فقالت
 لى أمى قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لا والله لا اقوم إليه ولا احمدا إلا الله فانزل الله
 عز وجل إن الذين جاؤا بالافك عصابة منكم الايات فلما انزل الله عز وجل هذا فى قول ابوبكر
 الصديق وكان ينفق على مسطح بن اثانة لقرابته منه والله لا انفق على مسطح شيئا ابدا بعد ما قال فى عائشة

فانزل الله عز وجل ولا ياتلوا الفاضل منكم والسعة الى قوله غفور رحيم فقال ابو بكر بلى والله انى لاحب ان يغفر الله لى فرجع الى مسطح الذى كان يجريه عليه

ظاهر الحديث يدل على براءة عائشة رضى الله عنها مما تحدث به فيها لكن قد يرد عليه اعتراض وهو أن يقال براءتها قد هلمت من كتاب الله عز وجل فما فائدة الاخبار بذلك ثانية (والجواب) عنه ان القرآن إنما نزل في براءتها من نفس مارميت به وبقي تشوف النفوس السوء لأن يكون هناك موجب لما قيل عنها أو سبب من أسباب مارميت به فيكون وقوعا ثانيا قريبا مما برئت منه (وقد اختلف العلماء) في أسباب النكاح هل هي كالنكاح أم لا فلي قول من قال بأنها كالنكاح فيكون ذلك إفكا ثانيا فيكون هلاكا شائعا في الأمة لا يخرج منه وقد قال بعض العلماء أن من رمى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها بشىء مما برأها الله منه أنه مخلد في النار واستدل على ذلك بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) وعلى قول من قال بأنه ليس كالنكاح فيكون ذلك معرفة تلحقها ولحوق المعرفة بها هتك لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه السلام سبع لعنتهم أنا وكل نبي مستجاب، وعد فيهم المنتهك من حرمة الدين أهل بيتي ما حرم الله وهذه مفسدة كبرى في الدين وذلك عون للشيطان على المؤمنين فبرأتها لنفسها لكن ذلك دين محض وبرائة للمؤمنين كما فعلت أم سلة أيضا في حديث الحديبية حين صدوا عن البيت وهم محرمون فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يملقوا وينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو متغير فقالت له ماشأ نك فقال عليه السلام أمرتهم فلم يفعلوا فقالت رضى الله عنها إنهم لم يعصوك وإنما انبعوك لأنهم اقتدوا بفعلك فأفعل أنت فيبعون فخرج عليه السلام ففعل ما أمرهم ففعلوا فكان كلامها رحمة للمؤمنين ولطفًا بهم لأنها أزال ما كان وقع في قلبه من الغيار الذى منه يخاف الهلاك عليهم وكذلك قول عائشة رضى الله عنها هنا لأن ذلك رحمة وإزالة للهلاك وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذى أشرنا إليه أولا وما يدل على أنها أرادت هذا الوجه أنها لم تقل شيئا ولم تفصح بالقضية كيف وقعت إلا بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالها من كتاب ربهما وحين لم يكن لها شاهد على ذلك لم تقل شيئا وإنما كان قولها إذ ذاك (فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون) على ما يأتى في آخر الحديث (وفي هذا دليل) على أن المرء مأمور أن يدفع المعرفة عن نفسه إذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما يصدقه وإلا فالصبر والاضطرار إلى الله تعالى لعله أن يكشف ذلك بفضله وكذلك أيضا ينبغى أن يراعى حق أخوانه المؤمنين فينبغى عنهم كل ما يضرهم كما فعلت عائشة رضى الله عنها أتت بالحديث لهدى المعنيين على ما تقدم (وقد حكى) عن الاحمش

رضي الله عنه قريب من هذا المعنى وهو أنه كان يمشى بطريق فلقية أحد تلامذته وكان أعور (١) فمشى التلميذ معه فقال له الأعمش يا بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ أعمش والتلميذ أعور فيقع الناس فينا فقال التلميذ توجر ويأثمون فقال الشيخ نسلم ويسلمون خير من أن توجر ويأثمون فاختر سلامة لمسلمين وعمل عليها ولم يرد أن يختص بالأجر مع دخول الإثم عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها أراحت المسلمين من هذه المصيبة الكبرى التي قد كانت حلت بهم وتركت الأجر لنفسها لأنها مهما تكلم فيها كان لها في ذلك أجر ثم في الحديث وجوه كثيرة من أحكام وآداب علي ما يذكر بعد في تتبع ألفاظ الحديث إن شاء الله تعالى

فأما قولها (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفراً أفرغ بين أوجه فأتين خرج سهمها خرج بهامه) فيه جهان (الأول) جواز السفر بالنساء (الثاني) جواز القرعة لكن هل القرعة هنا واجبة أم لا فأما النبي ﷺ فالقرعة في حقه عليه السلام ليست بواجبة لأن القسمة ليست واجبة عليه وهي الأصل فمن باب أولى القرع وأما غيره فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال وقد ذكرت في الفقه وأما قولها (فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج سهمي) أي خرج سهمي بالقرعة فحذفت ذلك للاختصار وقد يرد على هذا الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم أهدمت ذكر الغزوة ولم تبينها ولم تذكر أكان فيها وقعة أم لا (والجواب) عنه أنها إنما أرادت بسباق الحديث ما قدمنا ذكره من إنفاء المعرفة عن نفسها ورعى حق إخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق مما هي بسبيله شيء فقد ذكرت من ذلك ما لا بد منه لتعلم أن سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزوة لا في غيره وكذلك روى عنه عليه السلام أنه لم يسافر بعد النبوة إلا لحج أو جهاد

وقولها (فخرجت معه بعد ما أنزل الحجاب) إنما أتت بذكر الحجاب توطئة لما تذكر بعد وهو من الفصيح في الكلام إذا احتاج المرء إلى ذكر شيء أتى في أوله بكلام يوطئ له بيان ما يريد أبداه والحجاب على ضربين لحجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب للذات مفارق لها منفصل عنها (فالأول) لا يجوز للأجنبي مباشرته لأن مباشرته لذلك مباشرة للذات (والثاني) وهو المنفصل سائغ للأجنبي مباشرته للضرورة في ذلك إذا كان فيه أهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الأهلية في الحاملين لهذا الهودج على ما يذكر بعد

وقولها (فأنا أحمل في هودج وأنزل فيه) فيه وجوه (الأول) إن ما كان للدنيا وزينتها وكان عوناً على الدين فليس بدنياً وهو للاخرة لأن الهودج كان عند العرب مما يفتخرون به ويتباهون فلما أن جاء الشارع عليه السلام ورأى فيه مصلحة للدين استعمله من أجل ستر الذي فيه ولا يتأني مثله في

(١) هو إبراهيم النخعي والأعمش هو سليمان بن مهران تابعيان جليلان

غيره ﴿الثاني﴾ جواز الحمل على الدابة الثقيل الكثير إذا كانت مطبقة لذلك لأن الهودج كما قد علم من نقله لكن لما أن كانت الدابة مطبقة لذلك لم يمنعه الشارع عليه السلام ﴿الثالث﴾ جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للأجانب لأنها أخبرت أن ناسا كانوا موفلين بهودجها للرفع والحفص والستر المنفصل عن البدن صفته كما تقدم

وقولها ﴿فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك﴾ فأنما قالت ذلك لتبين أن العادة كانت مستصحبة في كل سفرهم على ما ذكرته قبل لم يزيّدوا في العادة شيئا ولا نقصوا منها ما يوجب كلاما

وقولها ﴿وقفل ودنونا من المدينة﴾ قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحدهما يغني عن الأخرى (والجواب) عنه أنها إنما أتت بذلك لأنها المعنيين مختلفين وليس لمعنى واحد وهما أيضا مخالفان للسير فما ذكرت قبل من السير أفاد بأن الأمر كان مستصحبا على ما ذكرت من حين خروجهم إلى حين وصولهم إلى الموضع الذي توجهوا إليه وفي القبول يفيد بأن الأمر أيضا كان مستصحبا إلى حين الرجوع والدنو يفيد بأن ذلك دام حتى كانوا بقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع

وقولها ﴿أذن ليلة بالرحيل فقامت حين آذونا بالرحيل﴾ فأنما أتت بذكر هذا لتبين العذر الذي أوقفها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها

وفيه دليل: على أن الامام أو أمير جيش أو صاحب رفقة إذا أراد السير أن يخبر من معه ويؤذنه بذلك ثم يترهب عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم وما يكون لهم من الضرورات ويكون ترهبه معلوما لأن التربص المجهول لا يتأتى للناس به منفعة حتى يكون مدة التربص معلومة ويكون لوقت الرحيل - أمانة غير الاذن الأول لأنها أخبرت أنها لما سمعت الاذن بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم أن ذلك الاذن لنفس الرحيل لم تكن لتخرج إذ ذاك وقولها ﴿فشيت حتى جاوزت الجيش﴾ فيه وجوه ﴿الأول﴾ جواز خروج المرأة وحدها لكن يشترط فيه أن تأمن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا ما من الفتنة فلا يسوغ خروجها لأن خروج عائشة رضي الله عنها كان مأمونا من ذلك ﴿الثاني﴾ أن للمرأة أن تخرج لقضاء شأنها بغير إذن من زوجها لأنها أخبرت أنها خرجت لما ذكرته ولم تذكر أنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها في ذلك أولا بالاستصحاب ويحتمل إن يكون ذلك مسكوتا عنه للعلم به بحكم العادة ﴿الثالث﴾ أن الخروج لقضاء الحاجة يكون بالبعد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى له شخص لأنها أخبرت أنها جاوزت الجيش

وحينئذ قضت ما إليه خرجت (الرابع) أن اختلاف الاحتمال سبب لتغيير الاحكام إما لسعادة أو لشقاء لأنها أخبرت أنها كانت على حالة واحدة قد عهدت منها فلما أن أخلت بما عهد منها لعذر كان هناك قد أبدته قبل وتبديه بعد وقع لها ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مراتب المرتبة (الاولى) تغيير الشخص نفسه عما عهد (الثانية) تغيير حال الناس معه (الثالثة) تغيير العادة الجارية من الله تعالى (أما الاول) فهي لسبب وقع إما بغفلة أو بوقوع ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة يعنى من أفعال التعبد ثم لم يقدر عليها وعجز عنها أن يرجع إلى أفعاله فينظر بما على لسان العلم فان وجد معه الخلل أطلع عنه وتاب منه واستغفر وإن لم يجد شيئاً بقي متهما لنفسه بذلك ويسأل الله أن يطلع على ما خفي عليه من أمره ويستغيب به ويسأله الاقالة لأنه لا بد وأن يكون قد تقدم له من المخالفة شيء حتى وقعت به العقوبة من أجله لقوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) ولهذا كان بعض الفضلاء من أهل الصوفة يقول أعرف تغيير حالى فى خلق حمارى لمراقبته لنفسه فهما رأى تغيراً ما لانتبه فرجع لنفسه فنظر فى أفعاله من أين أتى فيها حتى أن من شدة مراقبتهم أفلس بعضهم فى آخر عمره فقال هذا عقوبة ذنب أوقعته منذ عشرين سنة قلت لرجل يا مفلس فمن شدة مراقبته عرف من أين أتى وإن كان الزمان قد طال به (وأما الثانية) وهى ما يقع بينك وبين صديقك الذى كنت تعهد منه من المعاملة فشان من وقع له ذلك أن يرجع لنفسه فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك أم لا فان وجد شيئاً اعترف لصاحبه بخطئته وتقصيره واستغفر من فعله وإن لم يجد شيئاً فليسأل عنه من ظهر له ذلك منه فعليه يجزئه بذلك فاما أن يكون له عذر فيستعذر أو خطأ فيعترف به إلى غير ذلك لأن تغيير الحال المعهود لا يقع إلا لموجب وبالنظر والسؤال بعد النظر يوجد ذلك (الثالثة) وهى تغيير العادة الجارية من الله وهى على ضربين إما بقطع عادة تكون سبباً للكرامة مثل تغيير العادة التى وقعت لعائشة رضيت الله عنها كان تغيير العادة لها سبباً لكرامتها ونزول القرآن فى حقها وزيادة فى قدرها (والثانية) دالة على الغضب والبعد لقوله عليه السلام واذا أبغض الله قوماً مطر صيفهم واصحى شتاءهم فأخبر عليه السلام أنه عند الغضب تغير لهم العادة فاذا وقعت هذه النازلة فليس لها دوام الا للتوبة والاقلاع والاستغفار ولاجل هذا سن عليه السلام الاستسقاء والاستحمام وجمع من سنته كثرة الاستغفار وقولها (فلما قضيت شأنى أقبلت إلى الرحل فلمست صدرى) فيه وجوه (الاول) فيه صيانة اللسان عن ذكر المستخبثات لأنها كنت عن قضاء الحاجة بقولها قضيت شأنى وكذلك كانت عادة العرب فى هذا المعنى ولذلك سموا قضاء الحاجة غائطاً لأنه عندهم المنخفض من الأرض وهم كانوا يقضون فيه حوائجهم إبلاغاً فى السر فسموا الشيء بالموضع الذى يجعل فيه مجازاً لتزويه

كلامهم عن ذكر المستخبثات (الثاني) تفقد المال لأنها أخبرت أنها افتقدت عقدها حين الرجوع (الثالث) جواز تحلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط أن يكون الحلي لا يسمع له صوت لأنها أخبرت أن للعقد كان عليها في حين السفر والعقد ولو تحرك به صاحبه لم يسمع له صوت فاما إذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التحلي به إذ ذلك لأن سماعه سبب لفتنة بعض الناس

وقولها (فاذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة إخبارها بذلك صفة العقدها على ما قد قررتم لم تذكر شيئا إلا لمعنى مفيد (والجواب) عنه أن ذكرها لصفة العقد فيه فائدة لتبين أن العقد كان له قيمة يسيرة وقد نهى الشارع عليه السلام عن إضاعة المال عاما في اليسير والكثير فرجعت في طلبه لأمر الشارع عليه السلام لا للعقد نفسه رفيه أيضا فائدة أخرى وهي أن تبين أنهم كانوا في الدنيا على قدم التجرد والزهد بحيث أنهم كانوا لا يتحلون بالذهب والفضة فإن قيل ذلك تزكية للنفوس والتزكية ممنوعة قيل له ليس هذا من باب التزكية لأن ما تخبر به عن نفسها في هذا المقام فهو إخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم فهي تخبر بمسئلة النبي صلى الله عليه وسلم وحالته لا عن نفسها وقولها (فالتست عقدي فحبسني ابتغاؤه)

فيه دليل على طلب المال والحث عليه إذا ضاع لأنها رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم عنها

وقولها (فأقبل الذين يرحلون بي إلى قولها فاحتملوه) فيه وجوه (الأول) تبرئتها للوكيلين بحمل الهودج مما ينسب إليهم من الغفلة والتفريط لأنها أتت بالقاء وهي للتعقيب فعمل بذلك أنهم كانوا حين إتيانهم يبادرون ويقسارعون في الخدمة من غير توان يلحقهم وأن ذلك كان منهم عادة مستمرة لا يحتاجون في ذلك لأذن مستأنف (الثاني) التزكية لهم ومعناه قريب مما تقدم لأن إخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حقهم إذ أن سرعة خدمتهم دالة على النصح منهم والوفاء لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب إليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط بقولها (لم يثقلن ولم يغشهن اللحم) لأن الهودج كما قد علم من ثقله والثقل الكثير إذا انقص منه شيء وجماعة تحمله قل أن يثقلوا لذلك لخفائه وهي على ما أخبرت كانت نحيلة الجسم لم يغشها اللحم كما كن نساء ذلك الوقت على ما سياتي بعد فهي بالنسبة إلى ثقل الهودج شيء يسير فزال عنهم ما يتوقع في حقهم بهذا الإخبار وفي هذا دليل: على أن من رمى بشيء وغيره يتضمن معه شيء مما رمى به من أجله فإذا قدر على براءة نفسه فليبرىء غيره ويبدى عذره كما يبرىء نفسه كما فعلت عائشة رضي الله عنها على ما تقدم (الثالث) تبرئتها مما تشان به لأنه الهزال في النساء قد يسكون عيب في حقهن فأزالت ما ينسب إليها من ذلك بقولها وكان بالنساء إذ ذلك خفا فلم يثقلن ولم يغشهن اللحم فأخبرت أن نساء زمانها

كن على ذلك الحال ولم تكن وحدها كذلك فإذا كان كل النساء على ذلك الحال فذلك ليس هو عيب في حقها وإنما يكون عيباً أن لو كانت وحدها كذلك وقد يرد على قولها لم يثقن ولم يعشهن اللحم (سؤال) وهو أن يقال ما فائدة تكرار هاتين اللفظتين وذكر إحداهما يعني عن الأخرى (الجواب) عنه أن اللفظتين ليستا بمعنى واحد لأن كل سمين ثقيل وليس كل ثقيل سمين لأن من استوفى الطعام وإن لم يسمن فقد امتلأ الجوف بالطعام والعروق بالدم والمصعب والعظام بالقوة فيحصل به الثقل بلا سمن لأنه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن بامتلاء جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا بد منه فأخبرت أن المعنيين لم يكن فيهن (الربع) الاستعداد عنها وعن غيرها من النسوة التي ذكرت بقولها (وإنما يأكلن المنة من الطعام) والعلاقة هي الشيء اليسير من الطعام فأبدت عذرها وعذرهن في ذلك وإن ما كن عليه ليس بحلقة خلقن عليها وإنما كان سببه قلة أكلهن وفي هذا دليل على أن المرء إذا قال في نفسه أوفى غيره شيئاً وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشين فليبرئ نفسه وغيره ببيان العذر في ذلك وما هو السبب الذي لأجله كان ذلك (الخامس) تزكية نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لأن قولها وإنما يأكلن العلة من الطعام تزكية في حقهن لأن ذلك يبين زهدن وإيثارهن الدين على الدنيا وذلك للقرائن التي قد علت من أحوالهن لأن الصحابة رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر إلا في الإقامة بأمر الله وإظهار دينه وعلو كلمته فأشغلم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى كان النساء يأكلن العلة من الطعام لأجل زهدن وقلة الشيء عندهم فيرضين بذلك فإذا كان أكل النساء على هذا الحال فكيف بأكل الرجال لأنهم أكثر صبراً على الجوع من النساء وقد جاء أثر يبين أكل الرجال كيف كان وهو ما روى أنهم كانوا يمسون نواة التمرة يتداولونها بينهم ويقفلون عابها فإذا كان ذلك أكلهم لأجل هذا المعنى فالأخبار بذلك هو نفس التزكية فإن قال قائل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوغ أن تكون زكيت نفسها كما ذكرت قبل له إنما أنت بذلك تزكية للغير وتضمن تزكيتها للغير تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصد أيضاً فأخبارها بهذه الأحوال ليست من باب التزكية وإنما هي من باب الأخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم وستة وحال الصحابة رضوان الله عليهم وكيف كانوا في دنياهم (السادس) إن المدح والذم إنما يكون بحسب ما اعتاده الناس لأن الفقر عيب لكن لما كان فقر الصحابة رضي الله عنهم من قبل زهدهم وورعهم حتى قال بعضهم «كننا ندع سبعين باباً من الحلال مخافة أن تقع في الحرام» فلما أن كان فقرهم لأجل هذا المعنى صار مدحاً في حقهم وكذلك التابعون لهم باحسان إلى يوم الدين ومثل ذلك قوله عليه السلام «أكثر أهل الجنة البله والبله باعتبار ما أراده الخارج عليه السلام رفضهم الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرون كيف يكتبون

الأموال، ولا كيف يتسيبون في دنياهم وأما في مسائل الدين فهم أعرف الناس بذلك هذا هو حال الإبله الذي أراد الشارع عليه السلام وإذا قال اليوم رجل لانسان يا بله وهو يريد ما صطلحوا عليه اليوم فذلك ذم له لان الإبله عندهم من لا يميز مسائل دينه ولا ديناه وكذلك أيضا الفقر لان الفقر ندم عيب كبير وقد سماوا الغنى سعيدا وإن كان ما بيده من غير حله وعلى غير وجه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه وهم يسمونه سعيدا من أجله فلما أن كان الفقر في الصحابة رضوان الله عليهم لأجل المعنى الذي ذكرناه كان مدحا لهم فلذلك وصفتهم عائشة رضي الله عنها بذلك لأنها قالت يا كلن العلقمة من الطعام وذلك يؤذن بفقرهم

وقوله (وكنت جارية حديثة السن) قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها ولا يتعلق بذلك معنى مما أرادت أن تبديه (والجواب) عنه أنها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك إلى الغفلة والتفريط فأنت بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم تقع له تجربة بالأمور حتى يعلم ما يفعل فيها يقع فلو كانت لها تجربة بالأسفار وما يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأتت إلى موضعها قبل بحثها على العقد فتعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيترصص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث التيمم ولاجل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهدين العدلين يحملان شهادتهما وأحدهما مبرز للشهادة وهما عاربان بمقاطعهما أنه يستفسر غير المبرز عن إجماله ما أراد به والمبرز يقبل منه الاجمال ولا يستفسر ولا فرق بينهما غير أن المبرز وقعت له التجربة بالشهادات وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك وقولها (فبعثوا الجمل وساروا فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منزهم وليس فيه أحد) فأنت بذلك لتبين عذرها ولتزيل ما يتوقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب إليها أنها أبطأت في الرجوع بعد وجود العقد حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها فأنت بالفاء التي هي للتعقيب لتبين أن رجوعها كان في أثر وجود العقد من غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين أنها رجعت على الطريق ولم تحدد عنه حتى كان ذلك سببا لرحيل القوم عنها لأنها لو حادت عن الطريق لنسبت بذلك إلى تفريط لانه قد يقال إنها لما أن كانت جاهلة بالطريق لكان الأولى بها أن تتخذ من يخرج معها ولا تخرج وحدها لان ذلك سببا إلى إتلافها عن القوم فأزالت ما يتخيل هناك من هذه الأمور لكونها أتت بالفاء فقالت فجئت منزهم وذلك يفيد بأنها بعد وجود العقد لم يقع لها ترصص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت فيه وإنما قصدت عند وجود عقدها موضع هو دجها لا غير

وقولها (فأمت منزلي الذي كنت فيه) أمت بمعنى قصدت أي قصدت إلى موضع هو دجها فأقامت به وهذا مما يشهد لتبليها في أمورها مع أنها كانت صغيرة السن لأنها لو لم تقعد بموضعها ذلك وسارت

في طلب القرم لاحتمل أن تصيب طريقهم أو نحو ذلك عنه فإن حادت عنه فتهلك وتلف نفسها ومقامها بموضعها تقطع فيه بأنهم يرجعون إليها بذلك الموضع فلما أن احتمل سيرها في أثر القوم الاتلاف أو التلاقي ومقامها، ووضعها يقطع فيه بالتلاقي فعات ما يقطع فيه بالنجاة وتركت المحتمل وقد عمل اليوم جل أهل هذا الزمان بعكس ذلك فأخذوا المحتمل وعملوا عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخلاص لأنهم أخذوا في التعبد ودخلوا في المجاهدات من غير أن يلاحظوا السنة ويتبعوها وتعبدوا ومجاهدتها مع ترك نظرهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل أن يقبل منهم وإن قبل فلا يعلم هل يخلص أم لا والاتباع كان أولى بهم من ذلك لأنه يقطع فيه بالخلاص والنجاة بفضل الله ومنته لقوله تعالى (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولقوله عليه السلام « إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قالوا يا رسول الله وما إتقانه قال تخلصه من الرياء والبدعة » والرياء هو العمل لأجل الناس والبدعة هي أن تعمل في التعبد مالم يأمر الشارع عليه السلام به ولا فعله وقد قال عليه السلام « من أحيا سنة من سنتي قداميت فكأنما أحياني ومن أحياني كان معي في الجنة ، فالتابع اليوم للسنة قد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة كما شهد للعشرة رضى الله عنهم غير أن العشرة كانت لهم فضيلة من جهة أخرى وهو ما خصوا به من المزية لقوله تعالى (وكانوا أحق بها وأهلها) وما أعطاهم الله ومن عليهم بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته وتساووا مع غيرهم بمن أحيا اليوم سنة في الوعد الجليل بدار النعيم والخلود فيها

وقولها (فظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي) ظننت بمعنى عشت وسيفقدوني ليس يعود علي من كان يحمل اليهودج لأنهم لا يفقدونها من حيث أن يفقدونها وإنما هو عائد على النبي ﷺ لأن سيد القوم يكنى عنه بلفظ الجمع ويحتمل أن يكون عائدا على ذوى محارمه من أب أو أخ أو غير ذلك ممن يجوز له الدخول عليها وقولها (فيينا أنا جالسة غلبتني عيناي فتمت) يحتمل أن يكون نومه بهذا الموضوع أحد وجهين وقد يجتمعان أحدهما إنها كانت حديثة السن والحديث السن كثير النوم لأجل مامعه من الرطوبات فلم تقدر أن تقعد لكثرة النوم الذى كان بها ويحتمل أن يكون نومه كرامة من الله في حقها لأن موضعها موضع الفزع سيما صغير السن إذا كان في البرية وحيدا سيما وقد كانوا راجعين من الغزو والأعداء كثيرين فلما أن اجتمعت عليها هذه الأسباب وكل واحدة منها موجبة للخوف فكيف بالجميع فأرسل الله عليها النوم لينذهب عنها ما تجدد من ذلك ومثل هذا قوله تعالى (إذ يغشىكم النعاس أمنة منه) أرسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثرت عليهم الخوف وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قتالهم بها فأنزل الله عز وجل المطر وهم نيام فتمتبات الرماة وحسن عليها القتال فلما أن ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون أذهب الله عنهم النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقط سيفه من يده

« ٧ - ثالث بهجة »

لكثرة نومه لأن نومهم كان وهم على ظهور خيولهم متهيئين للحرب والمشركون لم يرسل الله عليهم نوما وبقي عليهم الخوف الشديد فكان نوم المؤمنين كرامة في حقهم فكذلك نوم عائشة رضي الله عنها لما أن كثر عليها أسباب الخوف أرسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك بالفرج وقولها ﴿ وكان صفوان بن المعطل المسلمى إلى قولها يقود بي الراحلة ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ إن السنة في السفر أن يكون وراء القوم رجل أمين معروف بالصلاح والخير يقفوا أثرهم لأنها أخبرت أن صفوان بن المعطل كان من وراء الجيش و صفوان هذا كان من أهل الخير والصلاح لأن النبي صلى الله عليه وسلم شهد له بذلك على ما سيأتى ولاجل ما يعلم فيه من الأمانة والخير جعله عاينه السلام يقفوا أثر القوم والملة في ذلك أن القوم إذا رحلوا عن موضعهم قد يتركون شيئا نحوائحهم نسيانا أو يقع لهم شيء من أموالهم أو ينقطع احدهم فيتلف عنهم كما انفق عائشة رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم من يقفوا أثرهم وكان صالحا آمينا أمن من ذلك لأنه إن وجد مالا دفعه بأمانته لصاحبه وإن وجد ضعيفا أو تالفا حمله كما فعل صفوان مع عائشة رضي الله عنها وإن ذكرت إسم الرجل لتبرئ نفسها عما رميت به ومن أسبابه لما يعلم من صلاحه ودينه وأنه ليس فيه أهلية لما قيل فيه وذكرت كيفية قدمه عليها لتزيل ما يتخيل هناك من الشوائب بالكلية من كلام ومراجعة وغير ذلك ﴿ الثاني ﴾ إن للمرأة أن تكون في الهودج كما هي في بيتها ولا تكاف أن تستتر فيه لأنها قالت وكان يراني قبل الحجاب فأفاد ذلك أنه عرفها ولا وقعت المعرفة إلا وأنه قد رأى منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي أمر النساء أن يخرجن به لم ير منها شيئا ولو كانت في الهودج مستترة كلها لكان الخروج بذلك أولى كان الخروج ابلا أو نهارا ولأن الهودج يعنى عن الستر لأنه كالبيت وهي اذا كانت في البيت غير مأهورة بذلك والخروج بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لأن الليل ستر بذاته فلا يرى المرء شخص فيه تتحقق صفاته به الا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عدا الليالي المقمرة إذا كانت صاحبة ﴿ الثالث ﴾ إن كلام المرأة لا يجوز إلا بالضرورة لا بد منها بعد العجز عن التحيل في عدم الكلام إلا أن تكون تلك الضرورة لا بد فيها من الكلام ولا تزول الضرورة إلا به فذلك سائق مثل الشهادة على المرأة إلى غير ذلك لأنها أخبرت أن صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها ولا سألها ما خبرها وإنما كان يرجع لأن السؤال يستدعى الجواب فعدل عن ذلك إلى كلام لا يحتاج فيه إلى جواب بحيلته اللطيفة وهذا مما يشهد له بالدين وحسن النبالة والاسترجاع هو قول المرء (إنا لله وإنا إليه راجعون) وكذلك أيضا قوله لا حول ولا قوة إلا بالله لما أن رآها وعرفها نزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم وطئ يده الناقة لأن عادة العرب إذا أرادوا أن يركبوا احدا وطوا يد الناقة لتتبعها للركوب فكانت يقول لها اركبى للعادة المعروفة فيما فعل فلما

أن أفاقت لإسترجاعه ورأت منه تلك الحالة علمت أنه يريد ركو بها للناقة فركبت ثم أخذ رضى الله عنه بزمام الناقة فتأداه ليكون ذلك أستر لها فلا يرى لها شخس ولو كان خلفها محتاج أن يغمض عينيه ولكانت هي متوقعة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يجيل بصره حيث أراد ولكي يرى الطريق فيمشى عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي مستترة لا تتوقع شيئاً ولا تخافه كل هذا من دينه وأدبه ومسايسته ولأجل ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا أثرهم

وقولها ﴿ حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا معرسين في نحر الظهيرة ﴾ أي لم يزالوا على ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في نحر الظهيرة والقوم قد نزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلاً أو نهاراً

وقولها ﴿ فهلك من هلك ﴾ فانما أبهمت ذكر الهالكين ولا ذكرت بم هلكوا للعلم بذلك وقولها ﴿ وكان الذي تولى الافك عبد الله بن أبي بن سلول ﴾ عبد الله هذا من كبار المناقنين وهو رئيس من تكلم فيها وتقول وقال فأبدت ذكره وبينت اسمه لتبين أن أصل ما قيل كان من قبله وما كان ابتداءه ممن كان هذا حاله فهو كذب محض لا شك فيه كما ذكرت أيضاً اسم صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي تتيقن براءتها ويسلم الناس بمنازل بهم في ذلك وقولها ﴿ فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً ﴾ اشتكيت بمعنى مرضت أي أصابها المرض مدة شهر بعد قدومها من السفر وإنما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعه من معرفة ما قيل مدة الشهر لأن المريض أحكمت السنة فيه أن لا يقال له في ذلك الحال ما يؤلمه

وقولها ﴿ يفيضون من قول أصحاب الافك ﴾ أي اشتهر ما قاله أهل الافك عند الناس وكانوا يتحدثون به بينهم ولا يظن ظان أن الصحابة رضى الله عنهم أو واحد منهم وقع فيها بشيء مما قيل أو صدق به وإنما كان تحدثهم في ذلك على الطريق التعجب والانكار حتى لقد كان الرجل منهم يقول لزوجته ألم تسمعي ما قيل في فلانة فتقول لوجه لو قيل لك ذلك في أكن تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة وقولها ﴿ ويربيني في وجمي إلى قولها حتى نقهت ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ إن المريض يزيد بتغير الباطن لأنها قالت ويربيني في وجمي أنى لأرى من رسول الله ﷺ اللطيف الذي كنت أعهد منه حين أمرض ويربيني بمعنى يزيدني فإرداد الألم بها لتغير باطنها لنقص إحسان النبي ﷺ لها وما عهدت منه من اللطف والرحمة في حال المرض ثم المرض بالنسبة إلى الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمرض حسي ومرض معنوي فالحسي هو ما يكون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالنفس من التغييرات والهجوم والاحزان فأما المرض الحسي فشان صاحبه التردد إلى الطبيب وامثال ما يأمره به من الأدوية إن كان جاهلاً بالطب فإن كان للحياة اذهب الله عنه

ذلك الألم لأن الله عز وجل لما أن خلق الداء خاق له الدواء وقد كانت عائشة رضی الله عنها أعرف الناس بالطب فستلت من أين اكتسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير الأمراض وكان يتداوى فما من علة إلا ومريض بها وعالجها فالمداوات من السنة اللهم إلا من ترك ذلك ثقة بربه ومتكلا عليه في برئه فهو أولى لقوله عليه السلام « يدخل من أمي سبعون ألفا الجنة بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فمن قدر على هذا كان أولى ومن لم يقدر عليه فله في السنة اتساع لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك ذلك ورجع إلى التداوى والمعالجة لأنه هو المشرع ثم أنه إذا تطبب يجر أن يعتقد أن ذلك يبرئه وإنما يرجو ذلك من الله ويتكل عليه فيه ويفعل الأسباب امثالا للسنة وإظهارا للحكمة لا للغير ذلك هذا هو حكم المرض الحسى وأما المرض المعنوى فهو ينقسم قسمين (فالأول) هو النفاق كما قال تعالى (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وذلك ليس له دواء ولا معالجة إلا الدخول في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعيده وأما (الثاني) فهو في المؤمنين وهو ما يخطر في بواطنهم من الوسواس ومن الكسل عن العبادات وذلك ليس له دواء إلا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه السلام « إن الشيطان يأتي أحدكم فيقول من خاق كذا من خلق كذا حتى يقول له من خاق ربك فاذا قال له ذلك فليستعذ بالله وليتبه » و معنى وليتبه أنه يعرف أن ذلك من الشيطان فليغيبه عنه لأن المرء ليس هو مأمور بأن لا يقع له شيء من هذه الآهوار وإنما هو مأمور بأن يدفع ما يقع له فاذا أكثر ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة إذاذاك والدخول في أنواع التعبدات والتعمق فيها ولأجل هذا المعنى تحتاج المجاهدة لتذليل ما يتوقع هناك من هذه الأمور لأن ألم الظاهر يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوى ثم نرجع الآن إلى بيان الوجوه المستفادة على ما قررناه (الثاني) أن تغيير العادة موجب لحكم ثان لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لها العادة حتى تحدث في شأنها وفي هذا دليل للقول بسد الذريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعلم في أهله كل خير وأنهم ليسوا لما قبل أهلا ومع ذلك نقصر لها من العادة وأظهر لها من الهجران شيئا مسددا للذريعة لأن الغيرة من الدين ولولم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لأدى إلى ترك الغيرة لأنه قد يقال في غير هاشيء مما قيل فيها أو ما يشهد فيترك الامتعاض لذلك اقتداء به عليه السلام والامتعاض لذلك هو الغيرة والغيرة شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لأجل هذا المعنى (الثالث) إن السنة في المريض أن يلطف به لأنها قالت لا أرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت أعهد منه حين أمرض فأفاد ذلك أنه عليه السلام كان له لطف زائد للمريض وقد أمر عليه السلام في غير هذا الحديث أن يفسح للمريض في عمره لأن مرض البدن هو الحسى والنفس تراح إلى طول الحياة

وتشهى العافية فاذا فسح لها في العمر حصل له راحة من المرض المعنوى لارتياح نفسه مما بها من غم المرض بما يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سببا لخفة المرض عنه كما هو أيضا بتغير باطنه يزيد به المرض كما تقدم ﴿الرابع﴾ إن من قيل فيه شيء يكون قذفا في حقه فذلك يوجب هجره وإن لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وإنما ينقص له من العادة التي كان يعامل بها بحسب ما كان الواقع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضی الله عنها ما عهدت منه من اللطف ولم يهجرها أيضا بالكلية لأنه عليه السلام كان يسلم حين يدخل وقد روى عنه عليه السلام أن السلام يخرج من الهجران ﴿الخامس﴾ إن من وقع ذلك به لا يكلم كلاما يستدعى الجواب لأن النبي ﷺ لم يكن يسألها عن حالها لأن ذلك يستدعى الجواب فاذا رقع منها الجواب والمراجعة في الكلام كان ذلك موجبا للطف فزال ما أريد من الهجران ﴿السادس﴾ السؤال على أهل البيت إذا كانوا مرضى لأنه عليه السلام كان يسأل عنها والعلة في ذلك أنه قد يزيد عليهم زيادة في مرضهم فيتعين على رب البيت القيام بتلك الوظيفة ﴿السابع﴾ السلام على أهل البيت لأنه عليه السلام كان يسلم حين دخوله عليهم وقد روى أن ذلك سببا للبركة في البيت

وقولها ﴿فخرجت أنا وأم مسطح إلى قولها فازدت مرضا على مرضي﴾ فيه وجوه

﴿الاول﴾ جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها من غير أن تستأذن في ذلك لأنها أخبرت أنها خرجت لذلك ولم تذكر أنها استأذنت ولأنها عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا يحتاج فيها الاذن ﴿الثاني﴾ صيانة اللسان عن ذكر المستقدرات وحسن الكناية في ذلك لأنها كتبت عن ذكر قضاء الحاجة بقولها متبرزنا وقد تقدم ﴿الثالث﴾ صيانة البلد عن الفضلات لأنها أخبرت أنهم كانوا يخرجون إلى البرية لقضاء حاجة الانسان على عادة العرب الأول لتنزيه بلدهم عن فضلات الانسان فكانت بلدهم مصانة عن فضلات الانسان ولهذا المعنى قال عليه السلام في المرأة تجر مرطها وتمشى في المكان القذر أن ما بعده يطهره لتكون البلد كان مصانا من النجاسات وإن كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك قليل وإن كان فيكون في وسط الطريق لأن الدواب غالب سيرها في وسط الطريق والسنة في مشى النساء إذا خرجن مع الحيطان ولذلك قال عليه السلام ضيقوا عليهن الطرق لكي يكون مشيهن مع الجدران وفضلات الدواب لا تكون هناك هذا هو الغالب وإن كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به وقد نهى عليه السلام عن قضاء الحاجة في ظل الجدران على الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلد أو في البرية فالغالب على هذه المواضع سلامتها من النجاسات ولهذا سمي بالمكان القذر لأن القذر غير النجس فالقذر هو ما تعافه النفوس وهو في نفسه طاهر فجعل عليه السلام أن ما بعده في المواضع النظيفة الذي يمر عليه يطهره إزالة

لما في النفوس من ذلك كما جعل عليه السلام النضح طهور لما شك فيه إزالة لما في النفوس ولو كان المراد بالقدر النجس لأمر عليه السلام بنفسه على الإطلاق كما أمر بذلك في النجاسة تصيب الثوب وتعمين فيه ولم يأمر فيه بالنضح (الرابع) صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف فيها لأنها قالت قبل أن تتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فأفاد ذلك أنهم حين أخذوا الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها خارجة عنها قريبة منهم ولأن الكنف موضع النجاسات وقد نهي عن الذكر فيها وقد أمر بالتعبد في البيوت فمنعت أن تكون في البيوت لأجل هذا المعنى (الخامس) أن المرأة لا تخرج لقضاء الحاجة إلا مستترة إذا كان الموضع الذي يخرج إليه خارجا عن موضعها بحيث أنها تضطر أن تشترك مع غيرها في الطريق لأنها قالت لا تخرج إلا ليلا إلى الليل لأن الليل زيادة في الستر وقوله في البرية أوفى التنزه شك من الراوي في أيهما قالت عائشة رضي الله عنها (السادس) نصرة المؤمن والتعظيم له وهو لازم مع الأجانب والأقارب لأن أم مسطح لما قالت تعس مسطح قالت لها بنس ما قلت أتسيين رجلا شهد بدرا وإن كان مسطح إنما لها فردت عائشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدته بقولها بنس ما قلت وعظمته بقولها أتسيين رجلا شهد بدرا (السابع) إن الأصل استصحاب الحال لأنها استصحب ما كان عندها من عدالة مسطح لكونه شهد بدرا وإنكرت ما قيل فيه حتى يثبت عندها ذلك يقين (الثامن) إن الذاك لشيء يتقد عليه فعليه أن يأتي بالدليل على جوازه لأن أم مسطح لما ذكرت ما يتقد عليها أنت بالدليل على جواز ما ذكرت بقولها لم تسمعي إلى ما قالوا وأخبرت بأن ولدها كان في جملة من حاض مع الخائضين (التاسع) إن الشين في الدين يؤلم أهل الفضل أكثر الآلام لأنها أخبرت أنها لما قيل فيها ما قيل وذلك شين في الدين حزنت لذلك حتى لم يبق لها نوم على ما سيأتي ثم (بقي بحث) في خروج أم مسطح معها هل كان ذلك منها قصدا أو موافقة أو عائشة رضي الله عنها أمرتها بالخروج معها يحتمل كل ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان (الأول) فهو من باب حسن الحيلة والارادة وإن يظهر المرء شيئا وقصده غيره وهو جائز ما لم يكن فيه ضرر بالغير لأنها خرجت على سبيل الخدمة والإنس لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلها أن تعرف من أخبار ولدها شيئا وإن كان (الثاني) فهو من باب تسبب الأمر الذي قدر القدر نفوذة لأن خروج أم مسطح معها من جملة الأسباب التي من أجلها عرفت الأمر وإن كان (الثالث) ففيه دليل على أن الناقه من المرض له أن يخرج مع غيره لتصرفه لكي يكون له عون على المشي لأنه يجده، يتكى عليه إذا تعب وقد يضعف عن المشي فإذا كان معه غيره يجد من يحمله ويرده لموضعه ثم عثور أم مسطح في مرطها ودعاؤها ولدها يحتمل عليه وجهين (أحدهما) أن يكون بحكم القدر وهو تمام للأسباب التي بها وصل العلم لعائشة رضي الله عنها وهو إظهار للقدر (والثاني) أن يكون

بالقصد منها وهو من باب حسن التسبب في الأمر والتحقيق وهو جائز على الوجه الذي قدمناه وهو ما لم يكن فيه ضرر بالمسلمين (وفيه دليل) على أن السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لأن أم مسطح عثرت في مرطها فلو كان قصيرا لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال

وقولها ﴿ فلما رجعت الى بيتي دخل على رسول الله ﷺ الى قولها إلا أكثرن عليها ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ إنه ليس للمرأة أن تخرج إلا باذن من زوجها لأنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبويها فاذن لها وحينئذ خرجت فاذا كان هذا في حق الأبوين فكيف بغيرهم ﴿ الثاني ﴾ جواز عمل المذنوب والمقصود منه ما هو أعلى في الدين يؤخذ ذلك من أنها طلبت زيارة أبويها وهو من المذنوبات وقصدها الكشف عما هو شين في دينها ﴿ الثالث ﴾ جواز التورية وهي إظهار شيء والمراد غيره لأنها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة أبويها ولم ترد ذلك وإنما أرادت أن تستيقن الخبر من قباهما وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أراد أن يخرج إلى جهة يغزوها أو ما إلى غيرها إلا في غزوة واحدة وهي غزوة تبوك لبعدها ولهذا المعنى قال عليه السلام «استعينوا على حوائجكم بالكتمان» لكن يشترط في ذلك أن لا يقع للغير به مضرة ممنوعة شرعا فإن وقع ذلك فلا يجوز وهو من الخديعة والمكر وقد أخبر عليه السلام الصحابة حين كان سفره للبعد لئلا يقع بهم ضرر لأنه لو لم يعرفهم بذلك لدخل عليهم الضرر به لكونهم لم يتهيؤوا للسفر البعيد ولا عملوا عليه ﴿ الرابع ﴾ إن من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يجعل فيها وليثبت حتى يستيقن ذلك بالفحص عنه ويعلم وجد انصواب فيه لأنها لما أخبرتها أم مسطح بما قيل فيها لم تنق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من قبل أمها فوجدت الأمر كما قيل لها وإن كان خبر الواحد معمول به على المشهور من الأقاويل لكن ذلك في التدين وأما في النوازل فخير أو أحد فيه سبب للفحص والبحث في النازلة حتى يقين فيها الضعف أو التحقيق ﴿ الخامس ﴾ الاجمال في السؤال على النازلة لأنها أجملت لأمرها في السؤال ولم تذكر لها ما سمعت من أم مسطح والاجمال هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شيء أم لا وهل عنده زيادة على ما قيل أو نقص منه ﴿ السادس ﴾ إن من وقعت به نازلة فليأخذ فيها مع أقرب الناس إليه وأحبهم إليه بشرط أن يكون عاقلا عارفا بواقب الأمور لأنها لما نزلت بها هذه النازلة ركنت عند ذلك إلى أبويها لكونهما أقرب الناس إليها وأحبهم فيها ولهم في الدين والعقل والعلم والمعرفة بعواقب الأمور القدم السابق ﴿ السابع ﴾ تسلية المصاب عن مصيبتة لأنها لما اشتكت لأمرها بما قيل فيها أهدتها عن ذلك بقولها هوني على نفسك الشأن ومن أعظم التسلية إعطاؤها العلة الموجبة لمثل ذلك الأمر المؤلم وهي ما ذكرت لها بقولها والله ما كانت

أما أة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا أكثرن عليها وأكدت لها ذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه إلى (بحث) وهو هل هو منفصل أو متصل وما المراد به إن كان متصلا وما المراد به إن كان منفصلا فان كان منفصلا فيكون المراد بقولها إلا أكثرن عليها أي أكثر عليها بعض نساء ذلك الزمان لأن العادة جارية بأن المرأة إذا كان فيها أحد هذه الثلاث أكثر النساء الكلام فيها فكيف بمجموعها وحمله على هذا الوجه أولى وهو الظاهر للقارئ التي قارته لأن ضده وهو متصل محال أن يحمل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لأنهن لم يغبن أحدًا فكيف تقع منهن القرية ذلك محال وكذلك أمها أيضا لم تكن لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلم من دينها أيضا فكيف بها تقع في ذلك وإن كان متصلا فيكون التقدير إلا أكثرن عليها أي أكثر عليها بعض أتباع ضرائرها لأن أم عائشة رضي الله عنها محال في حقها أن تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهن ما لم يقبلن ومحال في حقهن أيضا أن يتكلمن بذلك كيف يقع ذلك منهن ولقد اختارهن الله لسيد المرسلين وقد قال عز وجل في حقهن (لستن كأحد من النساء) فلم يبق بعد التسليم في الاستثناء إنه متصل إلا أن يكون المراد بعض أتباع الضرائر ومثل هذا في السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى (حتى إذا استأس الرسل وظنوا أنهم قد كذبوا) ومعلوم أن الرسل عليهم السلام لم يستأسوا قط وإنما وقع الاياس من بعض أتباعهم فأطلق عز وجل الاياس على الرسل والمراد بعض أتباعهم ومنه قوله تعالى (فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك) ومعلوم أن النبي ﷺ لم يقع له شك فيما أنزل الله إليه وإنما المراد بعض أتباعه فكذلك فيما نحن بسبيله وليس من شرط أتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم إن يكن كلهن مؤمنات بل فيهن المؤمنات وغيرهن لأن المداققين والمناققات كانوا في زمانهم كثيرا وكانوا يريدون أن يتخذوا لبيت النبوة سترا على أنفسهم هذا إذا وقع التسليم بأن الاستثناء متصل وليس كذلك يشهد لذلك عموم قولها إلا أكثرن عليها ومعلوم أن الضرائر غير المذكورات لا يخلو أن يكن صالحات أو غير صالحات فالصالحات منهن لا يرضين بالغيبة فكيف بالقرية ولا يكن صالحات مع وقوعهن في شيء من هذا الأمر فلبطلان العموم بدليل ما ذكرناه اتفق أن يكون متصلا يعود على الضرائر وبقي ذلك في حق بعض الناس واقع لأن بعض أسافل الناس إذا سمعوا عن أحد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شأن المذكور بالزيادة والنقص مما لم يعلموا ولم يعاينوا لضعف الدين وقلة العقل وقولها ﴿ سبحان الله ﴾ استغائة منها بالله تعالى عند تحققها بالنازلة وقد نطق القرآن العزيز بما نطقت به فقال تعالى عند ذكر شأنها فيما جرى بها (ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم) فسبحان من وفقها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحققها بالنازلة وقولها ﴿ ولقد تحدث الناس بهذا ﴾ تعجب منها لعلمها بعدم الموجب لذلك

وقولها ﴿ فبت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجهان ﴿ الأول ﴾ ان الهموم موجبة للسهر وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثر همها وكثر دمعها واتقن عند ذلك نومها ﴿ الثاني ﴾ ان أهل الفضل والخير إنما همهم ما كان من قبيل أخراهم لانها لما أنزلت بها هذه النازلة وهى من طريق الآخرة وما تشان به في الدين كثر همها لاجل ذلك لان الكلام فيها بذلك شين عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من جهة الدنيا لم تكن لتحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وراء ظهورهم وسموا فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الدنيا تساوى عند الله جناح بعوضة ما سقا الكافر منها جرعة ماء، فالاصل عندهم سلامة الدين والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شين في الدنيا لم يباليوا بذلك بل هم مستبشرون بما لهم عاياه في الآخرة من الأجور وان وقع شين في الأصل وهى الدين كثر حزنهم ووجلمهم واستغاثوا بربهم واضطروا إليه كما فعلت عائشة رضی الله عنها

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبى طالب واسامة بن زيد حين استلبث الوحى يستشيرهما في فراق أهله ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان ما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم في هذه النازلة من كونه لم يعلم الأمر فيها فذلك دال على معجزته وصدقه في كل ما جاء به عن ربه عز وجل لأنه عاياه السلام أتى بأشياء خارقة للعادات على ما تواتر وعلم وأخبر عاياه السلام بما سيكون إلى يوم القيامة وفي هذه النازلة التي هي في أهله لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل فيها وظهرت عليه فيها أوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه السلام كل ما أتى به من أخبار الغيوب والمعجزات من الله عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه على ما قاله أهل الكفر والعناد لكان ذلك أولى أن يكون يعلم هذه النازلة ويتحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا علم ان الأمر ليس بيده وإنما يعلم من الأشياء ما أطلعه الله عليها وما علمه اياها ﴿ الثاني ﴾ جواز المشورة لكن بشرط أن يكون المستشار إليه فيه أهلية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن وقع له ما وقع دعا على بن أبى طالب واسامة بن زيد فاستشارهما في فراق أهله وعلى بن أبى طالب واسامة بن زيد فيهما أهلية للمشورة على ما تواتر وعلم من فضلتهما وفيه دليل على أن من السنة استشارة الشباب في النوازل لان النبي ﷺ استشارهم او كانوا شبابا ومن هذا الباب والله أعلم كان عمر بن الخطاب يجمع الشباب إذا وقعت به النوازل ويستشيرهم فيها ﴿ الثالث ﴾ ان السبد في قومه أو الحاكم عليهم أو من فاق غيره في الخير والصلاح اذا نزلت به نازلة فله أن يستشير من هو أدنى منه فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد علم هو أفضل البشر لكن لما أن وقع له ما وقع استشار فيه أسامة وعليها لكن تكون المشورة لمن فيه أهلية لها كما تقدم وإنما أتت

بذكر الفراق مطلقا في الأهل ولم تذكر نفسها لوجهين (الأول) للقربة التي هناك يعلم بها أنها أرادت نفسها (الثاني) كراهية ذلك اللفظ منها أن تطلقه على نفسها

وقولها ﴿ فأما أسامة فأشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهم ﴾ أي بما يعلم في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عائشة رضي الله عنها

وقولها ﴿ فقال أسامة اهلك يا رسول الله ولا تعلم والله إلا خيرا ﴾ إنما حلف أسامة على ما ذكر لأنه مستشار وليس بشاهد فحلف على ما قاله بأنه حق ليقوى عند النبي ﷺ ذلك حتى أنه لا يشك فيه وقولها ﴿ وأما على فقال يا رسول الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وأسأل الجارية تصدق ﴾ إنما قال على ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما رمى به وترك ايقاع الحكم لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك يحتمل ايقاع الفراق والابقاء أشار بقوله وأسأل الجارية تصدق أنه ما أراد إلا الأبقاء لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تأدبا معه واحتراما له عليه السلام لأنه يعلم من أن بريرة لا تخبره إلا بكل ما يوجب له التغبط بأهله لما يعلم في الأهل من الخير وليس يعلم فيهما غير ذلك وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى أنه ترك النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشير فيه فجمع الفائدةين معا

وقولها ﴿ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يريك الى قولها فتأتى الداجن فتأكله ﴾ أما قوله عليه السلام هل رأيت فيها شيئا يريك يعني به من جنس ما قيل فيها فأجابته هي على العموم ونفت عنها كل ما كان من النقائص من جنس ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم السؤال عليه وغيره فقالت لا والذي بعثك بالحق إن رأيت فيها شيئا أغمضه عليها أغمضه بمعنى أنكروه فأخبرت أنها لم تر منها شيئا تنكره في كل أمورها ثم أتت بعد ذلك بقولها غير أنها جارية حديثة السن تنام عن العجين فيأتي الداجن فيأكله وهذا الاستثناء منفصل لأن ما استثنى من غير جنس ما كان الكلام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر على المرأة لاسيما وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثة السن لأن الحديث السن أبدا يغلبه النوم ويكثر عليه فأبدت عذرها وحينئذ ذكرت ما كان منها

وفي هذا دليل على أن من أخبر عن أحد بشيء فليقدم عذره فيه قبل ذكر ما أراد كما فعلت بريرة وإنما حلفت بريرة هنا للمعنى الذي قدمنا مع أنها مستشارة لاشاهدة

﴿ وفيه دليل ﴾ على أن للسيد أن يأخذ في أمره مع الخادم إذا كان فيه أهلية لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ في هذا الأمر مع بريرة ونكحت خادما لهم

(وفيه دليل) على اتخاذ الخادم

(وفيه دليل) على أن للمرأة الحرّة أن تخدم نفسها وليس هو عيب في حقها لأن عائشة رضی الله عنها كانت تعجن بيدها على ما أخبرت بريرة والداجن هو كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات وقولها (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن أبي بن سلول الى قولها حتى سكتوا وسكت) فيه وجوه

(الأول) انه ليس للحاكم أن يحكم لنفسه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما ان كان له في هذا الأمر حق لم يحكم فيه وإنما طلب من يحكم له في ذلك فقال من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذ لي منه الحق ويحكم لي عليه (الثاني) إنه ليس للحاكم أن يحكم بعلفه وله أن يشهد به عند غيره من الحكام لأنه عليه السلام يعلم من أهله الخير والصلاح وقد شهد له على وأساءة وبريرة بذلك تأكيذا لما كان يعلم هو في نفسه فلم يحكم هو صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عنده الغير لكي يحكم له به فان قال قائل الشهادة إنما تكون بغير يمين قيل له إنما منعت اليمين للتمهة خشية شهادة الزور لأن اليمين ابلاغ في الحمية لصاحب الحق ثم إن العلماء قد اختلفوا هل تجوز الشهادة مع اليمين أم لا على قولين فمن أجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال ومن منع راعى التهمة والتهمه في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة (الثالث) الحمية لله ورسوله صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استعذر من عبد الله بن أبي بن سلول قام سعد سيد الأوس عند ذلك حماية له عليه السلام فيما أراد فقال أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا الخزرج أمرتنا فقلنا فيه أمرك وقد يرد على هذا سؤالان (الأول) وهو أن يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما من قبائل العرب (والثاني) أن يقال لم أخبر أنه إن كان من الأوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج بتمثل فيه الأمر (والجواب) عن الأول ان الأوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان في الكثرة والعدد وهما أهل المدينة فهم فيها متوافران بها وغير من قبائل العرب قد تركوا مسكنهم وتغربوا من بلادهم وهاجروا الى المدينة فليس الغريب باقوى من البلدى وايضا فان من أتى الى المدينة من المهاجرين بالنسبة الى قبائلهم البعض من الكل والأوس والخزرج متوافران ببلدهما لم يخرج منهما أحد ودخلا في الاسلام عن آخرهما فبقيت قوتها وشوكتها على ما كانت عليه أولا قبل الدخول في الاسلام فلاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وفقهما الله سبحانه لذلك وقد يحتمل أن يكون تكلم معهما غيرهما من القبائل فذكرهما وذلك من باب التنبيه بالاعلى على الأدنى لانه اذا كان ينصره من في هاتين القبيلتين الذي هما أعظم قوة وأكثر عددا فكيف به في غيرهما من القبائل (والجواب) عن الثاني أن العرب كانت عاداتهم

أن السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمثل أمره في كل ما يشير به وسعد هذا هو سيد الأوس فحكمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يردده راد عن قتله وإنما قال نضرب عنقه لان المسألة لم يكن فيها نص من الشارع عليه السلام وكذلك كل مسألة لم يكن فيها نص فللحالم أن يحكم فيها بحسب اجتهاده وإنما اخبر انه إذا كان من الخزرج يمثل فيه الأمر لأن الخزرج ليس بقبياته فاذا أراد أخذ المتكلم إن كان منهم فليس له حكم عليهم الا يترك لاخذها الا أن أخذه بالقهر والغلبة وذلك يؤدي الى القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة أكثر من غيرهم فانا متوقف فيهم مع أمرك ان أمرتني بأخذ الحق فيهم أخذته ولو بقناهم عن آخرهم فانا قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة والحماية فلما فرغ رضى الله عنه من مقالاته حماه سعد سيد الخزرج الحماية مثل ما احتمات للاول أو أكثر فلم يستطع أن يرى غيره قام في نصرة النبي صلى الله عليه وهو قادر عليها فيترسها فقام من حينه بقوة الحماية التي حملته فقال لسعد سيد الأوس كذبت لعمر الله والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك أى لا تجرد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا تقدر على ذلك أى لو امتنعنا من النصرة وأنت لا تستطيع أن تأخذه من ايدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصرة اذ أنه يخبر أنه في القوة والتمكن بحيث لا يقدره الأوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشة رضى الله عنها فيه ﴿ وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحماية ﴾ فانما قالت ذلك لتبين شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع فائدة الاخبار بانه من الصالحين لأن الرجل الصالح أبدا يعرف منه الهيبة والسكون والناموس اسكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما توالى عليه من الحماية لتبنيه عليه السلام وسعد هذا هو الذى قال للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة بدر يارسول الله نحن أمامك وخلفك إن خضت بنا بجرا خضناه معك وقد عهد منه كل خير جميل فى غير ما موضع ﴿ الرابع ﴾ الحكم بالظاهر فى المسائل وان كانت محتملة لوجه شتى فالحكم بالظاهر هو الراجح لان اسيد بن حضير لما أن رأى ما صدر من سعد سيد الخزرج نسبة فى ذلك الى الكذب والنفاق ولم يتأول له غير ما ظهر منه وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سؤال وهو أن يقال لو كانت حمية لما ذكرتم لم يصدر منهم هذا الكلام. وكانت عبارتهم بألفاظ غير تلك الالفاظ. ﴿ والجواب ﴾ انه انما صدر ذلك منهم لأجل قوة حال الحماية التي غطت على قلوبهم حين معوا من النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فلم يتمالك أحد منهم إلا قام فى النصرة لأن الحال اذا ورد على القلب ملك القلب فلا يرى غير ما هو بسبيله فغلبهم حال الحماية حتى انهم لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لغيتهم بشدة انزعاجهم فى النصرة وهى هذا ما روى أن رجلا من الصحابة

كتب الى مشركي مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة على ذلك وأرسل في طلب الكتاب واعلمهم بانته مع امرأة وسمى لهم المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الكتاب عندها فوجدوا كما أخبر عليه السلام فقال عمر بن الخطاب يارسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فابى النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الرجل ما حمله على ما فعل فقال يارسول الله والله ما كفرت بعد إيمان ولكن لي أهل بمكة وليس لي من يذب عنهم ويحميهم فاردت أن أتخذ يدا عندهم لأجل أهلي لأن اخواني المهاجرين معهم من يحمي أهلهم وليس ممي من يحمي أهلي فقبل النبي صلى الله عليه وسلم عنذره وبقي الرجل حياته معروفا بالخير والصلاح فخكم عمر رضى الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له الواقع وكان الأمر غير ذلك وكذلك في قصة الاوس والخزرج سواء كل منهم معذور فيما نسب اليه صاحبه لأجل ما توالى عليهم من شدة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم وما يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه شيئا وان قلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من أجل حسن خلقه وطرف الحق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليساعهم في ذلك لأن الله عز وجل قد نهاهم عما هو أقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال تعازي (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وانتم لا تشعرون) حتى ان أحد السعديين المذكورين بقى في بيته لم يخرج فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عنه فقال إني رجل جهير الصوت فأخاف اذا تكلمت أن يعلوا صوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فأمره عليه السلام بالخروج وأخبره بأن ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في كلامهم المعتاد فكيف يقع منهم ما وقع وهم صاحون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم صلى الله عليه وسلم فلم يحفظهم لتوالى الحمية عليهم حتى يقتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتل لكان القاتل والمقتول في الجنة اذ أن كل واحد منهم في النصر والخدمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (ومثل ذلك) كان قتال الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه أنه أخطأ في اجتهاده لاشك في ذلك وإما وقع من وقع فيهم ففسبهم الى ما لا يليق بجنابهم لكونه قعد قاعدة فاسدة فحاس عليها واطرد مذهبها فاذا ذلك بحكم الصورة الى الطعن عليهم وفيهم لانه قاس أحوال الصحابة رضى الله عنهم على ما يقتضيه أحوال أهل بهض عصره وهذا هو الغلط الكبير والزلل العظيم كيف تقاس أحوال الصحابة رضى الله عنهم على أحوال غيرهم وتد اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه السلام وقال في حقهم (وكانوا أحق بها وأهلها) وقال عليه السلام في حقهم (وأصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) وقال عليه السلام في حقهم (خير القرون قرني ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فأى خطأ أعظم من هذا قوم شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم يأتي من هو في القرون الذين لم يشهد لهم بخير فيقيس أحوالهم وأفعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض أهل عصره وأفعالهم فإنا لله وإنا إليه راجعون وبهذا المعنى معنى تغطية الحال على القلب واستفراق الشخص فيما هو بسبيله صدرت من بعض فضلاء أهل الصوفة الفاظ وأفعال لم يعلم لها معنى ظاهراً فتسلط بعض الناس على تلك الألفاظ حتى استنبطوا منها معان فاسدة فطعنوا فيهم لأجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الأمر كذلك وإنما هو على ما ذهب إليه بعض العلماء ممن جمع الله له الطريقتين يعني في العلم والتصوف فقالوا ينبغي أن يسلم لهم في أحوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدى بهم فيها ولا في الزمان الذي صدر ذلك عنهم نظراً منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الإبراء للذمة والأقرب إلى الله عز وجل

وقولها ﴿ وبكيت يومى لا يرقأ لى دمع ولا أكتحل بنوم ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ التبكير بمن يمرض المريض إليه لينظر في حاله واللطف به لأنها قالت فاصبح عندي أبواى ﴿ الثانى ﴾ إن الولد يكون بمنزل عن أبويه في المضجع لأنها لو كانت معهم في مضجع واحد وبيت واحد لما كان أبويها يبكران إليها وهى في منزلهم إذ ذلك لا يتأتى ﴿ الثالث ﴾ الاستئذان عند الدخول لأنها قالت إذا استأذنت امرأة من الانصار فأذنت لها وقد أمر عز وجل بذلك فى كتابه فقال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحـمـل فأيستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) ﴿ الرابع ﴾ التفجيع للصاب لأنها قالت فجلست تبكى معى وذلك تفجيع من المرأة لها ومنه قوله عليه السلام المؤمن للمؤمن كالبنيان وروى كالبنيان يشد بعضه بعضاً فإذا اشتكى عضو تداعا له سائر لجسد بالسهر والحـمى، ومثل هذا كان حال هذه الانصارية جلست تبكى مع عائشة رضى الله عنها لما نزل بها ولم يكن لها فى ذلك مدخل ولأجل هذا المعنى جعل عليه السلام لقبيا المؤمن لأخيه المؤمن ببشاشة الوجه صدقة لان المؤمن يستمد من أخيه بحسب ما يظهر على ظاهره كما أن أهل البواطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يكون فى بواطنهم فنص عليه السلام على العلة الظاهرة التى هى مشتركة بين العوام والخواص فإذا رأى المؤمن فى وجه أخيه للمؤمن ما يستدل به على سروره سر بذلك فكان الاجر للاول الذى عمل السبب للسرور وهو حسن البشاشة وطلاقة الوجه وأعظم من ذلك أجر اكرام المصاب لقوله عليه السلام من كنوز البر كتمان المصاب وإنما حصل هذا الكنز لصاحب هذا الحال لانه لما أصابته المصيبة فظهر ضدها وهى البشاشة وحسن السمات وكنتم المصيبة وصبر عليها ولم يعد مصيبيته إلى غيره من اخوانه المؤمنين بيته اياها لهم ورد المكابدة كلها لنفسه فلاجل هذا المعنى كان أعظم أجراً من المتقدم الذكر وحصل له الكنز المذكور فى الحديث وبهذه المعاني وغيرها

تبين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الادب وهي المراد بقوله عاياه السلام، بعثت لاتعم مكارم الاخلاق، فعلى هذا فالدين يشمل على أشياء فرائض وسنن وفضائل وآداب وحسن خلق وحسن اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعم ومن أحكم هذا بمقتضى الآي والآحاديث بحسب ما جاءت دخل في ضمن قوله تعالى (وكان سعيهم مشكورا) وقد أهمل اليوم بعض أهل العصر تلك الاخلاق والاداب التي أشرنا اليها ويقولون ليس ذلك بفرض علينا ويقتصرون على الفروض على زعمهم ولا يريدون عليه وهيئات الهيئات الذي جاء بالفرض جاء بغيره من السنن والרגائب فان رد ذلك ولم يعمل به فهو قبح عظيم قد يخشى عليه أن يدخل في عموم قوله تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب) وفيما نحن بسبيله استدلال لأهل الصرفة اذان أول شرط عندهم في السلوك ثلاثة وهي حمل الأذى وترك الأذى ووجود الراحة فوجود الراحة من بشاشة الوجه وإدخال السرور على الاخوان وحمل الأذى منه كتمان المصائب وترك الأذى من قبيل الواجب والواجب أعظم القرب فاذا أحكم المرید هذه الثلاثة وحينئذ يأخذون معه في السلوك ان وفق إلى ذلك ولهم فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على هذا الفعل سؤالان وهو أن يقال لم أخبرت بيكاتها في هذا الموضوع وقد أخبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغير فائدة ولم كان أبواها لا يبكيان معها وهذه الانصارية بكت معها (والجواب) عن الاول انها إنما أتت بذكر البكاء ثانية لتبين أن حالها لا يتغير عن ما كان أولا وأن البكاء والحزن دام بها ما دامت بها النازلة وزادت فيه شعارا بان ذلك ازداد عليها وكثر بقاء الأمر عليها بقولها حتى أظن أن البكاء فالتى كبدى (والجواب) عن الثاني أن المؤمنين لم يتساووا فمنهم من أقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من أقيم في غير ذلك وهي سبع مقامات وأعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر عنه بالطمأنينة وأصحاب هذا المقام لا يعترضون لمقدور ولا يؤولون في الأمور لانهم قد ذعنوا واستسلموا القضاء لعلام الغيوب فكل ما كان من خير وشركا نوابه مستبشرين وبه فرحين مالم يتعين عليهم في ذلك أمرا ونهى وابوبكر رضى الله عنه هو من أهل السبق في هذا المقام كيف لا يكون كذلك وهو خليفة رسول الله ﷺ وصاحبه في الغار وام رومان رضى الله عنها قريبة منه في هذا المقام لما علم من حالها فكان وظيفتهما في ذلك الرضا والتسليم لانه يعلم بالقطع أن ما نزل من البلاء بالاولاد فهو أشد على من نزول ذلك بانفسهم فالرضا والصبر على ما ينزل بالابناء أجل للاباء من الصبر على ما ينزل بهم في أنفسهم وقد قال عليه الصلاة والسلام «إذا قبض الله ولد العبد المؤمن يقول للملائكة قبضتم رجلا فانا قلب عبدى المؤمن فيقولون ياربنا نعم فيقول عز وجل فما قال وهو أعلم فيقولون ياربنا صبر وحمد فيقول عز وجل ابناؤه قصراني

الجنة وسموه بيت الحمد وأما عائشة رضی الله عنها فأنما كثر منها البكاء والحزن لان منازلها يستحيا منه كل الحيا فان ركنت إلى أبوها استحيت منهم ما وان ركنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك أكثر وكذلك حالها مع الناس عن آخرهم فتوالت عليها أسباب الاحزان وكثرت مع صغرها فاذا ذلك بحكم الضرورة إلى سيلان الدمع وكثرة الحزن واتقاء النوم

وقولها ﴿ فينا نحن كذلك اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى قولها ثم تاب تاب الله عليه ﴾ فيه وجوه

﴿ الأول ﴾ ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم هنا لعائشة رضی الله عنها لم يكن لزوال الهجران الذي وقع وانما كان جلوس حكم فالافعال إذا لا تنفع إلا بحسب ما كان القصد فيها لأنها كانت تسر بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا الجلوس ازداد كربا به لشدة حياتها حين ذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكر ﴿ الثاني ﴾ ان تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسئلة لم يكن من قبله وإنما كان من قبل تأخر الوحي عنه لأنها قالت وقدمت شهر الايوى اليه في شأنى شئى فأتت بذلك لتبين عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأخر الحكم في الامر لانه عليه السلام كان لا يحكم لنفسه وإن حكم لنفسه فيكون ذلك بالقرآن وهذه المسئلة له فيها حق فلم يمكنه أن يحكم فيها فلما أن تأخر الوحي عنه وتعارض له أمران حقه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه لأن عائشة رضی الله عنها وان كانت أهله عليه السلام فهى أجنبية في الحكم لها وصفوان بن ماعطل رضی الله عنه له في المسئلة حق فلاجل غير حقه نظر من يحكم في المسئلة بعد التربص قليلا انتظارا لنزول الوحي لأجل حقه عايه السلام ولو كان الحكم لصفوان وعائشة رضی الله عنهما ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم به عند نزول النازلة لقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أداك الله) فكمل ما يرى عليه السلام فهو وحي والوحي له عليه السلام على ضربين على ما قاله العلماء فوحي الهام ووحى بواسطة الملك والكل من عند الله عز وجل ﴿ الثالث ﴾ فيه دليل على أن من السنة الا بتداء ذكر الله تعالى في اول الكلام أو التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين أراد الكلام لعائشة رضی الله عنها شهد ثم بعد ذلك تكلم بما أراد ﴿ الرابع ﴾ فيه دليل على من رمى بشئ وهو لم يفعله فان الله عز وجل يبرئه من ذلك ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبرئك الله عز وجل ﴿ الخامس ﴾ فيه دليل على ان أهل الخير والصلاح مطالبون باشياء لم يطالب بها غيرهم وخصوصا نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان كنت ألممت بذنب والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين في كتابه فقال (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللثم إن ربك واسع المغفرة) واللم على

مافيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة فلما أن كانت عائشة رضى الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم طولبت بالهم فقال لها عليه السلام (وإن كنت الممت بذنب فاستغفري الله وتوبى إليه فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه) فجعل عليه السلام المامها بالذنب كوقوع الذنب من غيرها وقد قال تعالى (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا) فاراد عز وجل منهن التطهير من الصغائر والكبائر ولذلك أتى بياء المبالغة بقوله تطهيرا وبياء المبالغة في التطهير يتمضم مع الفرائض وزيادة في السنن والرغائب على اختلافها وقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يعاقب العاقل يوم القيامة مالا يعاقب الأمي ويثيبه مالا يثيب الأمي قيل من الأمي يارسول الله قال الجاهل الكذوب لسانه الخائض فيما لا يعنيه وإن كان قارئاً كاتباً وقد بين عليه السلام العاقل في أول الحديث وقال في صفة الصادق لسانه الطويل صمته ويسلم الناس من شره فذلك العاقل وإن كان لا يقرأ من كتاب الله كثيراً ومنه قول أهل الصوفة حسنة الأبرار سيئات المقربين (السادس) طلب النبي صلى الله عليه وسلم منها الاعتراف بحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد الاعتراف بين يدي الله والثاني أراد الاعتراف بين يديه عليه السلام ويحتمل أن يكون أراد مجموعهما وهو الأظهر لأن ذلك إن لو وقع فله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفو الله عنه إلا أن يعفو عنه صاحبه وإن اجتمع الحقان فلا بد من كليهما لأن حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه السلام «من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم» (السابع) فيه دليل على أن الأحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن أعنى الفحص عنه والانجاز فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسألها عن الباطن حتى فُحص عن الظاهر وظهرت له ظهارته بشهادته على وأساءة وبريرة المتقدم ذكره وحينئذ رجع ينظر في حكم الباطل فنص عليه السلام لها عليه وما حكم الله فيه وأظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الموجب لافصاحه عليه السلام لها بما قيل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة الخروج منه أو التبرئة (الثامن) قوله عليه السلام فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل أن يكون على العموم ويحتمل أن يكون على الخصوص فإن قلنا إنه على العموم عارضنا حق الغير وقد نص عليه السلام على أن ذلك ليس منه خلاص إلا الاستحلال أو الإعطاء فقال عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه وقد تقدم أو لا وقد كان عليه السلام لا يصلي على من عليه دين حتى يأتي من يتحمل عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم أتى بعد يومين أو ثلاثة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى دينه فقال له عليه السلام الآن بردت جلدته وقد قال عليه السلام للاعرابي حين سأله فقال أرايت يارسول الله إن قتلت في سبيل الله

صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أي كفر الله عنى خطاياى فقال عليه السلام نعم فلما ولي الاعرابى دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له إلا الدين هكذا أخبرنى جبريل آنفا والأحاديث فى ذلك كثيرة فعلى هذا فليس مانحن بسبيله على العموم وإنما هو على الخصوص فالخصوص هنا هو أن الذنب إذا كان بين العبد والرب فالحكم فيه مانص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط الفقهاء لذلك أربعة شروط وهى الندم والافلاج ورد المظالم والعزم على أن لا يعود وهذه الأربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه وسلم فالندم والافلاج بعمهما قوله صلى الله عليه وسلم فان العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون إلا عند الندم والاستغفار لا يكون إلا عند الافلاج وأما لو كان انسان يستغفر من المعصية وهو يريد أن يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس هو المراد بما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه والعزم على أن لا يعود هى التوبة التى نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا ورد المظالم بعمه قوله عليه السلام فى الحديث من كانت له مظلمة لأخيه الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط فى ذلك شرطا وهم لم يتعرضوا إليه وهو تسمية الذنب لأنه عليه السلام قال إذا اعترف بذنبه وذلك يقتضى تسمية الذنب فلا بد من تسميته للنص عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط. عن صاحبه تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه أن يسمى جنس كل ذنب وقع فيه فيستغفر منه ويتوب وإن كان حقوق الغير فيحتاج فيه الى تقسيم ولمن عجز عنه ومن حكمه فى وقد تقدم ذلك فى الكلام على قوله عليه السلام من كانت له مظلمة لأخيه الحديث

قولها ﴿ فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة إلى قولها ولكنى كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرئنى الله بها ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ ان الحزن إذا توالى على المرء وكثر جف دمعته عند ذلك لأنها قالت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمعى حتى ما أحس منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع وأحس بمعنى أنها لا تجد منه شيئا فلما أن كثر عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك الأمر جف دمعها وانقطع ﴿ الثانى ﴾ انبىابة فى الكلام والاستعداد لأنها قالت لا ييها أجب عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هذا قد يرد عليه سؤال وهو أن يقال إنما سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لأن أحدا لا يعرف ما فى باطن أحد حتى يعرفه به ﴿ والجواب ﴾ انها إنما قالت لا ييها أجب عنى إشارة منها إليه انه لم يكن فى باطنها فى المسألة إلا ما فى باطنه وهو عدم الموجب لما قيل ﴿ الثالث ﴾ الأخذ بالظاهر فى المسائل وان كانت محتملة لأوجه آخر فالأخذ بالظاهر سبق للفهم مع عدم التشويش فكيف مع التشويش وفرط الحزن لأنها لما أن قال لها أبوها ما قال

قالت ﴿ والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس ووقر في انفسكم وصدقتم به ﴾ فنسبتم إلى أنهم صدقوا عايبها ما قيل لما ظهر لها من سكوتهم عن الجواب وتحيدهم عنه لشدة الحزن الذي توألى عليها آلاما فسبق لها ظاهر اللفظ وإنما كان سكوتهم عنه لتمنر الجواب في الوقت عابهم لعظم الأمر وخطره ليس لما ظننت هي من تصديقهم بما قيل ﴿ الرابع ﴾ ان من رمى بشيء ثم سئل عنه هل هو حق أم لا فان كان له من خارج ما يصدق مقالته أبرأ نفسه مما قيل وإن لم يكن ثم غير كلامه فلا ينفع إذ ذاك كلامه لأنها لما أن سأها النبي صلى الله عليه وسلم عن أمرها قالت ﴿ ولئن قلت لكم إني بريئة والله يعلم إني لبريئة لم تصدقوني بذلك ﴾ فلم تعرض لبرائة نفسها في ذلك الوقت مما قيل عنها وبينت عذرها في سكوتها عن ذلك من كون أن التصديق لا يقع بمقالها بسبب أنه ليس لها من خارج ما يصدق ما تقول وحدين أنزل الله عز وجل برأيتها ذكرت القضية وكيف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك ﴿ الخامس ﴾ ان من رمى بشيء ثم سئل عنه فلا يجوز له أن يقر على نفسه بما لم يفعل وان كان فيه رضا للسائل ويكون السائل مما يلتبس رضاه لأنها لما أن سأها النبي صلى الله عليه وسلم عن ما قيل وكان ذلك باطلا وطلب منها الجواب قالت ﴿ لئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني ﴾ فلم تقر على نفسها بما لم تفعل ولأن الاقرار بذلك كذب والكذب محرم ولا يلتبس رضاه بخلق بمحرم هذا إذا كان ذلك سالما من أن يحدث به المرء على نفسه شيئا في الدين فكيف باجتماعها معا ﴿ السادس ﴾ إن من رمى بشيء ولا يقدر على نصرته نفسه ببيانات ينفي ما رمى به فلا يستسلام إلى الله تعالى وترك ما سواه لأنها لما أن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال وأبواها سكتا عند ذلك وحادا عن الجواب وهما كانا عدتها في السراء والضراء لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء ولا تفرجما بل اعرضت عن الأسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك إعراضها عنهما بعدم الجواب وتحولها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة لهم به وقولها في المثل فصبر جميل فهذه هي صورة اللجاء وقطع الأسباب حالا ومقالا فلما ان فعلت ذلك أتها النصر في الحين وكذلك كل من تعلق بالله تعالى مضطرا أتاه النصر من حينه كما أتاه يشهد لذلك قوله تعالى ﴿ أم من يجيب المطر إذا دعاه ويكشف السوء ﴾ ولأجل هذا المعنى فضل أهل الصوفة على غيرهم حتى انه لا يخاطر بقلوبهم شيء الا وكان لهم في الحين من غير أن يطلبوه ولا يتكلمون فيه لحصول حالة الاضطراب منهم في السراء والضراء ﴿ السابع ﴾ ان من وقعت به مصيبة وتمادت به وكثرت عليه فلا يقنط فيها لأنها لما أن اشتد الأمر بها وتوالت عليها الأحزان لم تكن إذ ذاك تقطع الاياس لأنها قالت حين تحولت على فراشها وأنا أرجوا أن يرثني الله وهذه المسئلة يحتاج المرء أن يتحرز منها لئلا يقع له الاياس والقنوط عند التوازل وكثرتها فيستحق العذاب لقوله عليه السلام

إخبارا عن ربه عز وجل «يقول لو كنت معجلا عقروا بعجلاتها على القانطين من رحمتي» (الثامن) أن من تواضع لله رفعه الله لأنها قالت (والله ما ظننت أن ينزل في شأنى وحى ولأنا أحقر فى نفسى من أن يتكلم بالقرآن فى أمرى) وظننت هنا بمعنى علمت فلما أن كانت عند نفسها بهذه المنزلة وصل بها الاعتناء الى أن نزل القرآن فى حقها وسادت بذلك على غيرها وقد جاء فى بعض الكتب المنزلة «يا عبدى لك عندى منزلة مالم يكن لنفسك عندك منزلة» وقد جاء فى الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن امرىء إلا وبرأسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع ضربه الملك وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعها الملك فقال ارتفع رفعك الله ولأجل هذا المعنى ساد أهل الصوقة على غيرهم لأنه أول شرط عندهم فى الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومهما بقى لها حظ لم يصح بعد الدخول فى طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم الله لأجل ذلك على غيرهم ولهذا المعنى أيضا وضع أهل الدنيا فرجعوا خداما لمن تقدم ذكرهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام للذين طلبوا التواضع ثم بقى سؤال وارد على قولها وكنت جارية حديثة السن وهوان يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها وقد ذكرت ذلك قبل (والجواب) انها إنما ذكرت ذلك لتبين عذرها وهو السبب الذى لأجله كانت لا تحفظ كثيرا من القرآن فان قال قائل فما فائدة اخبارها بأنها لا تحفظ كثيرا من القرآن وليس يتعلق بما هى بسبيله شيء من هذا قيل له إنما أخبرت بذلك لتبين العذر الذى لأجله لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكنت عنه لأن القرآن يشتمل على أحكام عديدة فمنها التعاقب بالله وترك الأسباب فى الظاهر ومنها عمل الأسباب فى الظاهر وخلق الباطن من التعلق بها وهو أجلبها وأزكاها لأن ذلك جمع بين الحكمة وحقيقة التوحيد وذلك لا يكون إلا للأفراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك مدح الله عز وجل يعقوب عليه السلام فى كتابه (وانه لندو علم لما علمناه ولكن أكثر الناس لا يعلمون) لان يعقوب عليه السلام عمل الأسباب واجتهد فى توفيتها وهو مقتضى الحكمة ثم رد الامر كله لله واستسلم اليه وهو حقيقة التوحيد وذلك أنه عليه السلام لما جاءه بنوه اخوة يوسف يبضاعتهم بشكون ردها لهم ويسألون منه أن يرسل معهم أخاهم بنيامين احتمل عنده الامر هل ذلك منهم لكي يتلفوا بنيامين مثل ما أتلفوا يوسف او ذلك حيلة من الغير فى الاجتماع بينيامين ليلقى إليه خبر يوسف وخاف من الاخوة أن يلقى إليهم ذلك لئلا يضيعوه كما أضعوا العينين فلما أن احتمل الامر الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهم بأخذ الصود عليهم واحتاط للآخر بان قال لا تدخلوا من باب واحد وادخلوا من أبواب متفرقة رجاء منه أن يبقى بنيامين وحده فيكون سببا لمعرفة ما رجاء من خبر يوسف عليه السلام وشدد ذلك عليهم خوفا من أن يتهموه فيما أوصاهم به أو يضيعوا الوصية بان قال لهم انما قلت لكم ذلك يعنى

التفرقة في الدخول من أجل العين على ما نقله بعض أهل التفسير فهذه هي الأسباب بمقتضى الحكمة تم أفصح عليه السلام بما أكنه في باطنه من حقيقة التوحيد فترك التعلق بما فعل من الأسباب وقال (لا أغنى عنكم من الله شيئاً إن الحكم إلا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتوكلون) فأثنى الله عز وجل عليه من أجل جمعه بين هاتين الحالتين العظيمتين الذى القليل النادر من الناس من يجمع بينهما حتى أنهم اختلفوا على فريقين فريق يقول حقيقة لا غير وفريق يقول شريعة لا غير ويرون أن الجمع بينهما كالمستحيل والحق ما ذكرناه وهو الجمع بينهما ولذلك أثنى الله عز وجل على فاعل ذلك ثم قال بعد الثناء عليه ولكن أكثر الناس لا يعلمون أى لا يعلمون كيفية الجمع بين تلك الحالتين والجمع بينهما مطلوب من العبيد وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بما يؤخذ من الاستقراء لأحوالهم ومقالمهم ولو لا التطويل لذكرنا مناقبهم في ذلك واحداً واحداً لكن اللبيب يتتبع ذلك فيجده وكذلك كان حال النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عليه السلام كان قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط على بطنه الأحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو الذى جاء بتشريع الاعمال والخض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات ثم بعد ذلك قال عليه السلام لمن يدخل أحداً عمله الجنة قالوا ولا أنت يا رسول الله قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضله ورحمته فبعد بذل الجهد في الاعمال يرجع الى حقيقة التوحيد وترك النظر الى غيره وهو التعلق بالأسباب وكذلك كانت عادته عليه السلام اذا خرج الى سفر ثم يرجع وقد تقدم هذا في غير ما حديث ولأجل هذه الصفة العليا التى تركت عائشة رضى الله عنها وعدلت عنها الى غيرها وهو أخذها بحقيقة التوحيد وتركها السبب امثالاً للحكمة اعتذرت بكونها كانت إذ ذاك لا تحفظ كثيراً من القرآن لأنها لو كانت تحفظ كل القرآن لعمات على الصفة العليا وتركت ما هو دونها فان قال قائل فما السبب الذى كان لها أن تفعله فلم تفعله واستعذرت عن تركه بهذا التعريض قيل له إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما طلب منها ان كان ثم شيء أن تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شيء فتبدي ذلك والله يبرئها ويصدقها فيما تقول فكان الجواب على هذا السؤال أن تقول والله ما أعرف شيئاً مما ذكروا وأرجوا البراءة لو عندك الجليل من المولى الجليل أو غير هذا الكلام وما في معناه لأنه عليه السلام قد وعدنا ان كانت بريئة فان الله يبرئها فتكون قد جمعت بين الحالتين فلما أن عدلت عن هذا ما ذكرت في الحديث احتاجت أن تستعذر عن ذلك بهذا التعريض وان كان هذا الفعل لها في ذلك الوقت أعنى حقيقة التوحيد وترك الأسباب والتعلق بها من أجل المراتب لصغر سنها لكن لم ترضى به عندئذ فاستعذرت عنه وفي هذا دليل أن المجتهد إذا اجتهد في المسئلة ثم ظهر له غير ما ذهب إليه أولاً فذلك سائغ

له وإنما مثلت أمرها يعقوب عليه السلام إذ قال صبر جميل للمعنى الذي قدمناه وهو الإخذ بحقيقة التوحيد لأن الصبر الجليل هو الصبر القوي لا شكوى فيه إلا التسليم والاذعان لجميع المقدور قولها ﴿ فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت إلى قولها ولا أحد إلا الله ﴾ فيه وجوه ﴿ الأول ﴾ منها فيه دليل على أن المصيبة إذا اشتدت فالفرج إذا كان قريباً لأنها لم يبلغ بها الأمر أشد من هذا الوقت لما جاءه النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسكوت أبيها عن الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جاءها الفرج في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لأنها قالت فوالله ما رام مجلسه ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه فأخبرت أن الأمر لم يطل حتى يقع من أحد الخروج أو غير ذلك ولا لاجل هذا المعنى كان على ابن أبي طالب رضى الله عنه إذا كان في شدة استبشرو فرح وإذا كان في رخاء قلق وخاف فقيل له في ذلك فقال ما من ترحة إلا أعقبتها فرحة وما من فرحة إلا وأعقبتها ترحة ثم يستشهد على ذلك بقوله تعالى فإن مع العسر يسراً ولا لاجل هذا المعنى يقول بعض الفضلاء ما بالي كيف أصبحت فانما هي حالتان أما البلاء أو النعماء فإن كانت النعماء أخذت في الشكر وإن كان البلاء أخذت في الصبر ولا لاجل هذا المعنى ساد أهل الصوفة غيرهم لأنهم قد عزموا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحد منهما إذا كانت ومن كان على هذا الحال ساد على غيره بالضرورة لأن نفس السوود هو الاستغناء عن المخلوق ومن كان على الصفة التي ذكرناها لم تعرض له حاجة لمخلوق أبداً ولا لاجل هذا لم يوجد أحد منهم يسأل غيره بل هم المسؤولون في جل النوازل وهم المفرجون لها وكذلك من تعلق بهمناهم لم يحوجه الله تعالى لمخلوق أبداً إكراماً لهم وعناية بهم ﴿ الثاني ﴾ ان ثقل القرآن كان محسوساً عند نزوله لأنها قالت فأخذته مثل ما كان يأخذ من البرحاء في يوم شات حتى أن جبينه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق البرحاء كناية عن شدة ما كان عليه السلام يلقى عند نزول الوحي عليه من أجل ثقله والجمان اللؤلؤ فشبّه تحدر عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه حين نزول الوحي عليه كاللؤلؤ وإن كان حسن عرقه عليه السلام أعلا من حسن اللؤلؤ لكن ليس في المحسوسات بما يشبه أعلامه ولا أحسن فهذا الثقل موجود حساً وقد أخبرت عائشة رضى الله عنها في غير هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع رأسه على ركبته ثم ينزل عليه الوحي فتظن أن فخذها قد انقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك وقد كان عليه السلام إذا نزل عليه وهو على ناقته تتط به الناقة حتى يقرب بطنها من الأرض وقبل أن ينزل عليه لم تكن لتفعل ذلك ثم بعد هذا لولا أن الله عز وجل أعطاه القوة والتمكين لم يكن أي قدر أن يتلقى ذلك الكلام وقد أشرنا إلى هذا في أول السكتاب حين نزول جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في أول ابتداء الوحي

وغطه إياه ثلاثا ولأن الله عز وجل لا يشبهه شيء فكذلك كلامه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر على أن يلقاه فكان لنزوله بعد ما أشرنا إليه من التمكين والتأييد لما أنزل عليه ذلك التأثير لكي يعلم أنه عز وجل ليس له شبيه وإنما يعلم هذا ويتحقق به من حصل له ميراث من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجاة (الثالث) ضحكه عليه السلام حين سرى عنه عليه السلام يحتمل وجهين (الأول) أن يكون ضحكه بما دخل عليه من السرور لنصرة الله تعالى لعائشة رضى الله عنها واطهار الحق في ذلك الأمر (الثاني) أن يكون ضحكه لكي يزيل عن عائشة رضى الله عنها ما كان بها من شدة الغم والحزن ويحتمل أن يكون ضحكه للوجهين معا (الرابع) الشكر على النعماء لأنه عليه السلام قال لها حين أنعم الله عليها بالبراءة أحمدى الله وإنما خصها بالحمد دون الشكر لأنه أعم من الشكر (الخامس) ان الوارد بالبشارة العظمى يمهل بالاجابة بها أولا ويقول منها شيئا ما لكي يحصل العلم بذلك ولا يفصلها من حينه ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أنزل الله عليه براءة عائشة رضى الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات من حينه وإنما بدأ أولا بالضحك ثم بعد الضحك أخبرها بالبراءة مجاملة ولم يقل لها كيفية البراءة كيف كانت فلما أن تحصل لها العلم بالبراءة وتهدت من الروعة التي كانت بها فحينئذ تلا عليها الايات والعلة في منع الاجابة بذلك أولا أن البشارة إذا كانت مرة واحدة يخشى على صاحبها أن تنفطر كعبده من شدة الفرح وكذلك أيضا في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك في التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجأهم السرور ففضى عليهم وقوم اجأتهم الاحزان ففضت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه السلام لآبيه يعقوب عليه السلام بالقميص ثم بعد القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشية ما ذكرناه ولان النفس اذا قبل ذلك شيء فشيء تأنس به قليلا قليلا حتى يأنيها التحقق بذلك وهي قد أنست به (السادس) ان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما أن قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أحمدى الله وقالت لها أمها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت ما أمرتها به وأكدت باليمين ألا تفعله وامثلت ما أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وإنما أمرتها بذلك ابرار الرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملة قوله عليه السلام أحمدى الله على طريق البشارة لا على طريق الامر فأمرتها أمها بالقيام الى الرسول صلى الله عليه وسلم لان القيام اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له والله وما كان طاعة له عايه السلام والله فهو شكر على هذه النعمة لكن لما أن كانت عائشة رضى الله عنها أقعد منها بحال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يسر به وما يتقرب به اليه ثم مع ذلك قد نص لها عليه في الوقت أسرعت إلى ما تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده صلى الله عليه وسلم أن لا يحمد على النعماء الا الله وحده مع امتثال امره عليه السلام في ذلك

يشهد لما ذكرناه سكوت أبي بكر رضى الله عنه لها حين قالت لا والله لأقوم إليه فلو كان ذلك منها لغير الوجه الذى قدرناه لرجرها أبو بكر رضى الله عنه عن ذلك ولجبرها على القيام إليه صلى الله عليه وسلم لأنه صدر ذلك منه فى أقل من هذا فى حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب فى خاضرتها ويعاتبها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء هذا وهى لم يقع العقد منها متمدة ولم تقل شيئا ولا فعات شيئا إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام باختياره فلما أن كان كلامها هنا واختيارها موافقا لمراد أبي بكر واختياره سكنت لها عند ذلك لموافقها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ويختاره وما يريد أبو بكر ويختاره وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ أنها مع صغر سنها تراعى مرضات النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على مرضات أبيها ولاجل ذلك خصها الله تعالى بنيه عليه السلام فلم تر غيره ولم تعرفه لأنه عليه السلام لم يتزوج بكرا صغيرة السن غيرها وأما غيرها من النسوة فتزوجن بعد ما كبرن ورأين الأزواج وهانئا (حكمة دقيقة) نحتاج أن نبديها لكى يستدل بها على فضلها وإن كن الكل فاضلات وإنما الكلام فيما اختصت به فى حال صغر سنها دون غيرها الذى لم تحصل لهن الخصوصية إلا بعد ما مضى لهن من العمر سنين وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أن الله عز وجل إذا أراد أن يخلق خلقا اجتمع ماء المرأة مع ماء الرجل بقدرته وبقي يسير فى عروق المرأة أربعين يوما ثم بعد الأربعين يجتمع ماء فى الرحم ثم يأمر الله عز وجل ملكا يأخذ بين أصابعه من تراب الموضع الذى أراد أن تكون تربة هذا الخلق منه فيأتى الملك بذلك التراب ويعجنه بذلك الماء الذى اجتمع فى الرحم ثم يبقى يتطور فى الرحم إلى حين خلقه فيصور على ما جاء فيه النص من الشارع عليه السلام والأرضى محتافه على ما فيها من السهل والوعر وفيها ما ينبت وفيها ما لا ينبت والذى ينبت فيها ما تطعم فى الحين وفيها ما يتأخر طعمه وهذا موجود حسا لأن بعض الأرضى لا يطعم شجرها إلا بعد سنين وبعضها لا يتأخر طعمها بعد خروجها عن الأرض الا يسيرا وتأخذ فى الطعم كأرض الحجاز تجد النخلة فيها مع الأرض وهى حاملة للطعم وقد شبهه عز وجل الايمان بالشجرة فى كتابه حيث قال (ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء) قيل إن هذه الشجرة هى النخلة وقد شبه الشارع عليه السلام كمال الايمان بتناهى حلاوة هذه الثمرة فقال عليه السلام « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الا الله عز وجل وأن يكره أن يعوذ للكفر كما يكره أن يقذف فى النار » فكفى عليه السلام عن كمال الايمان بائتمام هذه الشجرة وتناهى طيبها لأن الحلاوة لا توجد فى الثمرة الا عند كمال ثمرها وتناهىه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي ﷺ عائشة رضى الله عنها وهى حديثه السن لأنها كانت حجازية التربة حسا ومعنى فظهر ثمر شجر ايمانها وتناهى

طيه مع حدائمه سنهها وقبل بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتكليف ولاجل هذا المعنى حين ناشدن النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في إثارها عليهن فقال لم يوح إلى في فراش إحدا كن إلا في فراشها فكان تفضله لها لأجل ما خصت به من الصورة المعنوية للصورة الحسية ولاجل هذا قال عليه السلام خذوا عنها شطر دينكم وما يدل على فضلها فقها في هذا الحديث الذي لم تأت بلفظة الالفائدة وما أظهر الله تعالى من رفعتها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى والله أعلم لم يصح اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم معه إلا بعد سنين من أعمارهن مختلفة على قدر ما بلغ وقت كمال إيمانهن وحينئذ صلحن له عليه السلام لأنه لا يكون للطيب إلا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ولاجل هذا المعنى قال عليه السلام لو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أباً بكر خليلاً ولا ذلك إلا للمعنى الذي جمع بينهما لأنه لا إيمان أقوى بعد إيمان النبي صلى الله عليه وسلم من إيمان أبي بكر رضى الله عنه وقد نص عليه السلام على ذلك بقوله ما فضلكم أبو بكر بكثرة صلاة ولا صيام ولكن بشئ وقر في صدره، والاشارة في هذا الى قوة الايمان واليقين

قولها ﴿فأنزل الله عز وجل إن الذين جاؤا بالأفك عصبه منكم﴾ الايات الى اخر الحديث فيه وجوه ﴿الاول﴾ ان أهل بدر لم تكن عصمتهم بأن لا يقعوا في المخالفة خلافا لمن ذهب لذلك فحمل قوله عليه السلام اخبارا عن ربه عز وجل أنه قال يا أهل بدر اعملوا ما شئتم مغفور لكم انهم محفوظون من الوقوع في الذنوب وان أرادوها لا يقدرون عليها للحفاظ لهم وما نحن بسبيله يرد ذلك عليه لأن مسطحا من أهل بدر وهاهو قد وقع فعلى هذا فلم يبق أن يكون قوله اعملوا ما شئتم مغفورا لكم إلا على العموم لا على الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من المغفور لهم ماداموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب فيجعل له سببا للمغفرة من إيقاع حدود أو غيرها مثل التوبة التي نص عليها الشارع عليه السلام بأنها تجب ما قبلها وكذلك نص عليه السلام على أن الحدود كفارة للذنوب وما جاء من الخارج بحسب ماورد في الآي والأحاديث فعمتهم الكل المغفرة إما مطابقة وإما بسبب ﴿الثاني﴾ ان من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يتعدى في ذلك لغير ما أمر به فيزاد فيه أو ينقص منه وإنما السنة في ذلك أن يقام الحد على الحدود بحسب ما أمر الشارع عليه السلام لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح قام أبو بكر رضى الله عنه فزاد في عقوبته بأن قطع له ما كان يجرى عليه من النفقة فأنزل الله عز وجل في حقه (ولا يأتل ألو الفضل منكم والسعة) الآية ﴿الثالث﴾ وهو قريب من الوجه المتقدم ان من حد في حد من الحدود فلا يجوز أن يهجر ولا يخل بمنصبه لأن الله عز وجل لما أن أمر بحد مسطح فكان من أهل بدر ففعل معه أبو بكر ما فعل أنزل الله عز وجل في حقه ما قد أوردناه من الآي فجاء جبرا لما نقص من منزلته

﴿الرابع﴾ إن تصرف المرء لنفسه ولأهله ولقرابته يكون لله خالصا لامشاركة للغير فيه يمثل في الكل أمر الله عز وجل ولا ينظر الى اختيار أحد منهم لأن أبا بكر رضى الله عنه لم يستنصر لعائشة حين قيل فيها ما قيل وان كانت ابنته لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو فاستصحب الأصل وبقي عليه فلم يهجر مسطحا قبل نزول القرآن لأن إحسانه إليه كان لله ولو هجره إذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك رضى الله عنه ذلك فلما أن نزل القرآن واستنصر لها علم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرته لها حماية لله لا لها للمعنى الذى خصها الله به واكرامها لالذاتها وكذلك أيضا هجرانه لمسطح لأنه من قرابته فلما أنزل الله عز وجل في شأنه ما أنزل هجره وان كان من قرابته حماية لله فكان تصرفه في أهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات أهله ونفسه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (قل إن كان أبؤكم وأبنؤكم وأخوانكم) الآية ﴿السادس﴾ وهو يتضح بسؤال واردر هو أن يقال لم جعل عز وجل ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه أجورا مضاعفة مثل ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى (مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء) ومثل قوله عليه السلام والحسنة بعشر أمثالها الى سبعين الى سبع مائة الى أضعاف كثيرة والله يضاعف لمن يشاء» والاي والاحاديث في ذلك كثيرة ﴿والجواب﴾ عنه والله أعلم أنه لما أن اجتمع في هذا المحدود أشياء عديدة فمنها الاحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحدود لكونه بدر يا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه المغفرة لاجتماع هذه الأشياء والحرمة هذا السيد أيضا لانكسار قلبه لما لحقه من إهانة الحدو اشعارا بابقاء حرمة ما تقدم له من حضور بدر فخص الاحسان إليه من هذا السيد الذى من أجله لحقه باجل المراتب وهى المغفرة فسبحان اللطيف الحكيم الذى رفع كل شخص بحسب حاله وجبر الكل على منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجلعتنا ممن رزقتهم حب نبيك الصفة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب آله وأزواجه وأصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلك وما من المائر منحتهم واعصمنا من أن ننسب إليهم أو إلى أحد منهم ما لا ياتى بهم عصمة باطنة وظاهرة واهدنا طريق الرشاد بفضلك واحمنا على مركب السلامة فى الدين والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا بعزك من أن يجهل علينا أو نجهل على أحد من خلقك واجمانا بمن رحمته فى الدارين بلا محنة انك المفضل الجواد صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

﴿ حديث يمين الغموس ﴾

١٢٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم وتشديد الوعيد لمن جافها ليقطع بها مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه

الوجه الأول قوله عليه السلام ﴿ من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم ﴾ ظاهره أنه إذا كان ذلك لقطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس كذلك لأن أهل الذمة يتنزلون في معاملاتهم منزلة المؤمنين فعلى هذا فيحتمل أن يكون أطاق عليه الكلام ذلك على المؤمنين لكونهم أغاب لأن أهل الذمة بالنسبة إلى المؤمنين قاييل ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي عقابه أخف مع فعله مع المؤمنين لنقص حرمة الذمي عن حرمة المسلم ويحتمل أن يكون فعل ذلك مع الذمي أشد في العقاب لأنه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه خفزه للذمة

الوجه الثاني وهو يتقرر بسؤال وارد وهو أن يقال لم خص فاعل هذا الذنب بالغضب دون غيره من أفعال الذنوب لأنه جاء فيها من فعل كذا كان عليه كذا وعوقب بكذا كما قيل في الغادر ينصب له لواء عنداسته بقدرته يتادى عليه هذه غدره فلان بن فلان وكما قيل في آكل أموال اليتامى يأكل ناراً إلى غير ذلك ﴿ والجواب ﴾ أنه إنما خص صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة أشياء عظيمة محرمة وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعبر عنها الفقهاء باليمين الغموس ورد الحق باطلا وأخذ مال هذا بغير حق

الوجه الثالث أن غضب الله تعالى المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعهد من الغضب في البشر لأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى وإنما المراد به ما يصدر عنه من شدة العقاب لأن الملك إذا غضب على أحد عاقبه وشدد عليه وكذلك أيضاً إذا رضى عن أحد أحسن إليه وزاد في الإحسان والله عز وجل مستحيل في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضى والغضب وهو الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق الإحسان قوله عليه السلام يضحك ربك من ثلاث القوم يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف الليل والمراد بالضحك هنا كثرة الثواب لهم والإحسان إليهم

الوجه الرابع الغضب لا يتعلق إلا بجموع الأوصاف المتقدم ذكرها فإذا لم يبلغها كان عقابه غير الغضب وكذلك أيضاً إذا كان الحلف بغير أسماء الله تعالى وصفاته لأن ذلك ليس بيمين شرعي

وانما سموه الفقهاء يميناً محازاً ومثاله من حلف بالطلاق أو العتاق أو المشى أو غير ذلك فحاصله أنه علق فعله بشرط فإذا وقع الشرط وقع المشروط وبالله التوفيق
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تَكْذِبُوا فِيهِمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنَ الْآيَةِ

ظاهر الحديث يدل على منع تصديق أهل الكتاب وتكذيبهم ثم الكلام عليه من وجوه الوجه الأول هل النهى عام في كل ما يدعونونه في كتبهم وغيرها من الشهادات أو هل هو خاص بما يدعونونه في كتبهم لا غير محتمل الوجهين معا لكن تمام الحديث يقتضى أن المراد به ما يدعونونه في كتبهم لأنه عليه السلام قال بعد النهى وقولوا آمنا بالله وما أنزل به التوراة والانجيل كأنه قد صح بأخبار القرآن إن الكتابين التوراة والانجيل أنزلا عليهم وانهم قد غيروا فيهما وبدلوا فاذا قرءوا فيها شيئا وادعوا أنه من التوراة أو الانجيل احتمل أن يكون ذلك حقا لأنهم لم يبدلوا الكتاب كله وإنما بدلوا بعضه واحتمل أن يكون ذلك مما بدلوه وغيروه فلما أن احتمل الوجهين معا منع عليه السلام التصديق لهم حذرا من أن ينسب الله تعالى من أن يقله ومنع التكذيب حذرا من أن يكذب بكلام الله تعالى إذا كان ما قالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول بسد الزريعة وقد منع الفقهاء تصديقتهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم أو غيرها مع أن الحديث قد لا يخلوا من الإشارة إلى ذلك ووجه المنع من تصديقتهم في كل ما يأتون به انه لما أن أخلوا بالأصل وهو دينهم وكتبهم الذي أنزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب اليه بعض الفقهاء فلا بحث وإن حملناه على الخصوص لقوله عليه السلام وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل اليكم كان البحث ما ذكرناه فحصل من كلا الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه عمل السلف وقد جاء اليوم بعض الناس فاتخذوهم أصدقا وكفؤهم الأشغال واتمنوهم عايبا فان لله وإنا إليه راجعون في الأخذ بصد هذا الأمر الجلي ويستنبط من الحديث من الحكم ان النهى إنما هو خشية الكفر الصراح فتتبع هذا الأصل فتى وجدنا نسبة منه بعلق الأمر عليه لقوله عليه السلام «الشرك في أمي أخفى من دبيب النمل» ولقوله تعالى في الشهادة (ذوى عدل منكم) والعدل هو من تخلص من شوائب الكفر لأن المعاصي من أجزاء الكفر لكن الفرق بينهما ان نفس الكفر يخرج عن دائرة الاسلام والمعاصي تخرج عن كمال الايمان يشهد لذلك قوله عليه السلام «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يفتلس الخلسة حين يفتلسها وهو مؤمن» ومعناه أنه لا يكون في تلك الحالة كامل الايمان لأن الايمان ينافى ما فعله وهو مع ذلك مقر بالشهادة

فكذلك ايضا البدع من هذا القبيل اذا كانت مستحسنة أو غيرها وبعضها أشد من بعض بشهد لما ذكرناه قوله عليه السلام وافتقرت بنوا اسرآئل إلى اثنين وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما أنا به وأصحابي أو كما قال عليه السلام فما أوجب النار لمن تقدم ذكرهم إلا تلك الشوائب التي عندهم وكذلك هؤلاء لأنهم لا يخلون من الشوائب ولأجل تخلص هذه الطائفة المذكورة في الحديث من الشوائب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة فعلى هذا فينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق أهل هذا الزمان من كذبهم أن يجتنبهم مرة واحدة إلا أن يوقعه عز وجل على رجل من أهل العلم عاملا بعلمه تابعاً للسنة فيه فيجب عليه أن يسند ظهره اليه ويمتثل أمره فيما يشير به عليه ويأخذه بكاتب يديه ويشد عليه لأن مثل هذا اليوم نادر وجوده والأصل الحذر من الوقوع في مخالطة من تقدم ذكرهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سرعان سمهم لمخالطتهم اللهم الامن من الله عليه بالتوفيق يؤيد ما قرناه قوله عليه السلام «يأتي في آخر الزمان قوم يحدونكم بما لا تعرفون أنهم ولا آباؤكم فخذوا ماتعرفون ودعوا ما تنكرون» أو كما قال عليه السلام فعلى هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير إذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وهو أكد عليك وخصوصاً بك وذلك موجود في المرء نفسه بل ما في نفسه أشد عليه مما قد تقدم لأنه مع هؤلاء يكفيه الانعزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة أن يعزل عن نفسه إلا بمجاهدة وحضور في كل أنفاسه وقوة من الله وتأيد فيكون حاضراً غائباً حياً ميتاً فيجمع بين الأضداد وياليت بعد هذا السلامة والخلاص وإن لم يكن على هذا الأسلوب والا فقد هلك بيان ذلك أنه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة أشياء وهي موبقة مهلكة إن وقع الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال تعالى في حقها (ان النفس لأمارة بالسوء) والهوى وقد قال تعالى في حقه (واتبع هواه فمثله كمثل الكلب) وتسويل الهوى وتسويل النفس قريب من قريب والشيطان قال تعالى في حقه (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا) فان لم يكن المرء حاضراً في كل أنفاسه وله تمييز بوقوع ما يأتيه من هذه الخواطر وإلا فقد دخل في عموم الحديث الذي نحن بسبيله فيصدق باطلاً ويكذب حقاً ولأجل الجهل بهذه الخواطر وقع كثير من المدعين بأنهم من أرباب القلوب فكل ما يخبرون به باطل لأن له هذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يكون من قبل الله عز وجل أو الملك فالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر ذلك الا وهذا قد استهر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الأمر وإلا فقد ضل في الضرورة وكان من الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهم على غير شيء ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقلت وخطرتي ووقع لي وكل ذلك باطل وإنما الواقع له أحد الثلاث التي قدمنا ذكرها وإن خرج في

بعض المرار شيء بحسب ما قال فذلك بالوفاق وأما بالحقيقة فلا كل ذلك سببه الجهل بالفرقة بين ما قد ذكرنا فالخاطر من حاله أنه داخل في عموم الحديث يكذب حقا ويصدق باطلا لكن نحتاج هنا الى بيان هذه الخواطر وما هو الحكم فيها لأرباب القلوب وما هو الحكم فيها لغيرهم فحكم من كان من أرباب القلوب أن ينظر فيما يقع له من الخواطر من أى جهة يقع لأن القلب له بابان باب للفؤاد وباب في وسط القلب يتلقى الغيوب من الرب فالخاطر الرباني يأتي من ذلك الباب الذى له على الصفة التى قدمنا ذكرها ثم يستقر بموضعه خاطر النفس والهوى فيحتاج صاحب هذا الحال الحضور الكلى حتى يعلم الخاطر الأول وما استقر بعده في المحل ولأجل التحقق بهذين الخاطرين ومعرفة وكيفيةهما كان كثير ممن من الله عليهم بذلك لا يقولون شيئا ولا يسألون عن شيء فيجيئون عليه إلا ويخرج في الوجود كذلك لازيادة فيه ولا نقصان لأنهم يعملون على الخاطر الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقه لاشك فيه هذا هو حكم هذه الخواطر الثلاث وأما ما كان من قبل الملك فوقه من ناحية بين القلب وأما ما كان من قبل الشيطان فوقه من جهة الأيسر هذا هو حكم أرباب القلوب وأما غيرهم فحكمهم في ذلك أن ينظر ما هو السبب الذى من أجله وقع له ما وقع ثم لا يخلو الواقع أن يكون طاعة مطلقة أو معصية مطلقة فالطاعة كلها من إلهام الله عز وجل أو الملك والمعصية كلها من الشيطان والنفس وان كانت بعض الطاعات فيها اشتباه هل هي من الله أو من الملك أو من النفس أو من الشيطان فاذا وقع هذا الشبه فليوقع بازائه تمحيص ذلك الواقع على لسان العلم وتخلصه من الشوائب المتعلقة به فما كان من الله أو من الملك فهو من قبيل أفعال البر على الإطلاق لا يتعلق به شبه وان كان من النفس والشيطان فلا بد من الشبهة تظهر عند تمحيصه بلسان العلم لأنهما لا يأمران بذلك إلا لمسكر خفى منهما لا يقدران أن يتوصلا الى ما ارادا الا بواسطة هذه الطاعات مثال ذلك في الشيطاني أنه يأتي أولا قبل المعاصى فلا يقدر على صاحبه بشيء فيأتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبيل والانتقاع وليس مقصوده من ذلك الالتمة وهى أن يكثُر في المجاهدة فتحصل له السامة فعند حصول السامة يأتيه فيعرض له بالشهوات التى كان يألف فيرده اليها فيرجع حاله أسوأ مما كان أو لا تركه العبادة والقنط من رحمة الله والأخذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان في تعبد وخير ثم وقع له أن يخرج الى الجهاد فبقى متحيرا في أمره من كون ان الجهاد من أفعال البر والنفس هى الآمرة بذلك ومحال في حقها أن تطلب الخير أو تريد، فبقى متهم لها فيما أمرت به فهن عليه باللجوء الى الله تعالى أن يطلعه على خبيثة أمرها فنام فاذا بقائل يقول له قد سئمت من كثرة المجاهدة من الصيام والقيام وبسئت أن تستريح منه فأرادت أن تموت في الجهاد اذكى تستريح بماهى فيه ويحصل لها الشاء بعد الموت ثم أفارق من نومته فلا على نفسه أن لا يزول عن حاله أو يزيد عليه حتى يموت

على ما هو بسبيله فانظر شدة خبيثها ودقته وخفائه حتى أنها رضيت بالثنا بعد الموت ولا فائدة لها فيه وقليل من يتفطن إلى هذا النظر الدقيق إلا من من عليه بالتوفيق ولأجل ما فيها من هذا الحبث العظيم لم يكن لأهل الصوفة في ابتداء أمرهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترك النظر إليها ثم بمدققتها وهو المعبر عنه بمخالفتها في كل ما تريده لم يطمنوا وهم حذرون منها متحIRON في كل أنفاسهم حتى قد حكي عن بعض فضلائهم أنه قال رأيت في ما يرى النائم ملائكة نزلت من السماء يخبرون كل شخص ويعطونه ما يريد ثم أتوا إلى فخريوني فاخترت قتل نفسي فجاء بها في صورة فقطعوا رأسها فقالت بقيت مني الجنة فقطعوها قطعاً فقالت بقي مني البعوض فأنا أعمل على البعوض الذي بقي ليكي أزيله فانظر بعدما فعل بها هذا الفعل لم يطمنن إليها وأخذ في مجاهدتها هذا هو حكم غير أرباب القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما يخصك وهو آكد مما يهم وإنما احتجنا إلى ذكر هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها أن الحديث يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو أكدل لأنه مما يخص وغيره على العموم والله المستعان

﴿ حديث جواز الكذب ﴾

٢٢١

عَنْ أُمِّ كَلْبُومَ بِنْتِ عُقَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَيْسَ
الْكَذَّابُ بِالَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ يَقُولُ خَيْرًا

ظاهر الحديث يدل على جواز تعمد الكذب اذا كان ماله الى الخير

قوله عليه السلام ﴿ ينمي خيرا أو يقول خيرا ﴾ معناه أن تكون نفس الكذبة لفظ خيرا أو تكون تلك الكذبة تنمي إلى خير لكن بعارض هذا رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في مناهة للكذاب وهو يعذب بالكلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث أول الكتاب والجمع بينهما والله أعلم هو أن العذاب على الكذب عام فيه كله وما جاء فيه فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره مما نص عليه لكن نحتاج هنا إلى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان كل قسم منه وما الحكم فيه وذلك أن الكذب على خمسة أقسام فكذب واجب وآخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس حرام فأما الواجب فهو مثل ما إذا عدلت مستقر شخص وسألك عنه من يريد قتله ظلما وعدوانا وعلت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب إذ ذاك وليس بكذب شرعا وإنما هو كذب لغة على ما نقله الفقهاء وأما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه السلام « الحرب خدعة » وهو من شيم الإبطال والشجعان وكذلك كل كذب ينمي إلى خير وهذا القسم هو الذي يتناوله الحديث الذي نحن

بسبيله لأن الخير مندوب إليه ابتداء وما آل إليه فهو مثله مالم يخالطه شيء فهو ممنوع شرعا وأما المباح فهو من يهلم شيئا ثم يحدث بضده ناسيا أو مخطئا لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» وأما المكروه فهو مثل كذب الرجل لامرأته لما جاء في الحديث إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأكذب لامرأتي فقال لا فقال أعدها فقال نعم ولأن الفصد بالكذب لها صلاح خاطرها وذلك يحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد ليس من شرطه وقوع الكذب لأنه محتمل أن يموت هو أو تموت هي أو يتبع الفراق أو يفتح الله عليه فيبقى بوعدة لها وباقى الكذب على عموم حديث الكلوب المعارض لما نحن بسبيله وقد جاء في الحديث إن الرجل إذا انفلتت منه دابته فأراها المخلة فتظن أن فيها العلف فتأتي فلا تجد شيئا أنها تسمى كذبية يحاسب المرء عليها هذا مع أن الشارع عليه السلام قد نهى عن اضاعة المال وترك الدابة مهملة موجب لاضاعتها فناهيك به في غيرها ولأهل الصوفة في الحديث دليل لما يفعلونه من المكر بنفوسهم فيوعدونها ببعض شهواتها لكي تبلغهم ما يريدونه من أفعال الطاعات ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه لا يوفون لها بما اشتهت عليهم الا أن يأتيهم من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لأن القاعدة عندهم ترك الشهوات حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه اشتهى شهوة فكلف نفسه أنواعا من العبادات ونزر لها أنها إن فعلت ذلك أنها ما أرادته ففعلت ما كلفها واجتهدت في خلاصه ثم لما أن فرغت منه كلفها بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سئمت النفس بالكيفية فعاهدتها أنها إن فعلت كذا وكذا من أفعال البر ليأتينها بما أرادت على كل حال فلما أن رأت منه العهد قوى رجاؤها في الوفاء فاجتهدت فيما كلفها من الطاعات حتى أتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا يدري ما يفعل في أمره فلم يقدر أن ينيلها شهواتها فتغلبه بعد سنين في مجاهداتها ولم يقدر أن يتركها كذلك لئلا تسأم وتكسل عن التعبد فيينا هو كذلك مترددا في أمره لا يدري ما يفعل فادأبأخ له يستأذن عليه فاذن له بالدخول فإذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله عن ذلك فقال اشترىته لأكله ثم جئت به إلى البيت فذمت وتركته فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام إلى أخيك فلان فكله معه فانظر كيف كان حالهم في شهوة واحدة أفضت بهم إلى هذا الخير العظيم فكيف بهم ان لو عددت عليهم الشهوات لكانوا يقتلوننا في أنواع التعبدات وهي لم تصل بعد إلى طرف من مرغرها فالوعد بالنفس بمرغرها كالوعد لوجه بذلك سواء لان المقصود صلاحهم ولاجل تعويد حالهم على هذا الأسلوب كانت نفوسهم أبدأ لا تشتهي شيئا حذرا منها من إدخال المشاق عليها لأنها لا تطلب الا الراحة في وقتها وإن وقعت لهم شهوة فنادر حتى إن من وقع له منهم شهوة تسطر في السكتب لندورها فانظر الكذب للنفس ما أنبى من الخير وما أظهر ولو لم يكن فيه إلا أنها ترتدع عن الشهوات لكان ذلك كافيا لأن ترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان

﴿ حديث صلح الحديبية ﴾

١٢٣

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْرُكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ عَلَى أَنْ مِنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمَشْرُكِينَ رَدَهُ إِلَيْهِمْ وَمَنْ آتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مَنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَدْخُلُ إِلَّا بِجَابَانَ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهَا فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على جواز صلح المسلمين مع المشركين والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أنه لا يقتصر في أفعال الطاعات على بعضها دون بعض وإن كان ما ترك أخفض رتبة مما يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من أفعال البر كله من المرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما أن كانت العمرة مطلوبة في الايمان لم يتركها ولم يستعن بغيرها عنها

الوجه الثاني: المبادرة إلى أفعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر إلى ما يتوقع من الموانع لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى العمرة مع أنه متوقع هل يترك للدخول للطواف في البيت أم لا الوجه الثالث: حسن التلطف في الوصول إلى الطاعات وإن كانت غير واجبة مالم يكن ذلك ممنوعاً شرعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب المشركين لما طلبوا منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والكرهية فيهم لطفاً منه عليه السلام فيما يؤهل من البلوغ إلى الطاعة التي خرج إليها الوجه الرابع: إن صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز إلا بشرط أن لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من إعطاء مال أو غيره مما هو سبب للاذعان لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على أن من آتاه من المشركين رده إليهم ومن آتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى أن يدخلها من قابل يجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه وهذه الشروط الثلاثة هي عز المسلمين وإن كان يسبق إلى بعض الأذهان غير ذلك لأنه عليه السلام لم يعقد الصلح على أن من آتاه من المشركين رده إليهم إلا لشهرة العهد فمن وقع له إيمان هو يعلم بالعهد فيترصد حتى ينقض أيام العهد ويكتم إيمانه فيها ثم يخرج بعد انقضائها وليس في هذا نقص بالمؤمنين ولأن إسلامهم أيضاً متوقع ولا يترك شيء فيه مصالحة يقطع بها شيء يرجى وقوعه ولأنهم اليوم ممن لا حرمة لهم فلا يراعى حقهم وإن قوى الايمان عند أجدادهم يعني من أسلم من مشركي مكة فخرج من بينهم يجعل الله من أمره فرجاً ومخرجاً لقوله تعالى (وكان حقاً علينا نصر المؤمنين) وكذلك وقع لهم لا زيادة ولا نقصان لأن كل من هرب منهم إلى المدينة فلم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد الذي عاهدهم فلم يرجع إلى مكة وإنما كان رجوع كل من

وقع له ذلك الى موضع قريب من مكة وأعطاهم الله من القوة والشجاعة أوفر نصيب فصاروا بذلك الموضع يقطعون الطريق على المشركين فلم يستطع أحد أن يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى أن المشركين ارسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأ لونه لعله أن يتفضل عليهم بقبول أوامرك ولا يكون ذلك نكثاً في العهد ففعل عليه السلام ذلك فجاءهم المخرج والفرح والنصر وأما الشرط الثاني وهو أن من أتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لأنه من أتى إليهم فليس بمسلم وإنما هو مرتد فاشترط ذلك لاضرر فيه على المسلمين وأما الشرط الثالث فلأنهم لم يشترطوا عليه أن يدخلها بغير سلاح وإنما أسقطوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف والقوس فما أشبههما أُنفع في البلد من الرمح ولأن العرب أبدعهم وإنما هو بسيف وفهم فهذه الشروط الثلاثة قد بان بأنها ليست بنقص في حق المسلمين فلا يجوز أن يشترط ما يكون في حقهم نقصاً باشتراطه بدليل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام « الاسلام يعلى ولا يعلى عليه »

الوجه الخامس : إن الامام ينظر ما هو الأصلاح بالرعية فيفعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن رأى المصلحة للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعل

الوجه السادس : ترك الطاعة وإن شرع فيها إذا كان تركها أولى لكن على وجه تجيزه الشريعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموه بالعمرة ثم لما أن منعوهم من البيت ولم يتأتى لهم الدخول إلا بالقتال تركوا ذلك وعدلوا عنه لما هو الأرجح والأولى للمصلحة التي فيه

الوجه السابع : جواز فسخ الحج والتحلل منه إذا منع العدو من الوصول الى البيت لكن هل غير العدو من الأعذار المانعة من الوصول إلى البيت ينزل منزلة العدو أم لا قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى أن كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب إلى أن العذر لا يكون إلا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الايمان لمكة والتحلل بها إذا كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين أن يكون العذر قويا أو ضعيفا فان كان قويا كان حكمه حكم العدو ويتحلل حيث كان وان كان ضعيفا لم يجزله التحلل إلا بمكة

الوجه الثامن : فيه دليل على حرمة مكة لأنه عليه السلام كان قادراً في وقته على القتال لكن لما أن عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع إلى الصلح فان قائل قد دخلها عليه السلام عنوة قيل له قد أخبر عليه السلام أن الله عز وجل أذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وإن ذلك على غيره حرام فقال عليه السلام لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما حلت بي ساعة من نهار فترك عليه السلام القتال بها قبل الاذن لما جعل الله لها من الحرمة وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى الملووب) فنعظيم ما عظم الله كان من البقع أو من البشر أو مما شاء الله زيادة في الايمان وقررة في اليقين

الوجه التاسع : إن كل ما يقضى الله تعالى للمؤمنين خير لهم ونصر وإن كان ظاهر ما يقع ضد ذلك لأن خروج النبي صلى الله عليه وسلم في هذه السفارة ورجوعه بغير ما إليه قصد ظاهره أنه رجع بغير نصرة وليس كذلك لأن خروجه عاياه السلام لذلك الموضع وعقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لأن أهل مكة كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة لكثرت الأعداء على المؤمنين وتوالت عليهم من كل جانب فكان انعقاد الصلح وترك القتال في هذه السنة مصلحة عظيمة لأنه عليه السلام لما عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا إلى المدينة صالح اليهود الذين كانوا حلفاء لأهل مكة فلما انقضى العهد الذي كان بينه عليه السلام وبين أهل مكة بالعمرة التي دخل بها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم أضعافهم ولم يجد المشركون إذ ذلك من ينصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للفتح والنصر وقد نص عليه السلام على ذلك فقال والله لا يقضى الله للدؤمن قضاء إلا كان خيرا له، هو الصادق عاياه السلام بغير يمين فكيف باليمين ولأجل هذا المعنى والعمل على حصوله حالا استغرق أهل الصوفة في مراقبة ربهم وتركوا التدبير في الأمور لشغلهم بتصحيح إيمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتفويض نظرا منهم للمعنى الذي ذكرناه لأنه إذا صح الإيمان كان كل ما يجري عايبهم من المقدور رحمة بهم وخيرا ولأجل تحمة فهم بذلك كان كثير منهم يتعمدون بالبلوى حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرثى لحاله وبكى فقال له العليل لا تبك فان الملائكة تصالحني فاخبره أن ذلك البلاء بلاخير ومنة الابلاء فتنة ونقمة

الوجه العاشر : جواز دخول دار الحرب بالصالح إذا كان في المسلمين قوة ولهم عدة وعصبة من حيث أن يأمنوا على أنفسهم لأنه عليه السلام دخل مكة وهي المشركين بأصحابه لما كانت فيهم العصية ولهم القوة والعدة

الوجه الحادى عشر : ان الاقامة في دار الحرب تحت الذلة والصغار لا يجوز لأنه عاياه السلام لما أن ظهر المشركون عليه أو لا يمكن ليقعد معهم وإنما خرج فارا من بينهم فلما أن تقوى الاسلام وظهر أصحابه أتاهم وقعد بينهم أيام العمرة لأجل القوة التي كانت في المسلمين فلم يكونوا تحت ذلة وتحت صغار لكفار الوجه الثانى عشر ان البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وإنما تترك لأوصافها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه أو لا من مكة لذاتها وإنما كان لأجل سكانها فلما أن ظهر عاياه السلام وقوى على قتال اهلها أتى إليها وإلى هذا المعنى أشار أهل الصوفة بترك البقع التي وقعت المعاصى فيها وليس هذا منهم على العموم وإنما يحكم بهذا للمستدى التائب لأن من وقعت منه

معصية بموضع فالغالب عليه فيه الخلقاء السوء ومن لا ينتفع برؤية فاذا هو تاب وبقي معهم قد تكون مجاورته لهم سبب الرجوع لما عهد لانهم لا يتركونه لما أراد لشيطنتهم وقد قال تعالى (شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض) وشيطان الانس أشد على المرء من شيطان الجن لأن شيطان الجن قد يزول بالتموذ والقراءة وغير ذلك وشيطان الانس تتعوذ وهو لم يزل عن تشويشه وتسويله وهو من صنف الشخص ويأتيه من قبل النصيحة فكان أقوى على الفساد من شياطين الجن لأجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في الحين خشية ما ذكرناه ثم إن من من الله عليه بالقوة والتمكين لم يضره رجوعه إلى موضعه ذلك لأنه قل أن يستطيع أحد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه وتمكنه فيه والله الموفق

(حديث جواز الوصية في الثلث)

١٢٤

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكْفَفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَإِنَّكَ مِمَّا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَانْهَاجَ صَدَقَةً حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي أُمَّرَاتِكَ وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيَضْرِبَكَ آخِرُونَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ

ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثلث والمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : إن زيارة المريض من السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتى إلى زيارة هذا المريض

الوجه الثاني : جواز زيارة الأعلى للادنى وهى من صفات الايمان لأن النبي صلى الله عليه وسلم

لاشك أنه أفضل الناس ثم أنه أتى في عيادة سعد المذكور

الوجه الثالث : ان الامام يتفقدا أصحابه ويسأل عن غاب منهم فمن كان منهم له عذرا أخذ معه فيه بقدر ما

يمكنه لحق أخوة الاسلام ولحق الصحبة أيضا لأنه عليه السلام لولا أنه كان يسئل عن أصحابه ويتقدمهم لما

عرف مرض هذا الصحابي حتى يزوره

الوجه الرابع : قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها) هل الكراهة هنا عائدة من النبي ﷺ

أو من سعد المذكور محتمل للوجهين معا

الوجه الخامس : ان من ترك شيئا لله وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله إن رجع ولا يحصل

له ثواب عليه لأن من هاجر من مكة إنما كانت هجرتهم لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم

النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم أن يموتوا بها هذا مع أنهم لا يعتمدون ذلك وإنما كانت إقامة من أقام لعذر المرض فكيف بالمتعمد وعلى هذا فقس وقد جاءت في هذا المعنى أحاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرناه هنا شيئاً فشيئاً مع أنه لا يخلو أن قد أشرنا إلى شيء من ذلك في الكلام على بعض الأحاديث المتقدمة

الوجه السادس : تذكر الزائر للمريض بالانتقال ليصلح حاله من أداء حق إن كان عليه أو لفعل معروف إن لم يكن عليه حق ويتمياً للرحيل لأنه عليه السلام ذكر هذا المريض حين أتى عليه يعوده بقوله يرحم الله ابن عفرأ لأن ابن عفرأ من المهاجرين مرض بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي ينتبه لتبرية ذمته ان كان بها شيء ويتمياً للرحيل ففهم عنه سعد رضى الله عنه ما أراد فقال أرى صلى بمالى كله وذلك يتضمن براءة الذمة لأنه لا يؤتى إلى المندوب إلى بعد براءة الذمة فأتى رضى الله عنه بأعلى المندوب وهو التصدق بجميع المال

الوجه السابع : ان السائل إذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع يحتمل وجهين أو وجوها فله أن يسئل حتى يبين له المراد بغير احتمال لأن سعداً لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال كله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم احتمال المنع أن يكون عن جميع المال واحتمل أن يكون عن بعض دون بعض فلما أن احتمال ذلك بقى يسئل عن الشطر والثالث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير احتمال الوجه الثامن : قوله عليه السلام ((الثلث والثلث كثير)) هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة أو هل ذلك جائز قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من ذهب إلى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوى ومنهم من ذهب إلى الكراهة وهو مثل الأول ومنهم من ذهب إلى الاجازة من غير كراهة وهو الأظهر لأنه جار على سياق الحديث لأنه عليه السلام وأراد منع الصدقة بالثلث لقال لا مثل ما قال قبله فلما أن عدل عن صيغة النهى إلى صيغة الأذن علم أن ذلك جائز ولا تعلق للمخالف بقوله عليه السلام والثلث كثير لأزوجه الصواب فيه أن يقال أشار عليه السلام به إلى أن الصدقة نهايتها إلى الثلث وهو الشرط وأعلها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع وقد وجه المخالف لذلك توجيهها آخر وليس بالقوى ويحتاج فيه إلى تأويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع أن الشارع عايه السلام قد نص على ذلك بغير احتمال في حديث غيره هذا فقال إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم تصدقون به عند موتكم الوجه التاسع : إن ترك المال للورثة إذا كانت لهم به حاجة أفضل من الصدقة به على الأجانب لأنه عليه السلام قال ((إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم)) العالة هم الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه قوله تعالى (ووجدك عالة فأنقذت) يتكففون بمعنى يطلبون هذا إذا كان للورثة بالمالي حاجة وان كانوا أغنياء فهو بالخيار في ماله أعني في الثلث إن

شاه تصدق به وإن شاء تركه والأفضل الصدقة لأنه منتقل إلى الآخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في الثلث فقال عليه السلام إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم تصدقون به عند موتكم وليس للورثة به تلك الحاجة الكلية فالتصدق به أولى لكن تكون الصدقة للأقرب فالأقرب والأحوج فالأحوج لأن الصدقة للأقرب يجتمع فيها شيان صدقة وصلة رحم وذو الحاجة أيضا فيه فضل آخر لقوله عليه السلام إذا أراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة أخيه والترتيب في الأقارب قد ذكره عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله أحد الصحابة فقال عندي دينار أتصدق به فقال له تصدق به على زوجتك فقال عندي آخر فقال تصدق به على ولدك فقال عندي آخر فقال تصدق به على أبويك فقال عندي آخر فقال تصدق على خادمك فقال عندي آخر فقال أنت أبصر بنفسك أو كما قال عليه السلام والقاعدة أبدا المراعاة للقرابة وإن تباعدت لأن فيها صلة الرحم وليست كالأجنبي فتحاج الآن ذكر عدد المال الذي تركه للورثة خيرا من التصديق به وقد ذكر بعض العلماء بأن ثمان مائة درهم فمادونهما للورثة، بها الولي ولأجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها في ثمان مائة درهم نفقة لا تحمل الوصية تريد أن تركه كله للورثة أولى من أن يوصى ببعضه ومثل ذلك روى عن علي رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج إلى احضار النية في تركه للورثة وهو أن ينوي أن مامن عليه من الصدقة بالثلث في مثل هذا العدد أو ما قاربه صدقة منه على ورثته وكذلك فيما نقص عن هذا العدد إلى درهم يحتسب ترك ثلثه لهم صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما أشار الشارع عليه السلام إليه وبين قول عائشة وعلى رضي الله عنهما وما ذكرناه من تلك المعاني كلها

الوجه العاشر : قوله عليه السلام ﴿إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم﴾ هل تخصيصه له من جهة المخاطبة أو هذا من جهة الخصوص به وإذا قلنا من جهة الخصوص فهل ذلك لعله تعلم أو ليس احتمل الوجهين معا فملى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقهاء فيه كما تقدم وإن كان على الخصوص فإن كانت العلة غير معلومة فلا بحث وإن كانت معلومة فما هي فنقول والله أعلم أن سعدا لم تكن له إلا ابنة واحدة والمرأة إذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا عنها وإذا كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من أجل ذلك الخير لهذا السيد أن يترك ابنته غنية ولا يتركها عالة على الناس ويترتب على هذا من النية أن المرء ينظر لورثته الإصلاح فيفعله ويكون ذلك الأقرب له إلى الله سبحانه وتعالى وأولى في حق الميت وبحث آخر في قوله عليه السلام ﴿مهما أنفقت من نفقة﴾ فيه وجهان من الفقه الواحد اخبار له إن كل ما ينفق هو من نفقة فإنه يوجب عليها حتى اللقمة يجعلها في في امرأته فيكون على ماله كله ما جورا ما تصدق به وما أمسكه والوجه الآخر فيه تسلية بهذا القول من أجل ما منعه من الصدقة من ماله كله من أجل وجع قلبه على قوة ذلك

الأجر وعلى بكل واحد من هذين الوجهين بحث أما البحث على كون كل ما ينفقه هو ماجور فيه هل هذا لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك إما بالوحي وإما بما رأى منه من قرائن الحال لأنه لا ينفق شيئاً إلا على لسان العلم وهو عالم به أيضاً وكل من هو بهذه الصفة فيكون كذلك فان كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصاً به لما سبق له في علم الله تعالى من السعادة وإن كان للعلة التي ذكرناها فيكون هذا ارشاداً للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به وهذا هو الاظهر والله أعلم لأنه وإن كان أخبر بذلك من طريق الوحي فما هو لذاته بل هو من أجل هذه العلة التي ذكرنا والبحث الذي على الوجه الاخر الذي هو التسلية بالحكمة بأن سلاه بهذه ولم يسله بغيرها (فيه اشارة لطيفة) لأنه لما وقع له الخروج عن جميع ماله ولم يبق له إليه ميل وإنما حبسه من طريق أمره عليه السلام له بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه وما بقي له اشتغال الا بامثال ما أمر فلا يتهم في الادخار وإيثار النفس على الغير من جهة شهوة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان في يده فذاك عين الزهد فان الزهد ليس هو بقلة ذات اليد وإنما هو بعدم تعلق القلب بقلبك الصيغة دالة على ما هو أعظم منها وبما يبين ذلك ماجرى لبعض أهل السلوك بأفريقية كان قد فتح له فيما بينه وبين مولاه حتى خرج عن الدنيا خروجا جميلاً وأوقع الله عز وجل في قلوب أهل زمانه حبه وخدهته وكان إذا خرج لا يترك يخرج إلا راكباً وإذا ركب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل كفل البغلة بماء الورد لنسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت إلى شيء من ذلك وكان بعض أصحابه من الرجال يلبد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له عائلة وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسارية فجاء بعض أصحاب ذلك المتورع المتسبب يزور هذا السيد فرآى ما هو فيه من المهابة فبقى يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لآخى فلان يعني ذلك السيد المتسبب كم ذابتع الدنيا فزاد الفقير تعجباً فلما أخبر ذلك الآخر بمقالاته سأله بعض الاخوان عن ذلك المعنى الذي أراد هذا السيد أن ينبه به ذلك الاخ المبارك قال له عنى به أن يخلى قلبه بما سوى مولاه لكون تعلقه بالصيد قد أحدث كذا ويعجزني كذا فان هذا وإن كان مشروعا فان تعلق القلب به مكروه لأهل الأحوال لأنه شغل عن المناجاة والحضور

الوجه الحادى عشر: قوله عليه السلام (وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك) ليس على العموم وإنما ذلك لمن كانت له نية وإنما أتى عليه السلام بهذا اللفظ على العموم لسكونه كان يخاطب هذا الصحابى والصحابى يعلم ان ذلك إنما يكون مع النية للقاعدة التي تقدمت عندهم من قوله عليه السلام وإنما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى، ولو كان خطابه عليه السلام لغير الصحابى الذى لا يعلم تلك القاعدة لشرطها عليه يشهد لهذا ما جاء فى الحديث أول الكتاب من قوله عليه

السلامه إذا أنفق الرجل على أهله يحسبها فهو له صدقة، فانظر لما أن أتى بالنفقة على العموم قيدها بالاحتساب ولما أن أتى بها لسعد لم يقيدها عليه فإن ما قررناه وظهر فإن قال قائل النفقة على المرأة واجبة ولم يكف الشارع عليه السلام فيها النية وكل واجب إذا وقع على ما أمر به الشارع عليه السلام ففي فعله الأجر قيل له ليس النزاع في ذلك لانا سلمنا أنه إذا أنفق على عياله فقد حصل له أجر الإقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الأفضلية وهو أن يزداد له على ذلك أجر الصدقة يشهد لما قررناه قوله عليه السلام من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وقيام رمضان مطلوب ابتداء على بابه فاذا قامه المرء ولم تكن له نية الإيمان والاحتساب فقد امتثل الأمر فيه وحصل له أجر القيام لكنه لم تحصل له كفارة تلك السنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة أن لا تكون إلا مع وجود تلك الصفتين وقد بينا ما معنى الإيمان والاحتساب في الكلام على الحديث أول الكتاب، فاذا كان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة ولا حظ وهو من أفعال البر على الإطلاق لا يحصل فيه ما أشار الشارع عليه السلام اليه إلا بذلك الشرطين فناهيك به في فعل مشترك بين وجوه عديدة أما للمحبة في الشخص أو للشهوة أو للحياء أو رياء للغير أو مصادقة من غير قصد أو للاخرة إلى غير ذلك من الوجوه المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال إليه كثير من الفقهاء في التبعيد فكيف به في هذا الأمر فقالوا في رجل خرج إلى البحر يغتسل من الجنابة فلما أن وصل إلى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطلان في زمن الصيف وبالاجزافي زمن الشتاء ولا ذلك إلا لكون أن الغالب على الناس الاغتسال في الصيف للتبريد ثم إن المرء إذا أنفق بغير نية إنما يحصل له الأجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي أجره متوقفاً على نيته وكثير من الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء حذرمان سقوط هذا الخير العظيم (وفيه من الفقه) أنه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير بل هو عام في كل الحركات والسكنات لأن كل ما يفعله المرء من تحرك وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لأنه قال مهما أنفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا العموم كعموم قوله تعالى (إن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد) لما قررناه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل إلى في أمراته صدقة وجعل في حديث آخر لقاء المؤمن لأخيه ببشاشة الوجه صدقة واماطة الأذى من الطريق صدقة الى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في المعنى انفاق المال وغيره لكن في هذه النفقات تفصيل وهو أن نفقات المال تكون في مرضات الله وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العباداة بالدوام ونفقة اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار ودراسة العلوم والقرآن ثم بهذه النسبة في جميع الاعضاء كل منهما نفقة

بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولأجل التحقيق بهذه المعاني التي أبرزناها والفوائد التي قررناها فضل أهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم لله لا لغيره تعلقاً منهم بهذا الحديث إذ أن كل ما ينفقه المرء فهو صدقة منهم قد أنفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من كلام أو وصية أو نوم أو غير ذلك لا يتنفسون بنفس إلا بحضور وأدب ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الأقرب إلى الله تعالى فيبادرون إليه باسراع واجابة لقوله تعالى (أو لك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب) فمن يراهم يتصرفون في المباحات يظن أن ذلك مباحا على بابه وليس كذلك لأنهم لا يفعلون فعلا حتى يحتسبوه لله تعالى على ما قررناه حتى (لقد حكى) عن بعضهم أنه كان يسأل فيسكت ساعة ثم يجيب فيسأل عن ذلك فقال نظر فيما خير لي هل السكوت أو الكلام وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو أشد من هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الأفضل له فيعمل عليه من غير أن يقع منه سكوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو الكبريت الأحمر والسيد الأعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب ويأكلون الطيب من الطعام ويتحدثون مع الإخوان ويأخذون راحة يظن أن ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الأشياء والتعبد بدليل ما قررناه يؤيد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب نومتى كما احتسب قومى فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضيلة وقول عمر رضى الله عنه إنى لأنزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم يأمر المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الأمم يوم القيامة أعاد الله علينا من بركاتهم ومن الله علينا بما به من عابهم وقوله عليه السلام (عسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر آخرون) هل هذا بمعنى الدعاء له بالرفعة في الدنيا أو هو بمعنى أن ينسى الله في أجله فيكون بمعنى الدعاء بطول الحياة احتمل الوجهين معاً على الأفراد واحتمل مجهوعهما لأن كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن آخر فانه إذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به أهل الحق وقد ذل به أهل الباطل وإن كان يريد رفعة في الدنيا فالحياة من لازمها وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل على ما نبه على سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فأما الانتفاع فظاهر لأن المؤمن رحمة حيث ما حل وأما الضر فيحتاج إلى بيانه وذلك أنه عليه السلام أتى بلفظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق والكافر ولا شيء أشد ضرراً على المنافق والكافر من المؤمن لأنه مأمور بعداوتهم ومقاتلتهم وقد وقع الأمر لهذا السيد المذكور على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من لازية ولا نقصان فعاش بعد ذلك وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانضر آخرون ممن قدر عليه بذلك وكذلك هم الفضلاء أبداً ينتفع بهم من أراد الله سعادته ويضر بهم من سبقت عليه الشقاوة لأنهم حجة الله وأنصار الدين

وفيه دليل على أن السنة في المريض أن يفسح له في العمر لأن قوله عليه السلام عسى الله أن يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وإفساح له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو أن يكون المريض ممن يكون فيه أهلية للخير أو يرجى ذلك فيه تحرز الثلاثا يكون فاسقا وظالما أو ممن فيه ضرر على المسلمين لقوله عليه السلام حين سمع أحد الصحابة يقول لمنافق ياسيد فقال عاياه السلام إن أردت أن يكون هذا سيدا فقد أحببت أن يعصى الله أو كما قال وقد قال عاياه السلام إذ مات المنافق استراح منه البلاد والعباد أو كما قال

(٢٥١) (حديث انذار العشيّة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا

ظاهر الحديث يدل على الانذار للقراية خصوصا والكلام عاياه من وجوه

الوجه الأول: لقائل أن يقول لم أمر الله عز وجل بالانذار للقراية دون غيرهم

(والجواب عنه) أن الله عز وجل قد أمر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الآية فقال تعالى (يا أيها المدثر قم فأنذر) ثم أمر بعد الانذار العام بالانذار للقراية تخصيصا لهم وتكريما ومنه قوله تعالى (من كان عدوا لله ولآله ولرسوله وجبريل وميكال) فخصر ذكر جبريل وميكال لشر فهما وكذلك تخصيص القراية هنا من هذا الوجه والله أعلم وقد يحمل أن يكون انذارهم سدا للذريعة لئلا يقع عند أحد أن القراية ليست في التكليف كالأجانب لحرمتهم لأنه بعد نزول هذه الآية ووضعها قد وقع ذلك في النفوس فانه تدرى أن رجلا سأل عليا رضي الله عنه هل خصمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل البيت بشيء أجاب رضي الله عنه بأقول لم يخصنا إلا بأن لا تأكلوا صدقة وان لا تنزوا الحجر على الخليل ومن فتح الله له فهما في كتاب الله تعالى أو كلاً هذامعناه ١٠١، وهذا يدل على أن تخصيصهم بالانذار تكريماً في حقهم لأن التكليف على ما يقوله العلماء دون سائر الرحمة من سبقت له السعادة

١٠٥ كذا ذكر العلامة الشارح رحمه الله تعالى والذي في الصحيح ان عليا كرم الله وجهه لما سئل

هل خصمكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فقال لا الا كتاب الله تعالى وما في هذه الصحيفة

قال وما في هذه الصحيفة قال (العقل وفكك الاسير وأن لا تقتل مسلم بكافر)

وذلك شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على غيرهم لترفع درجاتهم ولتلم خصوصيتهم ووجه آخر أيضا أن يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أغنى معناه الاجزاء والاجزاء هو ما يتخلص به المرء ولاعب عليه ويمارضا حديث الشفاعة والشفاعة لا تكون إلا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك قال عليه السلام واختبأت شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى، فلا تعارض بينهما

وفيه دليل على أن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة لأن الآية عامة احتملت الكافر من عشيرته وغير الكفار وما أنذر هو صلى الله عليه وسلم من عشيرته إلا المؤمنين لأن عمومته كانوا فوق العشرة وما أسلم منهم إلا حمزة والعباس ولاشك أن جميع العمومة من أقرب العشيرة ولم يكلم منهم إلا المؤمنين

وفيه دليل على أن رؤية أهل الفضل من العلماء والصالحين ومخاطبتهم لا تنفع إلا إذا وقع الاقتداء بهم وكيف ما كان الاقتداء كانت النسبة للأقرب أكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم إن فاطمة رضى الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه السلام «يربى مارابها وفاطمة بضعة مني» قال لها لا أغنى عنك من الله شيئا فإذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أعظم البشر حرمة وتفصيلا وله الشفاعتان العظيمتان عامة وخاصة فكيف بغيره من الأولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم أن ما ذكرناه هنا معارض لما جاء أن الرجل يشفع في أهل بيته وأن الرجل يشفع في عشيرته وأن الرجل يشفع في مثل تددر بيعة وهو ضرر لأننا نقول هذه الشفاعة إنما هي لمن يشاء الله الشفاعة له أقوله تعالى (من ذا الذي يشفع عندنا إلا بآذنه) فاعل هذا المتعاق بهذا السيد لعله أن يشفع له يكون ممن أراد الله أن لا يشفعه فيه وإن كان يشفع في مثل ما قد تقدم وإنما المقطوع فيه بالنجاء أفعال الأوامر لقوله عليه السلام «من أتى من لم يضيع ممن شيئا استخفافا بحقن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» فليس مادوا مقطوع به بالوعد الجليل كالمحتمل فعلى هذا فينبغي للمعاين لهم التعاق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم ويترك التعلق بالله فإن أحدا لا يغنى عن أحد وإنما جعلهم الله عوناً على الخير وسبباً للرحمة فإن كان المرء على هذا الحال فهي السعادة وإلا فإلسان الحال قائم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز وجل (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) وقوله (يا معشر قريش أو كلمة نحوها هذا شك من الراوى) هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة التي هي يا معشر قريش أو ما في معناها وفيه دلائل على التحرز من الكذب والتحري في الصدق لأنه لما شبه عليه ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم أبدى ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير وقوله عليه السلام (اشتروا أنفسكم من الله) يرد عليه سؤال

وهو أن يقال ذكر عليه السلام الشراء ولم يعين الثمن الذي يشتري به وإيضاً فكيف يشتري الإنسان نفسه
 ﴿والجواب﴾ عنه أنه عليه السلام إنما يعين الثمن للعلم به في الكتاب وهو قوله تعالى (إن الله اشترى
 من المؤمنين أنفسهم وأموالهم) الآية وأما الشراء فإنه يسوغ أن يطلق على البائع والمبتاع لأن كل واحد
 منهما في الحقيقة بائع ومشتري فالمؤمن الحقيقي ليس له في نفسه شيء وإنما هو عاين أمين مثل الوصي على
 اليتيم ينفق عليه بالمعروف ولا يتعداه لأن المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها ملك وإنما هي ملك للمولى
 سبحانه وتعالى وتركها عنده على سبيل الأمانة فليل له الفعل لا تفعل فهو شيء على ذلك الأسلوب
 لا يتعداه فإن أدخل شيء مما أمر به أو نهى عنه فيها فقد وقعت منه الحياة في الأمانة التي أؤتمن فيحتاج
 عند وقوع الحياة أن يعترف أصحاب الأمانة بفعله لئلا يذم ويتوب إليه مما ارتكب من الحياة إذا دام
 يجد لذلك سبيلاً فإله أن يفر عنه فيما مضى ويندركه لا عاة على حسن الأمانة فيما بقى ولأهل
 الصوفة فيما نحن بسبيله من الآي والحديث الحجة البالغة والأدلة الطامعة إذ أول شرط عندهم
 بعد الزهد قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما نحن بسبيله يعيها من الله واتباع أمره فيها في كل أحوالها
 وترك حظوظها ولأجل هذه القاعدة التي قد عدا عليها إبداء أمرهم كانوا في أفعال البر لهم القدم
 السابق وكانوا فيما يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء أو نعماء راضين مستسلمين لا يتعرضون
 ولا يدبرون لأنهم يرون أنهم ليس لهم في نفوسهم شيء حتى يريحونها من خدمة من اشتراها منهم
 ويرون أن رب الشيء وصاحبه هو أولى بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره ونظرة من الفضول فهم
 الذي حصل لهم من ميراث نبيهم أو فر نصيب لأنه عليه السلام كان لا يستنصر لنفسه فاذا رأى حرمة
 من حرم الله تنهك كان أسرع الناس إليها نصرة وهم ماشون على هذا الأسلوب كما قرناه وما
 يشهد لذلك ﴿ما حكى﴾ عن بعض فضلائهم وهو إبراهيم بن آدم رضى الله عنه أن سائلاً سأله أى
 الأيام كان أسر عليك فقال يوم تنفت لحيتي فانظر مع أنه كان له ملك خراسان والعراق ولم يمر عليه
 يوم أسراً مما ذكر وما ذاك إلا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قدمنا ذكره نصيب لأن تنف
 الحية بما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتأخذ بالنار وتطلب النصرة بكل ممكن يمكنها ما يلحقها فلما
 أن فعل به ذلك وبقيت نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لأجل هذه الصفة التي تحصلت
 له لا لتعمل نفسه هذا حالهم في ترك الاستنصار للنفس والرضا والتسليم وأما حالهم في الطرف الآخر
 وهو غضبهم ونصرتهم لأمر الله فيشهد لذلك ﴿ما حكى﴾ عن بعض فضلائهم أنه من يهودى من أهل
 الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فرد يده على ما كان عنده من السلاح وقال والله
 لا أترك ذمة محمد تخنر وأنا حتى نخلصه من بين أيديهم ومثل هذا عنهم كثير وقوله عليه السلام
 ﴿يا بنى عبد مناف إلى قوله وبأفاطمة﴾ برده عليه سؤالاً وهوها يتضمنان أسئلة جملة وهو أن يقال لم خص

عليه السلام العباس بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفية عن غيرها من النسوة بالتعيين وكذلك في فاطمة لم عينها عن أخوتها ولم ذكر لفاطمة اسمه وذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيها قبل اسمها ولا رسالة ﴿والجواب﴾ عن الأول أن تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما أن كان العباس عمه كان الانذار إليه تخصيصاً ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في درجته في القرابة يحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وكذلك الجواب عن تعيين صفية عن غيرها من النسوة وكذلك الجواب على تعيين فاطمة دون أخواتها والجواب عن الثاني وهو أنه عليه السلام إنما لم يذكر أولاً اسمها ولا رسالة لأنه قام في الانذار اتباعاً لصيغة الأمر وإنما ذكر الرسالة اصفية إزالة لما يقع في بعض الأذهان الفاسدة من رفع الرسالة أو بعضها لما يتوهم من عموم قوله لا أغنى عنكم من الله شيئاً وإنما خص فاطمة بالاسم دون أخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لأنه عليه السلام قال هي بضعة مني فكم ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله عليه السلام ﴿لفاطمة سألني من مالي ما شئت﴾ فيه دليل على أن النيابة والاعطاء فيما عدا الدين سائغة وفي أعمال الدين ممنوعة وبه يستدل مالك رحمه الله تعالى حيث يقول ان أعمال الابدان لاينوب فيها أحد عن أحد لأن الانذار هنا تخصيص على القيام بالأمر والنهي لقوله عليه السلام اشترى أنفسكم من الله لا أغنى عنكم من الله شيئاً والشراء هنا عبارة عن القيام بالأمر والنهي وقوله بعد ذلك سألني من مالي ما شئت دال على أن النيابة في أعمال الدين لا تجوز ولو جاز ذلك اكان عليه السلام يتحمل عنها وعن غيرها من أهله بما يخلصهم به فاذا هو عليه السلام لم ينب في ذلك عن غيره فمن باب أولى الغير ولقاتل أن يقول لم خص عليه السلام فاطمة رضى الله عنها بأمر قال لها سألني من مالي شئت ولم يقل ذلك لصفية ولان تقدمها بالذكر ﴿والجواب﴾ عنه من وجهين

﴿الوجه الأول﴾ أنه عليه السلام إنما خص فاطمة بذلك من جهة صغر سنها لأن مقاله فيه للسام رعب عند الاخبار به ابتداءً فأزال عليه السلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك لطفاً منه بها ورحمةً لأنه ليس جلدتها كجلد الكبير

﴿الوجه الثاني﴾ وهو الأظهر أن قوله عليه السلام لفاطمة رضى الله عنها سألني من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله شيئاً فيه إشعار للغير وإبلاغ لهم في الانذار لأنهم يقولون هذه هي فاطمة التي هي منه حيث هي وأخبرها بأنه يفعل لها ما تطلبه منه عدا أعمال الذين لا يقدر لها على رفع شيء منه عنها فكيف بذلك في غيرها فبمضمون هذا الكلام يحصل الإبلاغ في الانذار للغير والله عز وجل أعلم

١٢٦ (حديث جواز استعمال بيمة الصدقة للضرورة)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ ارْكَبْهَا
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا بَدَنَةٌ فَقَالَ ارْكَبْهَا وَيْلَكَ أَوْ وَيْحَكَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ

ظاهر الحديث يدل على جواز ركوب البدنة للضرورة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: ان الامام ينظر في حال رعيته ويدير أمرهم لانه لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتفقد أصحابه بالنظر لما رأى صاحب البدنة فأمره بركوبها وقد قال عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وعلى هذا المنهاج صار الخلفاء رضى الله عنهم بعده يشهد لذلك ما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد بهض أصحابه من صلاة الصبح فلما أصبح مر إلى أمه فسألها عنه وليس هذا مقتصر على الامام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس عن آخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه السلام «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»

الوجه الثاني: إن الضرورة لها حكم يختص بها ويباح لأجلها ما يمنع في غيرها لأن ركوب البدنة ممنوع شرعا فلما أن أدت الضرورة إلى ركوبها لكون صاحبها لم يكن له ركوب أجاز الشارع عليه السلام ذلك لكن يشترط في الضرورة أن تكون ضرورية شرعية وأن ما يستباح لأجلها قد اغتفره الشارع عليه السلام في مثلها فان عدم هذا الشرط فلا تجوز الإباحة

الوجه الثالث: جواز المراجعة لأهل الفضل إذا لم يفهم المخاطب ما قيل له لأن صاحب البدنة لما أن قال له النبي صلى الله عليه وسلم اركبها احتمل عنده هل يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنها بدنة أو لم يعلم وقد تقرر عنده النهى عن الركوب لها فراجع لأجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما أراده النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتأدب ووقار لأن هذا الصحابي رضى الله عنه سأل بتأدب واحترام فلم يقل له إنك قد نويت عن ركوب البدنة ولكن ناداه بأحب أسمائه إليه وهو رسول الله ثم قال له إنها بدنة سؤال استرشاد وتعلم وإنما زاد على الاثنتين ان كان زادها لكونه احتمل عنده هل سمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أولم يسمع فأعاد الثالثة لكي يزبل عنه ما يتخيل من ذلك وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك في آخر الكلام لكي يعلمه أنه سمع منه ما قال وقد تقرر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على أمته دعاء لهم لادعاء عليهم كما تقدم في الأحاديث قبل

الوجه الرابع: ما الحكمة في تقلد البدنة وأشعارها وذلك شهرة لها وقد تقرر من الشرع على ما نقله

العلماء أن الأفضل فيما عدا الفرائض هو الاخفاء والجواب من وجوه

﴿الوجه الأول﴾ إن من العلماء من يقول إن أمور الحج كلها فرض فعلى هذا فالأمر على باب،
 ﴿الوجه الثاني﴾ إن سنن الحج كلها مختلف غير هال أنها ظاهرة بالحكمة بأن جعلت ظاهرة ليكون الأمر مناسباً
 ﴿الوجه الثالث﴾ إن بالتقيد وجبت فجعل علماء على وجوب هذه الفائدة وتكون ذلك العلم فيه قطعاً
 للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون فيه معنى من باب سد الذريعة وقد تكون واجبة بنذر
 أو غيره فيكون ذلك علماء لها من أجل ما ذكرناه ومن أجل أن لا تختلط مع غيرها
 ﴿حديث جواز الصدقة عن الميت ووصول ثوابها إليه﴾ (١٢٧)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ تَوَفَّيْتُمَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تَوَفَّيْتُمْ
 وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا أَيْنَعْمَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ أَشْهُدُكَ إِنَّ حَائِطِي الْخُرَافَ صَدَقَ عَنْهَا
 ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة عن الميت وأن ثواب ذلك يصل إليه والكلام عليه من وجوه
 الوجه الأول : السؤال للعالم عند الجهل وترك الحكم بالرأى لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما
 أن لم يكن له علم هل تنفع صدقته بتلك النية التي أراد أم لا لم يقدم عليها برأيه وإنما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم وحينئذ قدم على الفعل بعد العلم بالحكم
 الوجه الثاني : فيه دليل على جواز السفر بمحضرة الأبوين لأن هذا الصحابي رضي الله عنه
 سافر وأمه بالحياة لسك يشترط فيه إذن الأبوين وقد تكلم الفقهاء في ذلك وإنما سكت عن الأخبار
 بالأذن في هذا الحديث للعلم به

الوجه الثالث : إن بر الوالدين مطالب بعد مما تهما لأن الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد صرح
 الشارع عليه السلام بذلك في غير هذا الحديث حين سأله بعض الصحابة عن ذلك فقال له إن نفذ
 وصيتهما وتبر صدقتهما فقد يكون المرء عاقاً في حياة الأبوين باراً لهما في الممات وقد يكون بالعكس
 الوجه الرابع : فيه دليل على أن الأفضل المسارعة إلى أفعال البر إذا علمت حتى يكون العلم مستصحباً
 بالعمل لأن هذا الصحابي رضي الله عنه لما أن أخبره النبي صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم أن
 له فيها لاجراً أخرجهما من حينه فأشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلى هذا الأسلوب كان
 حال الصحابة رضي الله عنهم مهما زاد أحدهم في علمه ظهرت في عمله حتى أنهم كانوا يعرفون زيادة
 علم الإنسان في عمله وكذلك التابعون باحسان إلى يوم الدين لأن العلم مع ترك العمل حجة
 ووبال عملي صاحبه

الوجه الخامس : فيه دليل على الأشهاد بالصدقة لأن هذا الصحابي رضي الله عنه أشهد النبي صلى الله
 عليه وسلم على صدقته والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم في بيت الأمر

لتؤمن غائلة النفس ومكر العدر وقد جاء في الحديث إن المرء لا يتصدق بصدقة حتى يفك بها الحبيبي سبعين شيطاناً

الوجه السادس : فيه دليل على أن اظهار الصدقة في مثل هذا الموضوع أفضل من اخفائها لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد أظهر صدقته هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو اغتنام صدق النية لأنه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها لما جاء أوقع الله أجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الأجر لأنه جاء فيه تخصيص كثير من الشارع عليه السلام وبالغ في التخصيص على ذلك حين قال لا تعلم شأه ما تنفق بمينه فدل بهذا إن حسن النية في الصدقة مع الاظهار أفضل من ضعف النية فيها مع الاخفاء لأن هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر إلى غيره

الوجه السابع : فيه دليل لأهل الصوفة على قولهم الوقت سيف إن لم تقطعه قطعك، وهو عندهم أقطع الوقت بالعمل لكلا يقطعك بالتسويق وفعل هذا الصحابي هنا من ذلك الباب ولأن الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقة واو لا تكون المسارعة والمسابقة إلا بسرعة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في بيت في الخلاء في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في الموضوع عليه أطمار ثياب فخطر له وهو في بيت الخلاء أن يخرج لصاحب تلك الثياب الاطمار عن أحد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في وضعه ذلك وصاح به ورماه إليه فلما خرج سأله الشيخ كيف تكلمت في بيت الخلاء فقال خفت على نيتي أن تحول عند الخروج فشكر ذلك منه

الوجه الثامن : فيه دليل لما لك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجوز بغير أن يحدها الآن هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحائطه ولم يحده وأجاز النبي ﷺ ذلك لو كان يبعها لما جاز حتى يحده الوجه التاسع : فيه دليل لما لك رحمه الله تعالى حيث يقول بأن الصدقة تجب بالقول لأنه قال أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب الوجه العاشر : فيه دليل على تحمل الحاكم الشهادة في غير موطن الحكم لمن أشهده بها وتحمله إياها لأنه لما أن سأل هذا الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بما أخبر أشهده على صدقته كما ذكر والنبي صلى الله عليه وسلم هو الحاكم باجماع لكن لم يكن هذا الموطن موطن حكم وإنما كان موطن سؤال وجواب الوجه الحادي عشر : فيه دليل على أن للرجل بعد اشهاده على الصدقة أن يتصرف فيها أعني في تفريقها لأنه لما أن أشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم

أعط فلانا وامنع عن فلان

(١٢٨) (حديث جواز اتخاذ الخادم للرجل الصالح)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَاخْتَارَ أَبُو طَالِحَةَ يَدِي فَاذْطَلَّقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ قَالَ فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَا قَالَتْ لِي شَيْءٌ مَصْنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتْ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ اصْنَعْهُ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا

ظاهر الحديث يدل على جواز اتخاذ الخادم وكذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما أن قدم المدينة وأتى بالخادم قبله فعلى هذا فالأمر انسيان والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: فيه دليل على أنه ليس من شرط الحاكم اتخاذ الخادم ردا على من قال بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان حاكما قبل قدومه إلى المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له إذ ذاك خادم وإنما حمل من قال بذلك الفقه النفساني فلا يعاب قوله لأنه ليس الجائز كاللازم وكون النبي ﷺ اتخذ الخادم حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه السلام وكانوا يأخذون من أفعاله وأقواله بالأحدث فالأحدث لكن هذا ليس بالقوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعول على اتخاذ الخادم ولا طلبه حتى جاء، متبرعا كما مر الكلام عليه فالأمر بالسواء والله تعالى أعلم

الوجه الثاني: قوله (فأخذ أبو طلحة يدي فأنطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(فيه دليل) على أن الكفيل له الحكم على من يكفل له بما له فيه مصلحة لأن أبا طلحة لما رأى المصلحة لأنس في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليها وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ما عمل ويترتب على هذا أن خدمة أهل الفضل يزيد التحريم بها شرفا ولذلك جبر أبو طلحة أنسا على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم

الوجه الثالث: فيه دليل على جواز خدمة اليتيم إذا كان ذلك برأى كفيله لأن أنسا لم يكن له أب وقد قبله النبي صلى الله عليه وسلم من وليه للخدمة فلو كان غير جائز لم يقبله النبي صلى الله عليه وسلم والوجه الرابع: فيه دليل على جواز خدمة الصبي الصغير إذا كان وليه المتبرع بذلك لأن النبي صلى الله

عليه وسلم قد اجتزى بتبرع أنولى في ذلك

الوجه الخامس: قوله (ان أنسا غلام كيس فليخدمك) فيه دليل على أن الكيس مطلوب في الخدم لأنه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلو لأن الكيس كان عندهم مطلوب في الخدم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه أن يذكر ما في الشخص من المحامد بقدر ما يرشح إليه لتقع الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة بمكانه. فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر ما فيه من المحاسن ليعرف

قدره ويكون أجدر لحصيل القبول لأن الفضائل مخفية لا تعلم إلا بالوصف أو بالأدراك عند المخالطة فإن كان مدحا لغير هذه الفائدة فهو داخل في عموم قوله عليه السلام «قطعتم ظهر الرجل» ويستحب في ذلك الإيجاز والاختصار من غير تطويل ولا إكثار لأنه قال له إن أنسا غلام كيس فأوجز في العبارة وأجمع الوجه السادس: فيه دليل على جواز هبة المنافع كهبه الأعيان لأنه قال له فليخدمك والخدمة هبة منفعة لأعين

الوجه السابع: فيه دليل لما لك رحمه الله تعالى حيث يجيز الهبة غير محدودة ولا معينة لأنه قال له فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زمانها

الوجه الثامن: فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الأمر اليسير لأن نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الأشياء وكذلك كان عليه السلام يفعل

الوجه التاسع: فيه دليل على جواز انزال الصبي عن وليه بشرط أن يكون فيه وضع يؤمن عليه بما يتوقع لأن أنسا انزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين الوجه العاشر: قوله «فخدمته في السفر والحضر» فيه دليل على جواز سفر الصبي الصغير بشرط أن يكون فيه كياسة حتى يكون من حيث يدبر مصالح نفسه

الحادي عشر: قوله «ما قال لي لشيء صنعته إلى آخر الحديث» فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما أهداه الله عز وجل به من قوة اليقين لأن أنسا بقي في خدمته عليه السلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعات هذا هكذا ولا لم لم تفعل لما أن كان عليه السلام هو الذي أتى للناس بالإيمان واليقين أعطى منه أجزل نصيب وأتى الناس بعده ورثوا منه بقدر همهم ومقاصدهم وإليه أشار عليه السلام بقوله «لم يفضاكم أبوبكر بصوم ولا بصلاة ولا بكن بشيء» وقر في صدره «والشيء الذي وقر في صدره هو قوة اليقين حتى كان يقول كأتى أنظار إلى العهد لما أن كان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال أجزل الله له في الميراث أكثر ممن أتى بعده وكذلك كل من كان له قدر في الدين إنما علا وار تفع بحسب ما أجزل له من ذلك الميراث وخص به ثم بقي على الحديث (سؤال) وار دوهو أن يقال العمل على هذا الحديث يؤدي إلى ترك تأدب الأولاد لأنه إذا كان المرء ينظر إلى ما قرر تم لم يبق فيما يؤدب الولد وذلك يؤدي إلى أن يكبر الولد على غير حال مرضى في تصرفه وقد جعل عليه السلام تأديب الولد أفضل من الصدقة (والجواب) عنه إن الأمر كذلك لكن في الحديث ما ينفصل به عن ذلك السؤال لأنه قال فيه غلام كيس والكيس شرعاهو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما أن اختار

الله عز وجل أنسا لخدمة نبيه عليه السلام أعطاه من ميراث الهدى نصيبا لقوله عليه السلام «أدبني ربي فأحسن تأديبي، أي هداه إلى كل شئمة مرضية وأخلاق سنية فاذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج إلى تأديب فاذا كان بعكس هذا الكيس والتأديب إذ ذاك مأمور به وهو لا يعارض ما نحن بسيدله للمعنى الذي ذكرناه

(١٢٩) (حديث أفضل الأعمال)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ بِرَ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ اسْتَزَدْتَهُ لَزَادَنِي

ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الأعمال المذكورة فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : (أي العمل أفضل) هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف الأجر أو ما يقرب إلى الله تعالى وإن كان المعنيان يقربان إلى الله عز وجل لكن إذا اجتمعا بدىء بالذى يقرب إلى الله أكثر (مثال ذلك) الزكاة وما أشبهها من الفروض فيها تضعيف الأجر وإن كانت لا تخلو من التقرب إلى الله سبحانه وبر الوالدين ليس فيه تضعيف أجر محدود وقد جعل عز وجل رضاهم مع رضاه وسخطهما مع سخطه فهذا أجل في القرب مع أنه لم يذكر فيه تضعيف الأجر يشهد لهذا ما روى أن أحد الصحابة كان كثير التعبد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعى بأمه فاذا هي غضبانة عليه من قبل أنه كان يؤثر زوجته عليها فسألها النبي صلى الله عليه وسلم في الرضا عنه فسخرها الله للإجابة ببركة النبي صلى الله عليه وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال عليه السلام سخط أمه منعه من الشهادة أو كما قال فانظر اجتهاد هذا الصحابي في أنواع التعبد لم ينفعه مع الاخلال بهذا الجزء اليسير الذى هو إثارة الزوجة على الأم بغير جفاء فكيف ينفع تضعيف الأجر لمن ليس فيه من هذا الحال شئ فإن بهذا ما قررناه وهو أن الأعمال على قسمين قسم لتضعيف الأجر والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى وقد تقدم مثاله وقسم يبتغى به التقرب إلى الله سبحانه وتعالى لا غير وهو مثل بر الوالدين وما أشبهه مع أنه يتضمن الأجر لكن ذلك إلى الله ليس للبشر فيه مجال وتبين به أن سؤال الصحابي كان على هذا الجنس أعنى عن ما يقربه إلى الله سبحانه وتعالى لما تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن يسأل عن الأفضل أبدا لا يترك غيره وإنما سؤاله لكي يهتم بالأفضل ويزيد عليه محافظة

الوجه الثاني: قوله عليه السلام (الصلاة على ميقاتها إلى آخر السؤال) يرد عليه سؤال وهو أن يقال

لم قدم الصلاة على بر الوالدين ولم قدم بر الوالدين على الجهاد (والجواب) عنه إن الصلاة إنما قدمت لأجل أنهارأس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين إلا بها ومتى وقع فيها خلل لم ينفع غيرها من الأعمال بدليل أحاديث كثيرة جاءت في ذلك فمنها قوله عليه السلام «بين الاسلام والكفر ترك الصلاة» ومنها قوله عليه السلام «موضع الصلاة من الدين ووضع الرأس من الجسد» ومنها قوله عليه السلام «أول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبالت منه نظر في باقى عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله» إلى غير ذلك مما جاء في هذا المعنى وأما بر الوالدين فإتقدمه عليه السلام على الجهاد لأن الله عز وجل قد فرضه وأكد فيه ولم يجعل فيه عذرا وقرن رضاهما برضاه فقال تعالى (أن اشكر لى ولو الديك إلى المهير وإن جاهدك على أن تشرك بي لايسرك به تلم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا) فانظر مع الكفر لم يرخص عز وجل فى عقوقهما فكيف بهما مؤمنين وقد قال تعالى (ولا نقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) وقد قال بعض العلماء فى معنى قوله تعالى (وعلى الاعراف رجال) أنهم الشهداء الذين جاهدوا بغير إذن أبويهم فاستشهدوا فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول الجنة فبها على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والديهم فيدخلهم الجنة والآى والأحاديث فى ذلك كثيرة فلما أن كان فيه هذا التشديد من الله عز وجل أمر عليه السلام به بعد الصلاة وإنما أمر عليه السلام بالجهاد بعد بر الوالدين لما ثبت أن الشهداء أحياء عند ربهم يرزقون ولقوله عليه السلام «مأعمال البر فى الجهاد الا كبرفة فى بحر» ولأن الأعمال كلها فيها اعطاء بعض وابقاء بعض والجهاد فيه اعطاء الكل النفس والمال مع ما فيه من إعلاء كلمة التوحيد ثم أن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض عين فانظر إلى هذا النظام العجيب كيف أمر أولا بما هو الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم أمر ثانية بما فيه رضى الرحمن وهو بر الوالدين ثم أمر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذى فيه هو ظهور الاسلام والخير الخاص هو ما فيه من بذل جميع المحبوبات فى ذات الله تعالى فمن نور الله بصيرته ينظر إلى هذا الترتيب العجيب فيتبعه فى جميع الأعمال بالنسبة إلى حاله فى أخذ الأفضل فالأفضل يدخل بذلك فى عموم قوله تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أىهم أقرب) الوجه الثالث: قوله عليه السلام ((الصلاة على ميقاتها)) يفيد استعراق الوقت كله من أوله إلى آخره متى وقعت الصلاة فيه حصل المقصود ولكن قد جاءت رواية أخرى قال فيها الصلاة أول ميقاتها فعلى هذا فالأول عام فى الوقت كله وما أوردناه مخصص بأول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما فى هذا الموضع للقرآن التى قارنته وهو أن إيقاع الصلاة أول الوقت فيه براءة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الاهتمام بأمر الله تعالى والمساورة اليه وفى هذا من الخير ما لا يخفى وإنما استحب بعض

العلماء تأخيرها قليلا عن أول الوقت لعلتين (الأولى) في مساجد الجماعات لكي يجمع الناس للصلاة والثانية الإبراد بها قليلا في زمان الصيف للنهي الذي جاء في ذلك وأما إذا عدت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء فيما أعلم أن أول الوقت أفضل عدا أبي حنيفة ومن قال بقوله وليس مذهب إليه في هذه المسألة بالقوى وقد قال أبو بكر رضى الله عنه أول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله وآخر الوقت عفو الله ثم قال رضوان الله أحب إلى من عفو الله وهذا يؤذن بأن إيقاع الصلاة آخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لأن العفو يقتضى أن يكون وقع شيء بهفى عنه

الوجه الرابع: أمره عليه السلام بتلك الأفعال الثلاث (فيه دليل) على التعمد إنما يكون أولا بالواجبات ويبدأها ما هو الأوكد فالأوكد

الوجه الخامس: قوله (ولو استزدته ازادنى) فيه دليل على التأدب والاحترام للعلماء وألا يكثر عاوبهم في السؤال لغير ضرورة لأن أقصاره على تلك الثلاث وقوله بعد ذلك ولو استزدته ازادنى فيه وجوه (منها) ترك الإلحاح على العالم وهو من الاحترام والتأدب كما تقدم

(ومنها) الأخذ من الأعمال بقدر الطاقة لأن ثلاثة من أفعال البر يحافظ عليها خير من كثير لا يقام بحقها لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون

(ومنها) أن العلم أعلاه التفقه فيه وانجح الوسائل في التفقه تقديم العمل لقوله تعالى (والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلًا أولًا) تكون المجاهدة إلا بالعمل وقوله عليه السلام من عمل بما علم رزقه الله علم الملم يعلم وعلم الملم يعلم منه ما يستنبط من الأحكام من الأحاديث والآي فلا حصص له ثلاث رجوه على ما ذكرناه تقتصر على توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يعجز عن التوفية أو يقع منه نسيان (وقد حكى) عن بعض الفضلاء ممن ليس في زمان الصحابة أنه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسألة واحدة خرج اذ ذاك فسئل لم تفعل ذلك فقال لأن اسمع مسألة واحدة اشغل بها يومى خير من أن اسمع مسائل فتنسى الثانية الأولى وكذلك الثالثة لما قبلها فيقع منى التفريط فيما سمعت وعدم التحصيل لما كنت قد وعيت فاذا كان هذا التحاظ العظيم في غير الصحابة فكيف به في الصحابة من باب أولى فعلى هذا وهو الحق الواضح اتباع العلم بالعمل أفضل من تحصيل العلم وتضييع العمل (ومنها) أن مراعات العلم تكون بالعمل فيترك السؤال مع عمله بالزيادة ليتفقه فيما نص له عليه وما يتضمن على باقى الأعمال ليحصل له بذلك فضلية استنباط العلم لقوله تعالى (ولوروده إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) والاشتغال باستنباط الأحكام وفهم المعاني من أجل الأعمال يشهد لذلك ما روى أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مكث على سورة البقرة ثمانين سنين يتعلمها ولأن مراعاة العلم على ضربين عمل واستنباط فمن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في

العلم والعمل وهذا السيد ممن فهم ما أشرنا إليه من حسن هذا الأسلوب وما تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له اذذاك ما قصد مع التخفيف في السؤال بخلاف الفرض لانه لا يؤخذ فيه مع حضور الشارع عليه السلام بالاستنباط ولا بالقياس والاجتهاد فلما أن كان سؤاله على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون بعض للبعى الذى أشرنا إليه والله المستعان

(١٣٠) (حديث لاهجرة بعد الفتح)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفَرُوا

ظاهر الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض آخر وهو قوله عليه السلام الهجرة باقية إلى يوم القيامة والجمع بينهما والله أعلم أن يقال الهجرة من مكة إلى المدينة والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت لا تكون أبداً وأما غيرها من أنواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام وكذلك أيضاً الخروج من موضع غلب فيه المنكر إلى موضع ليس فيه ذلك يشهد لذلك قوله عليه السلام وسيأتي على الناس زمان لا يسلم لدين دينه إلا من فر من شاق إلى شاق ، والفرار من شاق إلى شاق من أجل الدين هجرة لاشك فيها ثم قال عليه السلام ، العمل في المخرج كالهجرة معي ، وأى عمل وأى هجرة أعظم من الفرار بالدين من شاق إلى شاق لكن هذه الهجرة المذكورة إنما وقع الشبه بينها وبين الهجرة الأولى في تضييف الثواب والأجر وأما تلك الهجرة فقد مضت لأصحابها وهي مثل الصحبة لا تكون لغير الصحابة أبداً لقوله تعالى (والذين آمنوا وجاهدوا في سبيل الله والذين آمنوا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقا لهم مغفرة ورزق كريم) ثم قال (والذين آمنوا من بعد وجاهدوا معكم فأولئك منكم) نعم قد يجتمعان في المعنى وهو أن العمدة فيهما مع الفرار بالدين من موضع كثرت فيه المخالفة إلى موضع يرجى فيه الخير ثم الكلام عليه من وجهين

الوجه الأول قوله عليه السلام (ولكن جهادونية) يريد أن الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وأنه لا يكون جهاد حتى يكون بنية والنية فيه قد أخبر بها عليه السلام في غير هذا الحديث حين سأله الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفايته و(فيه دليل) على أن نيات الخير على اختلافها ما جور صاحبها فيها ما بلغه منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه السلام في غير هذا الحديث نية المرء أبلغ من عمله الوجه الثاني: قوله عليه السلام (فإذا استنفرتم فأنفروا) أى إذا طلبتم للجهاد فبادروا بالخروج

ولا تقعدرا لأن الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض دين فلا يجوز لهم الجلوس إذا سمعوا الاستنفار وكذلك من أتى بعدهم إذا كان الجهاد عليهم فرض دين حكمه حكم الصحابة إذ استنفروا ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار إن شاء خرج فله الأجر وإن لم يخرج فلا حرج لكن ذلك بشرط أن يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فإذا تحقق المرء بإسنان العلم بأن الجهاد في حقه فرض كفاية فينتدبكون مخيراً لثلاث يكون بقعوده عاصياً لأمر النبي ﷺ وفي الحديث (إشارة صوفية) وهي على ثلاثة أوجه الوجه الأول في قوله عليه السلام (لا هجرة بعد الفتح) قد أخبر عليه السلام في غير هذا الحديث بأن الجهاد جهادين أكبر وأصغر فقال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» فإذا كان الجهاد على قسمين فكذلك يلزم في الهجرة أن تكون كبرى وصغرى فالصغرى على ما تقدم والكبرى هي هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها وإخوانها وأهلها وبنيتها وردها إلى الله تعالى في كل أحوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترهبوا) فالزهد في هذه الأشياء هو المطلوب اخلو القاب والنفس منها وحقيقة الزهد هو أعلى من هذا وهو لأهل الخصوص يشهد لذلك (ما حكى) عن بعض الفضلاء أنه قال زهدت في ثلاثة أيام (الأول) في الدنيا وما فيها (والثاني) في الآخرة وما فيها (والثالث) فيما سوى الله وهذه هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة إلا أهل الهمم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفاً لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه باليه فان ذلك علامة على الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لأن المرء في نفسه شبيه بذلك لأن بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين والشيطان والنفس والهوى أعداء فيحتاج أولاً إلى الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن رأى النفس والهوى والشيطان ورجوعه إلى رأى العقل والملك حتى يستفتح بلاد العدو والفتح هنا عبارة عن أسر النفس والشيطان والهوى وأن يكون العقل والملك هما الأمران الناهيان إلى الجوارح فإذا حصل للبريد هذا الحال فلا يحتاج بعد ذلك إلى جهاد أي إلى مجاهدة لأن المجاهدة لا تتراد لذاتها وإنما المقصود منها حصول هذه الصفة وقد حصلت كما أن الجهاد لا يتراد لذاته وإنما يراد لفتح البلاد للإسلام وأسرها وادواً وإسلامه وقد روي أن القلب للملك والعقل والهوى والنفس والشيطان كالميدان يعتزكون فيه فأيهم غاب وسكن القلب كان هو الأمر على الجوارح فخصت النسبة بينه وبين ما نحن بسبيله من حكم الظاهر من كل الجهات فمن له لب يفهم ما أشرنا إليه ويعمل عليه يحصل

ان شاء الله على المراد لكن ذلك بعد الافتقار الى الله تعالى وطلب العون منه في كل اللحظات وإلا فلا ينفع الحذر والجهاد والهجرة في الغالب

الوجه الثاني : قوله عليه السلام ﴿ جهاد ونية ﴾ فاذا وقع الفتح للبريد يحتاج عند ذلك الى الجهاد ونعني بالجهاد هنا المبادرة إلى أفعال البر بكل ممكن ولا تترك بالتسوية بلعل وعسى فان بذلك تفوت الغنائم فاذا ظفر بالفتح والغنيمة فيحتاج عند ذلك إلى اخلاص النية في كل الأفعال وابتهاج بها والحذر الحذر من وقوع العمل دونها لأن الأعمال بحسب ما احتوت عليها النيات فاذا حصل للبريد هذا الحال فقد حصل له الجهاد والنية

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فاذا استنفرتم فانفروا ﴾ وهو على وجهين فحكم يختص بالشخص نفسه وحكم متعدد لغيره فأما ما يختص بالشخص فهو انه إذا تحمست له هذه الحالة السنية أعنى الفتح والجهاد وتخلصت له النية على ما قررنا يحتاج عند ذلك إلى محاسبة نفسه في كل أوقاته لئلا تقع منه غفلة فيظفر العدو بمن ملك القلب في شيء من التصرفات فيقع بذلك الحال بعد وقوع النصر والظفر فاذا حاسب المرء نفسه في أقل شيء يقع له من ذلك استيقظ له فرجع عنه فان لم يقدر على تركه فقد ظفر العدو ثانية وظهر وهذا هو موضع الاستنفار أيضا لأن الملك والعقل قد غالبا فيدخل أيضا في المجاهدة حتى يزيل ما وقع وأما ما عدا الشخص فذلك لا يكون إلا لمن حصلت له هذه الأحوال التي قدمنا ذكرها ويمكن فيها فحينئذ يجب عليه أن ينظر في حق الغير فاذا جاء أحد ممن غلب عقله وماله يطلب منه النصر فيجب عليه إذ ذاك نصرته لأن هذا هو موضع الاستنفار والنصرة هنا عبارة عن الدعاء في ظهر الغيب وبيان كيفية خاطر الملك والعقل للذي قد غاب عليه وبيان كيفية خاطر النفس والهوى والشيطان وبما يتحرز من وقوع الهزيمة وبما تحصل الغنيمة والله المستعان

﴿ حديث المشيئة ﴾

(١٣١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ أَمْرَأَةٍ أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ أَمْرَأَةً كَأَنَّ يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَمْ يَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا أَمْرَأَةً وَاحِدَةً جَاءَتْ بِشَقِ رَجُلٍ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَسَانًا أَجْمَعُونَ

ظاهر الحديث يدل على أن أمور الغيب لا يجوز القطع عليها في نبح ما يرجي منها إلا مع الاستثناء

والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الأصدقاء والأصحاب وكذلك أيضا ذكر ما يقدم عليه من أفعال الطاعات بينهم لأن في الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادرة لمثله وان كان لم يطلب منهم لكن هذا إنما يكون بحسب النيات لأن ذكر سليمان عليه السلام الطواف على نساءه بين أصحابه فيه ذلك المعنى على ما سيأتى بيانه بعد

وفيه دليل على جواز ذكر أفعال الدنيا أنها طاعة إذا أريد بها الآخرة أو تكون سببا لأمر آخرى لأن سليمان عليه السلام ذكر النكاح وهو دينوى لما يترتب عليه كما ذكر وقوله (على مائة امرأة أو تسعة وتسعين) هذا شك من راوى الحديث في أيهما قال عليه السلام

الوجه الثانى: فيه دليل على عظم قدرة الله عز وجل ومعجزة لسليمان عليه السلام إذ البشر عاجز عن الطواف على مائة امرأة ن ليلة واحدة باظهاره عز وجل قدرته بأن أعطى لسليمان عليه السلام القوة على ذلك فكان فيها معجزة وإظهار قدرته وإبداء حكمته رداعلى من ربط الأشياء بالعوائد فيقول لا يكون كذا إلا من كذا ولا يتولد كذا إلا من كذا فالقى الله عز وجل فى صلب سليمان عليه السلام ماء مائة رجل وكان له ثلاثمائة زوجة وألف سرية ليظهر خرق العادة وإنما ليست من اللازم لكن هذا أمر قد يسبق إلى بعض الأذهان تفضيل سليمان عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم إذ النبي صلى الله عليه وسلم لم يعط إلا ماء اربعين رجلا ولم يكن له غير عشر نسوة فظاهر هذا التفضيل وليس كذلك إنما هو بالعكس وان كان الاثنان أنبياء عظماء لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة فى الأفضلية لا يساويه فيها أحد غيره بيان ما ذكرناه من الأفضلية هو أن سليمان عليه السلام تمنى أن يكون ملكا فقال (رب هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدى) فأعطى الملك على ما قد علم وأعطى هذه القوة فى الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات لأن المملك أبدا يتخذون من النساء بقدر ما أحل لهم ويتخذون من السريرات بقدر ما يستطيعون عليه فأعطى الله لسليمان عليه السلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان نساؤه من جنس ما كره الذى لا ينبغي لأحد من بعده كما طلب والنبي صلى الله عليه وسلم لما أن خير هل يكون نبيا ملكا أبى ذلك واختار أن يكون نبيا عبدا فأعطى من الخصوصية ذلك القدر لكونه عليه السلام رضى بالفقر والعبودية فأعطى الزائد بخرق العادة فى النوع الذى اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه السلام يربط على بطنه ثلاثة أحجار من شدة الجوع والمجاهدة وهو على حالة فى هذا الشأن أعنى فى الجماع لم ينقصه شىء والناس أبدا إذا أخذهم الجوع والمجاهدة لا يستطيعون على ذلك وقد قال عليه السلام عن الصوم أنه له وجاء فكان الصوم لغيره وجاء وفى حق نفسه المبكرمة لا ينقصه شىء فهو أبلغ فى المعجزة

الوجه الثالث: طواف سليمان عليه السلام على مائة امرأة فى ليلة واحدة يحتمل معنيين أحدهما

أن يكون الليل في ذلك الزمان طويلاً متناهياً في الطول حتى كان يتأني له فيه من أجل طوله أن يجامع مائة امرأة مع ظهوره وتهجده ونومه فإن حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» على ظاهر لفظه يتقص من طول الأيام والليالي وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لأنه إذا كان كذلك قل أن يكون اليوم يبقى من طول الزمان شيئاً وأما المعنى الثاني وهو الأظهر وهو أن يكون الله عز وجل أظهر له في ذلك خرق العادة فيجاءع ويتطهر وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما أظهر عز وجل من خرق العادة لأبيه داود عليه السلام في قراءة الزبور وكان يقرأه بقدر ما تسرح له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيراً في الأولياء والصالحين يفعلون بالليل والنهار أفعالاً لو اجتمع عليها أضعافهم لما قدروا عليها يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء أنه كان يأتي أهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم كذلك ثم كذلك إلى أن يختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنان يقتسمانه بينهم واشتد إليه ليلهم قل أن يقدر عليه مع أن هذا السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يتخلوا من النوم إذ هو من ضرورة البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض أهل الصوفة فإذا كان هذا موجوداً في كرامات الأولياء فكيف به في مهجرات الأنبياء عليهم السلام فإذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان» محمولاً على المعنى وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحاً في الكلام على ذلك الحديث في موضعه من الكتاب

أوجه الرابع: قوله (كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله) فيه دليل على انواء الخير والتسبب فيه بشرط أن يكون ذلك السبب يصدر عنه في جرى العادة في تلك الطاعة التي تنوى أو تكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل لأن سليمان عليه السلام عاق وجداز الفرسان بالوطى والوطى قد يكون منه حمل وقد لا يكون وإن كان فقد يكون بالآث دون الرجال وقد يكون بهما معاً وعلى أن يكون الحمل كله بالرجال قد يكونوا ممن يطيقون الحرب ويحسنون الركوب وقد يكونون بغير ذلك إلى غير ذلك من الوجوه المحتملات فأفراده أحد الوجوه من المحتملات كلها وهو أن يأتي الكل بأولاد ذكور كلهم يجاهد في سبيل الله تقوية رجاء منه عليه السلام وإبلاغ في حسن النية لأنه قد تقرر أن نية المؤمن أبانغ من عمله فهو ينوى ما استطاع أن يعقد النية عليه فإن قدر عليه فيها ونعمت وإن عجز فقد حصل له أمر النية وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إمّا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» وكذلك فيما نحن بسبيله سواء من أتى أهله لشهوته كان له ذلك ومن أتاهن لأدخال السرور عليهن ولكي يوصل لهن حقاً واجبا لهن عليه ولكي يولد له ولود في الإسلام فيكثر المسلمون

بنكاحه فله بحسب ما احترت عليه نيته ومنه قول عمر رضى الله عنه إنى لأتزوج النساء وما رى إليهن حاجة وأطاهن ومالى اليهن شهوة فقيل له ولم يا أمير المؤمنين قال جاء أن يخرج الله من ظهري من يكثرب محمد ﷺ الامم يوم القيامة وإنما قال عمر رضى الله عنه هذا لكى يقتدى به فيه لان انعقاد النية على هذا الحال من أفعال البر واظهار أفعال البر مع القدرة على اخفائها رياء لكن لما أن عارضه مصلحة دينية أعظم له فى الأجر من الاخفاء صرح بذلك ومن هذا الباب كان إخبار سليمان عليه السلام ليين لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولأى شىء يراد فعلى هذا فينبغى البرء أن يحسن نيته ما استطاع ويبالغ فى ذلك جهده ثم بعد ابلاغ الجهد يستسلم لله حين الفعل فان أراد عز وجل إمضاء ذلك أمره بالعون حتى يحصل للبرء مانوى وإن أراد غير ذلك فقد حصل له أجر النية ولأجل هذا المعنى اخذ أهل الصوفة فى المبالغة فى إنواء الخير من حيث هو خير لا يردم عن ذلك شىء حتى لقد حكى عن بعض فضلائهم أنه كان مريضا فدخل عليه بعض اخوانه فقال لهم أنووا بنا حججا أنووا بنا رباطا وتددهم أنواعا من أفعال البر فقالوا له كيف وأنت على هذا الحال فقال إن عشنا وفينا وان متنا حصل لنا أجر النية ولأجل حسن نياتهم وتبعها على هذا المعنى كان بعض فضلائهم إذا أتى الجماع الذى هو أعظم ما يكون من المذوذات يأتبه وهو معتبر فى الحكمة فى ذلك الفعل على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان آتياه للشهوة لما صدر الاعتبار فى ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم فى النكاح الذى هو أعظم المذوذات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فكيف بهم فى غيره من التصرفات لكن بقى على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال قد تقرر أن العلماء أفضل من غيرهم لقوله عليه السلام ما طلب العلم فى الجهاد الا كبرقة فى بحر وند قررتم أن سليمان عليه السلام إنما أراد عظام النية فكان الاولى على تلك القاعدة أن يزوى بهم أن يكرنوا علماء والجواب عنه أن العلماء جعلوا لتقرير الاحكام وبيانها والفرسان جعلوا للنصرة الدين واعلاء الكلمة فطالب سليمان ما هو المثبت للاصل مع أنه لا ينافى أن يكون الفارس عالما

الوجه السادس بقوله (فقال له صاحبه ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله) فيه دليل على الارشاد لأهل الفضل بالتأدب والاحترام لأرب سليمان عليه السلام لما أن نسى الاستثناء فيما أراد فعله لم يأمره صاحبه بالاستثناء وإنما تكلم بذلك حكاية لكى يتنبه سليمان عليه السلام للاستثناء فيستثنى لأن الأمر لهم فيه شىء مامن قلة الاحترام وإنما سكت سليمان عليه السلام عن الاستثناء لكونه نسى ولم يسمع صاحبه حين استثنى وأما او سمع أولم ينس لاستثنى لأن الاستثناء من باب تأدب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم السلام أعلا الناس فى ذلك الشأن ولكن لما أن أراد الله عز وجل غير ما اليه قصد أنسائه أن يعلق ذلك بالمشيئة

الوجه السابع: فيه دليل على تنبيه المفضول على الفاضل وتراث الهيبة له - مع وجود الحق فان

سليمان عليه السلام أفضل أهل زمانه لأنه رسول والرسول أفضل أهل زمانهم لكن لما أن نسي الاستثناء لم يكن صاحبه ليسكت له على ذلك

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ((والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرسانا أجمعون)) فيه دليل على أن نجاح السعي المقطوع به أن يجمع المرء فيه بين الحقيقة وأدب الشريعة فإذا فعل ذلك نجح سعيه لا محالة لأنه عليه السلام الصادق بغير يمين فكيف باليمين ولأن سليمان لما أن نسي الاستثناء وهو الحقيقة فقد حصل أدب الشريعة وهو ما نوى من الخير وانتسب فيه وهو النكاح مع قوة الرجاء في أحد المحتملات كما ذكرنا لم يتم السعي لأجل نقص تعلق الأمر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء أن يحضر أدب الشريعة في الحال والماضي والمستقبل مع تحقيق التعاقب بالوحدانية والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمان إن أراد نجاح سعيه وقد نبه عز وجل على هذه الأحوال الثلاث في كتابه فقال في الماضي (قل عسى أن يهديني ربي لأقرب من هذا رشداً) وقال في الحال (إياك نعبد وإياك نستعين) وقال في المستقبل (ولانقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فهذه الأحوال الثلاثة من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على مقتضى الشريعة في الأمر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق فمن وفق لذلك فقد كملت له دائرة السعادة ونجح سعيه في الدنيا والآخرة فيما أراد بمقتضى الآي وقسم الشارع عليه السلام جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه وأما قوله عليه السلام «والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله» يمينه عليه السلام تأكيد في الإبلاغ لأنه هو الصادق بلا قسم فكيف بالقسم وإخبارد عليه السلام بأنه لو قال إن شاء الله اثبات تحقيق فائدة حكم الاستثناء في بلوغ آمال من استعملها فيما يجره من الفائدة فيما يسبب فيه في المستقبل أو الحال

وفيه من الفقه أن الأشياء لا تسمى إلا على ما اقتضتها حكمة الحكيم للرفع والوضوح ومن أراد أمر المخلاف ذلك لم يمش له ذلك وفي ذلك زيادة للرسول عليهم السلام وتأكيد في حقهم لأنهم الذين أرسلوا بالحكمة وهم أهل الحقيقة ويترتب عليه من الفائدة النظر في العلم بما يحتاج المرء إليه في عمله قبل الدخول فيه والله الموفق

((حديث الشهادة بالطاعون))

(١٣٢)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْلَةَ الطَّاعُونَ مَاتَ شَهِيدًا وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ : مَنْ مَاتَ بِالطَّاعُونَ هَلْ يَلْحَقُ بِالشَّهَدَاءِ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْ لَا أَمَا فِي اشْتِرَاكِ

الاسم فنعلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهداء سبعة وذكر فيهم المطعون وأما في تضعيف الأجر فهو متوقف على إخبار الشارع عليه السلام ولم يجزى. عنه في ذلك شيء أعنى في هذا الحديث لأن تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما أتاهم الله من فضله) فنص عز وجل على أن هذه الرتبة العليا إنما تكون للذين قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء وأما السنة فقوله عليه السلام «أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر تأكل من ثمار الجنة وتشرب من أنهارها حتى يردها الله إلى أجسادها يوم القيامة» وقوله عليه السلام فيهم أيضا «انهم يأتون يوم القيامة وجرحهم يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك» فبان بهذا أن للقتلى في سبيل الله فضلا على غيرهم من سائر الشهداء

الوجه الثاني: فيه دليل على أن الخير كله لأهل الإيمان وإن كان ظاهر ما يجزى عليهم ضده لأن هذا الطاعون الذي كان بلاء هو في نفسه رحمة للمؤمنين إذ أنه سبب لموتهم على الشهادة والشهادة على المراتب على ما تقرر في الشريعة ومثل ذلك أيضا الغرق والهدم والحرق والنفساء إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى هو في ظاهره بلاء وهو نفس الرحمة

الوجه الثالث: فيه دليل على فضل هذه الأمة على غيرها لأن الطاعون كان بلاء لغيرها وجعل شهادة لها فينبغي لمن أصابه شيء منه أن يسر به ويشكر عليه لأن الشهادة قد حصلت له وهي أعظم المراتب وتعنى بالشكر هنا أن يشكر على الشهادة التي حصلت له لأعلى البلاء. ولأجل هذا المعنى قال بعض الصحابة حين أنفذت مقاتله في الجهاد فزت ورب الكعبة لأن المنفوذ المقاتل ميت فسر لكونه مات شهيدا

الوجه الرابع: فيه دليل على أن الخير لما يكون بحسب قوة الإيمان لأن ما كان قبل هذا بلاء عاد بنفسه رحمة لهذه الأمة لكونها أقوى إيمانا من تقدم يدل على ذلك قوله تعالى في صفتهم (يؤمنون بالغيب) يوصون ثم قال أيضا في حقهم ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ وقال تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) أي عدولا فلا تجعل ما خصوا به من قوة الإيمان جعلت لهم هذه المدحة

الوجه الخامس: فيه دليل على تحقيق قسم الشارع عليه السلام حيث قال والله لا يقضى الله للمؤمن قضاء إلا كان خيرا له لأن الطاعون من أعظم البلاء وجعل بنفسه للمؤمن من أعلى الدرجات وهي الشهادة وكذلك جعل له البلاء كما سبب رحمة وأعلل لدرجته حتى الشوكة يشاكمها يكفر بها من خطاياها الوجه السادس: فيه دليل على أن حقيقة الإيمان تتضمن الخوف والرجاء لأن ما نحن بسبيله دليل واحد يتضمن الخوف والرجاء لأنه في ظاهره بلاء فيقع الخوف عند نزوله لئلا يكون حقيقة

ويقع الرجاء في الوعد الجميل الذي نحن بسبيله فيتموى الرجاء في ذلك فاذا كان هذا في دليل واحد فكيف به في دلائل عدة فالإيمان بحقيقته متضمنة يوجب الخوف والرجاء ولذلك قال عليه السلام «لو وزن رجاء المؤمن وخوفه لاستويا»

الوجه السابع : فيه دليل على أن شأن المؤمن أن يحسن ظنه بالله تعالى مطلقا في دق الآه وروجاها ولا يلتفت إلى الأعراض ولا يعابأ بها لأن هذا محتمل لوجهين إما بلاء أرحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله إلا الله عز وجل وكذلك كل الأمور لا يعلم حقيقتها إلا هو عز وجل وقد نص عز وجل في كتابه على رأفته بالمؤمنين ورحمته لهم وإن كل قضاء يقضيه لهم أو عليهم خير لهم فقال تعالى (وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وقال عز وجل (وكان بالمؤمنين رحيما) فوجب بالوعد الجميل حسن الظن ولا يلتفت إلى الاسباب لأنها مظنة للتغير وعلق الطمأنينة به جل وعز الذي لا يتغير فجعل عز وجل الرجاء في موضع حقيقة الرجاء الذي لا يحتمل التغير

الوجه الثامن : فيه دليل على ضد هذا الوجه وهو الخوف للمؤمن في هذه الدار إذ أن أعلى المراتب وهو الإيمان لا يؤمن معه من بلاء هذه الدار وعند نزول البلاء صاحبه محتمل لأن يصبر فيحصل له ما وعد أولا يصبر فيخسر الدارين نموذ بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته وهو ما روى أن بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن في القتال فتمجبت الصحابة رضوان الله عليهم من شدته في القتال ونهضته فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم أمره فاخبرهم أنه من أهل النار فتهججوا من ذلك فراقبه بعضهم واتبع أثره فرآه تدثقل بالجراح فلم يصبر فقتل نفسه بيده ولهذا كان عليه السلام يقول لا تتموا لقاء العدو واسئلو الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف،

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن العادة لا تؤثر بنفسها لأن هذا كان بلاء لمن تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة لهذه الأمة

الوجه العاشر : فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بأن قدرة الله تعالى لا تنحصر بالعقل لأن هذا كان بلاء بنفسه وعاد رحمة بنفسه وحالته واحدة لم تتغير ولهذا قال بعض الفضلاء في تنزيه القدرة أبدى وأخفى لطفه في قهره فعطأوه في منعه متكتم

الوجه الحادي عشر : فيه دليل على اتفاق حكمة الحكيم لأنه لما أن جعل عز وجل هذه الدار للتغيير جعل كلما فيها مظنة للتغيير مثل هذا وما أشبهه ولما أن جعل عز وجل الآخرة للبقاء جعل

كلما فيها باق لا يتغير من خير وضده

الوجه الثاني عشر : فيه دليل لأهل التحقيق الذين يرون بدوام الافتقار ولا يعولون على ما يظهر لهم من مبادئ الأمور لأن هذا مرة وافق ظاهره بطنه ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الأمور مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الأمور سلموا الله تعالى في كل قضائه وافتهقروا إليه في كل حركة وسكون لجعلهم بعاقبة الأمور ولعلمه بها وبهم وبما يرد عليهم (الأي علم من خالق وهو اللطيف الخبير) ولهذا كان عليه السلام يعلم الصحابة رضوان الله عليهم دعاء الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن لأجل أن الأمور قد تكون بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون بمقتضى ضده كما هي فيما نحن بسبيله

الوجه الثالث عشر : فيه دليل للخائفين من السابقة لأنه لو لا أن السابقة قد سبقت بأن هذا يكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لا يتبدل لما كان كذلك وكذلك كل ما في الأمور من التغير والتبدل والتحسين والتقصيح كل ذلك بما قد سبق في الإرادة الأزلية فوجب الخوف من السابقة لأجل هذا المعنى

الوجه الرابع عشر : فيه دليل للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون إلا إليها ولا يلتفتون للحال لأن هذا مبدؤه وبلاؤه وقد تكون عاقبته مثله أو ضده وكل الأمور مثله فوجب الخوف من العاقبة لأجل هذا المعنى الوجه الخامس عشر : فيه دليل للزاهدين إذ أن الأشياء بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد مندرب لذاتها أخذ ما هو مذروب لذاته أولى من أخذ ما هو ممكن لأن يحصل به المراد أو لا يحصل وأقل ما فيه من التغييرات أن صاحبه يبقى متوقفا لا يدري هل يحصل له ما قصد أولا يحصل

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة الذين لا يلتفتون للأسباب إلا من جهة الامتثال ويتملقون بسببها إذ أن الأمور تبقى على صورتها والحقائق فيها محتفظة كما هو هذا كان بلاه ثم عاد رحمة والصفة واحدة لم تتغير

الوجه السابع عشر : فيه دليل على فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لأنه أنى بلفظ واحد يدل على معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم

الوجه الثامن عشر : فيه دلائل على عظيم قدرة الله تعالى إذ الشيء الواحد يفهم منه أشياء متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف في الناس بحسب ما يسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه إلا تلاوة لا غير وبعضهم يفهم منه وجها من الخوف ليس إلا وبعضهم يفهم وجهها من الرجاء ليس إلا وبعضهم يفهم بعض المعاني المذكورة على أفرادها ليس إلا وبعضهم يفهم معنيين ليس إلا وبعضهم يزيد على ذلك إلى عدد يطول وصفه هنا وكل واحد يتوهم أنه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم يرى

أن فهمه فيما أفصح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل له به اغترار واستدراج وهذا لك وباللغة المتعبد
وبعضهم يرى ذلك فتحا عليه ليس إلا وهذا باب من أبواب الخير الممدوحة وبعضهم يراه فتحا عاليا ويرى
رؤية الفتح منه أخرى عليه ومن وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل في تدقيق النظر حتى
تجلى التجلي الكلي دون حظ من ابقاء البشرية بما يوفى أثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك بحر مخوف وان
أبقى عليه هناك طرف من البشرية لتوفية حد التكليف والاعظام حكمة الحكيم والاخذ بها فهذا قد جمع
الكمال لجمعه بين تعظيم قدرة القدير ومقتضى حكمة الحكيم فقد سبغ هذا في بحر النعم وخلع عليه خلع
القرب والافضال فسبحان من هز بر ياح آثار قدرته أغصان قلوب عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم
رافع بالخوف والاعظام ومنهم متقارب بين هذه الأطوار ولانهاية في تحديده هذه الأطوار إلا الادراك قدرة
الملك الجبار وإما هذه اشارة للفظين يستدل على عظيم قدرة القدير يشهد لما قرناه قوله عليه السلام إنا
أنا قاسم والله يعطى، فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد والاحوال مفترقة يبين هذا
ويزيده إيضا حاقوله عليه السلام قلب المؤمن أشد تقبلا من القدر إذا اجتمعت غلبانا فمرة تحركه
رياح الخوف ومرة تحركه رياح الرجاء ومرة تحركه رياح الشوق ومرة تحركه رياح القلق ومرة تحركه
رياح اللجأ إلى غير ذلك من الرياح المؤثرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض وحقبة الايمان توجب
تقارب القلب ابتداء من غير أن تهزه هذه الرياح لأجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار إذا نظر بعين
الاعتبار في صنع الحكيم ذي المن والافضال فكيف به اذا هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير
العظيم جعلنا الله من اجزل له من ذلك أفضل نصيبا وأسعده به في الدنيا والاخرة إنه ولي كريم

(١٣٣) (حديث حفر الخندق في غزوة الاحزاب)

عَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ وَقَدْ
وَأَرَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَأَنْزَلَ السُّكِينَةَ عَلَيْنَا
وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قِيْنَا إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَرَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آيِنَا

ظاهر الحديث يدل على التحصن من العدو والحذر منه وأخذ الأهبة اقتاله والكلام عليه من وجوه
الوجه الأول: فيه دليل على أن الامام ينزل للخدمة مع أصحابه إذا كانوا في أمر الحرب وإعانتهم
فيما نحن بسيدله

الوجه الثاني: فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث
هو ومع ذلك الفضل العظيم كأن ينقل التراب مع أصحابه كأنه واحد منهم

الوجه الثالث: قوله (وقد وارى التراب بياض بطنه) فيه دليل على أن البطن ليس بعورة لأنه لو كان عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه وسلم للغير

الوجه الرابع: فيه دليل على أن التشمير حين الخدمة سنة لأنه لو لا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك لما ظهر بطنه

الوجه الخامس: قوله عليه السلام (لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا) فيه دليل على أن الزجر في الدعاء جائز إذا كان غير مقصود لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ولم يقصده

وفيه دليل على أن أفعال الخير تنسب إلى الله تعالى وإن كان العبد هو المتسبب فيها لأن المولى جل جلاله هو المنعم بها يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا الوجه السادس: فيه دليل على الاجتهاد في امتثال الحكمة والتوحيد المحض بعداء مثالها برد الأمر إلى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لأنه عليه السلام أبلغ في العمل واجتهد فيه فحضر وحمل التراب وأمر أصحابه رضوان الله عليهم بذلك مع أنه عليه السلام يعلم أنه منصور مؤيد لكنه امتثل للحكمة وأبغ فيها ثم بعد ذلك رد الأمر إلى الله تعالى وأقر أن ذلك ليس بيده، وهو التوحيد المحض وعلى هذا الأسلوب كانت أفعاله عليه السلام يدخل أولا في الفعل امتثالا للحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد كل ذلك إلى الله تعالى مثل خروجه عليه السلام إلى الحج والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع قد أبدينا معنى ذلك في غير ما حديث

الوجه السابع: قوله عليه السلام (فأنزل السكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا) يرد عليه سؤال وهو أن يقال السكينة معناها التثبيت عند نزول الأمر وثبت الأقدام معناه ذلك فلم طلبهما معا وهو المعنى واحد (والجواب) أن السكينة ليست كالثبوت في المعنى لأن السكينة تحتاج عند نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدبر في الواقع وما مقتضى الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الأقدام إنما يحتاج حين القتال والمقابلة فطلب عليه السلام السكينة فيما دون الحرب للدعى الذي ذكرناه وطلب ثبت الأقدام حين المقابلة إذ هو المقصود في الحرب

الوجه الثامن: قوله عليه السلام (إن الآلى قد بغوا علينا) الآلى بمعنى أولئك لكن بينهما فرق وهو أن أولئك تستعمل للبعيد والآلى تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل للقريب ليكون أن العدو كان قريبا من المدينة القرب الكلى حتى كأنه حاضر معهم وبغوا بمعنى طغوا أى إنهم طغوا حتى أتوا لقتالنا وقوله عليه السلام (إذا أرادوا فتنه أينما) يريد ثم مع طغيانهم وكثرتهم وطلبهم للمقاتلة إذا أرادوا الفتنه في الدين لم يتركهم ونأخذ في قتالهم

وفيه دليل على أن الانسان يسمى حاجته عند الدعاء لأنه عليه السلام ذكر ما أراد وعينه فان قال

قائل كيف يحتاج إلى التعيين والله عز وجل أعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة وتعيينها هي السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى (ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين) وهو عز وجل العالم بكل الأمور على ما هي عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد لكن العلم هنا وفي كل موضع أتى على نحو ما هو العلم الذي يقع عليه الجزاء بمقتضى الحكمة في التكليف والنقل والشهادة وفي الحديث إشارة معنوية وهو أنه إذا كان هذا القدر من التحصن في الجهاد الأصغر على ما سماه عليه السلام حيث قال هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فمن باب أولى التحصن في الجهاد الأكبر وطريقة كما قال أهل التحقيق أن تجعل بينك وبين الشهوات خندقاً وصوراً فإن ترك الشهوات قرع الباب وخلع العذار في التنافس في القرب وتصحيح الحال بحقيقة الافتقار وترك الحفاوظ فإن ترك الحفاوظ رفع الملقب واشغال القلب بالوحدانية حتى ينطى تراب القرب بطن الاختار ويملأ لسان حال السر بالنطق بالاخلاص فيمتسبان في تنهاى أحوالها كل منهما بمقتضى موضوعه فهذا قد خلع العذار حتى أبدى ما كان أخفاً وهذا بذل المجهود حتى ورأى التراب ما كان اثواب قدوارى فهناك كل الحال وعز المقال وهو فضل الله يؤتيه من يشاء

(١٣٤) ﴿ حديث فضل الصيام في الجهاد ﴾

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجَّهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا

ظاهر الحديث يدل على أن هذا الثواب المذكور فيه للصائم في جهاد العدو وإن كان يحتمل وجوهاً كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالصريح والضمن لكن له معارض وهو قوله عليه السلام «فإن المفطرون بالاجر» قد ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها صائماً وبعضهم فيها مفطرون فصاروا ما فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول وأتى المفطرون عند النزول فضربوا الخيام واستقوا الماء وقاموا بضرورات اخوانهم فقال عليه السلام عند ذلك «فإن المفطرون بالاجر» والجمع بينهما هو أن من كان فيه أهلية للصوم وتوفية ضروراته مع القدرة على ذب العدو وقتاله دون نصب يلحقه حتى ينقصه عن هذا الحال فهو الفائز بالاجر على مقتضى الحديث ومن لم يطق ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو أفضل له أعنى الفطور وقد يحتمل أن يكون الحديث على العموم ويكون في سبيل البر كلها كما ذهب إليه بعض الصحابة حين ألقى أحد أصحابه وهو عامد إلى المسجد للصلاة وتداغبرت قدماه بغبار الطريق فقال له شهدت على رسول الله ﷺ أنه قال ما أغبر قدمي رجل في سبيل الله إلا حرمته عليه النار فقال له صاحبه ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال لا بل في كل أفعال البر والكلام على الحديث من وجهين

الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿ بعد الله وجهه عن النار ﴾ الوجه هنا عبارة عن الذات أى بعد الله ذاته عن النار لان العرب تقول وجه الطريق وهى تريد عينه وذاته ولا يسوغ فيه غير ذلك لانه لو كان الوجه هنا على ظاهره لم تحمّل الراحة بذلك إذا كان البدن فى النار والوجه مصروف عنها ومحل أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعدم حميل الراحة على قول من أفعال القرب

الوجه الثانى: قوله ﴿ سبعين خريفا ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه

﴿ الوجه الأول ﴾ أن يحمّل على ظاهره وليس بالقوى إذ أنه لو كان فاعل ذلك يمتى سبعين خريفا ثم يعود إلى النار لم تحمّل بذلك راحة لأن الله عز وجل بقول ﴿ أفأريت إن متناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون ﴾ وكذلك هذا المذكور إن لو كان ممن يبقى سبعين سنة ثم يعود إلى النار فمكانه لم يرخيرا ولا نعيما قط

﴿ الوجه الثانى ﴾ هو أنه قد يكون عليه السلام كنى عن كثرة الأجر بالبدن من النار ترمية يشهد لها قوله عليه السلام ﴿ اتقوا النار ولو بشمّ تمره فإذا كان تحتى تمره بقى من النار فكيف بهن، المجاهدة العظيمة فالجامل من هذا أنه أخبر بعظيم أجره بكناية بعد النار عنه

﴿ الوجه الثالث ﴾ وهو الأظهر والله أعلم أنه كنى بالسبعين على أن فاعل ذلك لا يدخل النار أبدا لان المادة عند العرب أنها تطابق السبعين لكثرة العدد الذى لا يتناهى ومنه قوله تعالى ﴿ إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فقال عليه السلام لا بد من أن السبعين ما لم أنه « فأخذ عليه السلام بظاهر اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر إلى عادة العرب فى ذلك فأنزل عز وجل ﴿ سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ﴾ فلم بالبيان آخر إن هذا كان المقصود أولا

(١٣٥) (حديث من أعان غازيا فله مثل أجره)

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَخِيرٌ فَقَدْ غَزَا

ظاهر الحديث يدل على أن من جهز غازيا فى سبيل الله أو خلفه بخير فله من الثواب والأجر مثل ما للغازى والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: هل هذا الثواب مقصور على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه أو هو عام فى المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الأظهر أنه على العموم وهو مثل قوله عليه السلام على من من فطر صائما فله أجر صائمه وهو عام فى القادر على الفطر وغيره ولأنه قد يكون ممن يقدر على الجهاد لكن يمنعه الشح على أهله فاذا وجد من يجهزه خرج وكذلك أيضا الكلام خلفه بخير ومعناه

أنه يخلف في توفية ما يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما أشبهها ما أم الغازي في الجهاد اوجه الثاني : هل من أعان غازيا له مثل ما وجهه أم لا ظاهر اللفظ يفيد أن لا إلا أن يكون هو المحتمل للجهاز كله فإن فعل بعضا وترك بعضا كان له الأجر على المعروف الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وكذلك أيضا الكلام على من خلفه بخير وهو أيضا مثل إفتار الصائم في المعنى لأنه معلوم أن إفتار الصائم لا يراد به إلا إزالة حاجته إلى الطعام والشراب ليذهب ما به من عناء وظمأ فلا ذهاب الظمأ والعناء كان له مثل أجر من تحمله فإذا فطره بشيء مما مثل التمرة وغيرها فليس المراد ذلك وإنما المراد ما ذكرناه نعم لا يخلو من الأجر في تمرته لقوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) وكذلك فيما نحن بسبيله سواء لا يخلو المعين للغازي من الأجر على معروفه وأما أن يكون له أجر غاز فاللفظ لا يعطيه

الوجه الثالث : هل من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير في أهله هل له أجر غازي بين أو غاز واحد ظاهر اللفظ يفيد أن له أجر غازي بين لأنه عليه السلام جعل كل فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بغيره فقال من جهز غازيا في سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل أجر الغازي لصاحب هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله بخير فقد غزا فحصل للآخر أيضا مثل ما حصل للاول وهذا فضل من الله ورحمة

الوجه الرابع : هل جميع أفعال الطاعات من أعان عليها كان له مثلها وليس فان قلنا بأن الحديث تنبيه بالأعلى على الأدنى لقوله عليه السلام ما أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في محرفه وكذلك وإن قلنا بأن هذا خاص بالجهاد للترغيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجح ذلك من طريق آخر لقوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولقوله عليه السلام «الدال على الخير كفاعله» فإذا كان الدال عليه مثله فكيف المعين عليه حسا والآي والأحاديث في هذا المعنى كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل من عامل أعانتنا الله على ذلك وجعلنا من أهله بمنه

(١٣٦) ﴿ حديث اقتناء الخيل في سبيل الله تعالى ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْتَبَسَ فِرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بُوْعْدِهِ فَإِنَّ شَبْعَةَ وَرِيهَ وَرُوْتَهُ وَبُوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ظاهر الحديث يدل على أن من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فكل أكل الفرس وتصرفه حسنات وأجور في ميزان صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام ﴿من احتبس فرسا في سبيل الله﴾ يريد من حبسه بنية جهاد العدو لا يريد

غير ذلك (فيه دليل) على تأكيد النية في احتباسه لذلك لأنه أتى فيه بلفظ احتبس التي هي من ابنية المبالغة كاتعمل ولم يقل حبس إشارة منه عليه السلام إلى تأكيد النية في هذا الفعل وإزالة الشوائب عنها والمعنى في ذلك أن الفرس من جملة الزينة والترفة وبما جبلت النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه وبما يفانر الناس به ويتباهون وفيه أشياء عديدة في هذا المعنى فلما أن كان في حبسه هذه الوجوه والغالب هي أشار عليه السلام إلى إخلاص النية إذا قصد به الوجه الذي أراد عليه السلام حذرا لتلا يظن المرء أن فعله ذلك لله وليس له ذلك لما يطرأ عليه من الشوائب في نيته

الوجه الثاني. قوله عليه السلام (إيماننا بالله وتصديقنا برعده) الإيمان هو الإيمان بالله تعالى والتحقيق بوجود الله وبنو بفعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو أن يصدق فاعل ذلك بما سمع عن الله من إحسانه وانجاز وعده الجليل على ذلك الفعل لا يشك فيه إن حصل منه الفعل على مراد الشارع

الوجه الثالث: قوله عليه السلام (فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) معناه إن كل ذلك يكون له يوم القيامة حسنات في ميزانه زيادة على العمل وهو جنس الفرس وقد جاء في حديث غير هذا على ما يأتي بعد ولو أنها استنتت شرفا أو شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك أن هذا الذي احتبس فرسا في سبيل الله قد حصل له الأجر على فعله ذلك وبقي اطعامه والنظر في مصالحه فعل زائد على الاحتباس فكان له ذلك الأجر المذكور لأجل هذه الطاعة الثانية التي فعل لقوله تعالى (جزاء وفاقا) تفضلا منه عز وجل على عباده وتعطفا

الوجه الرابع: فيه دلائل لأهل السنة في تحقيق الميزان يوم القيامة وهو موجود هناك محسوس على صورة الميزان المعهود هنا لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل ما ذكر عن الفرس يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يقع الخطاب إلا على ما يعرف هنا ويعهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو أن صفة الوزن عكس الوزن في الدنيا فإن الثقل يصعد إلى فوق والخفيف ينزل إلى أسفل

الوجه الخامس: فيه دلائل لأهل السنة في قرههم بأن الحسنات توجد يوم القيامة جواهر محسوسات توزن وترجح كانت الحسنات هناك محسوسة أو معنوية لأن ما ذكر عليه السلام حسنات وقد أخبر أنها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها إنما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون ثقل الحسنات التي تثاب عليها والنظر إلى هذا المعنى ترجع جميع الحسنات هناك معنوية لأنه لا يكون قبول الحسنة إلا بتقديم النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه السلام لهذا بياناً في حديث آخر حيث قاله وأوقع الله أجره على قدر نيته، فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها ما يدخل غيرها من باقي الحسنات لأنه عليه السلام قال في هذه الحسنات إنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا يكون في

الميزان إلا ما قد قبل والذي يدخل لغيرها هو ما روي أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظالمون فيما بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله تعالى (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قال المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسناته في هذه الدار فكأن قوله عليه السلام في ميزانه تخصيصا على كسب هذه الحسنات التي ذكر إذ أنها تجدها لصاحبها أحوج ما يكون إليها في ذلك الموضوع لأنه أحوج ما يكون العبد هناك

الوجه السابع: هل الحديث مقصور على الفرس لا غير أو هو عام في كل ما يشبهه من أعمال البر الكلام عليه كالكلام على تدمي الحديث المتروك لغيره أو قصره على ما جاء بالنص فيه

الوجه الثامن: فيه دليل على أن الأعمال تنقسم قسمين دينوي وأخروي والنية هي المارقة بينهما وقد يرجع ما هو الآخرة للدنيا وقد يرجع ما هو للدنيا للآخرة بحسب النيات في ذلك لأن الفرس مما يتخذ لما ذكرناه من الوجوه التي هي للدنيا وزيتها وقد قال تعالى (لتركيوها وزيتها) فإذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجوع للآخرة خالصا وكان فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بتلك النسبة في سائر الأعمال ومثال ذلك في الطرف الآخر طلب العلم الذي هو الآخرة فإذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة إن ما فعلت ذلك ليقال فقد قيل فهو أول من تسعربه النار يوم القيامة، على ما جاء في الصحيح وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتجرزها فهجرته إلى ما هاجر إليه، فكذلك في جميع الأعمال دقت أو جلت وبهذا المعنى فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم لله وباللغة حتى أنهم لم يتركوا لأنفسهم فعلا مباحا إلا أنهم يترددون بين واجب ومندوب وأكادوا الواجب بحسن النية فيه بالإيمان والاحتساب وأخرجوا المباح إلى المندوب لأنهم اتخذوه عونا على الطاعة وأحضروا النية في ذلك مع تكرار الأعمال والأنفاس فصنفوا حتى تسموا بالصفوة وهو فضل الله يؤتاه من يشاء

(حديث عدم الاتكال على العمل)

(١٣٧)

عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ عَفِيرٌ فَقَالَ يَا مُعَاذُ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ قَالَ لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلَّمُوا

ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين المحققين لا يعذبون والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو وكان يركب هو وغيره على دابة واحدة

الوجه الثاني : فيه دليل على جواز ركوب اثنين على دابة واحدة إذا كانت مطيقة لذلك

الوجه الثالث : فيه دليل على أن صاحب الدابة أولى بمقدمها لأن هذه الدابة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز تسمية البهائم لأن هذه الدابة سميت بالغير وكذلك سميت الناقة أيضا بالعضباء

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ((يامعاذ)) فيه دليل على أن ترك الكناية في الأسماء أفضل وسيأتي لهذا زيادة بيان في حديث الاسراء إن شاء الله تعالى وقد تجوز الكناية باضافة الرجل لولده وما أشبه ذلك لأن العرب كانت تنكسني بذلك ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كنى عليه السلام على ابن أبي طالب رضى الله عنه بأبي تراب وإنما الكناية التي لا تجوز هي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا يسوغ لأنه يكون كذب والكاذب متعمدا عليه من الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنصر وإن كان ما قيل فيه حقا فأقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ تزوج جويرة رضى الله عنها فوجد اسمها برة فكره ذلك الاسم وقال لا تذكوا انفسكم ثم رد اسمها جويرة ولو كانت الكناية بذلك سائغة لكان السلف رضوان الله عليهم أحق من يتسمون بذلك إذ أنهم شمس الهدى وأنوار الظلم وبهم أقام الله دينه القريم الوجه السادس : فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرم معاذا وهو على الدابة

الوجه السابع : فيه دليل على جواز كلام الرجل مع اخيه وهو دبر عنه بوجهه إذا كان ذلك لضرورة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرم معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا على الدابة معا

الوجه الثامن : فيه دليل على الاستفهام للتعلم وإن كان يعلم أنه لا يعلم في ذلك شيئا لأن النبي صلى الله عليه وسلم استفهم معاذا فيما أراد أن يلقى إليه وحيث ألقى إليه والمعنى في ذلك أن المتعلم إذا استفهم ولم يكن له علم بما يلقى إليه يصحني إذ ذاك كما يقال ويأخذ به بأهبة فيكون أسرع في التعليم وأحد للذهن

الوجه التاسع : قوله ((الله ورسوله أعلم)) يرد عليه سؤال وهو أن يقال الحكمة في جوابه بقوله الله

ورسوله علم والجواب من وجوه (الوجه الأول) أن يكون على طريق الأدب كما قالت الصحابة رضوان الله عليهم حين سأهم النبي صلى الله عليه وسلم أى بلد هذا (الوجه الثانى) لعل أن يكون فى الأمر زيادة (الوجه الثالث) التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ويترتب عليه من الفقه أن السؤال إذا كان محتتملاً لما يعمله الشخص فإن كان السائل له ارفع منه فى العلم أو الحال رد بدل الجواب سؤال يحصل له بذلك زيادة حكم أو بركة أو مجموعهما وإن كان دونه يفصح له لأنه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له التجاهل لأنه يدخل تحت «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» رواه أبو داود الوجه العاشر: قوله عليه السلام (هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله) حق الله على عباده وحق العباد على الله صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لانفكاك للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لاحق وجوب محتموم لأن ذلك فى حتمه جل جلاله مستحيل

وفيه دليل على أن الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من طريق التفضل إذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز أن يطلق ذلك لمن لا يعلمه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك معاذاً لكونه كان عالماً بسياق الحديث وما المراد منه لما تقرره عنده قبل من العلم الذى كان لديه فأجمل له فى الاخبار ومنع عايه السلام الاخبار به للغير

الوجه الحادى عشر: فيه دليل على أن الجهل بالحق لا يسقطه إذا عمل موجهه لأن المؤمنين قد حصل لهم الحق بمقتضى ما أخبر بالعمل ومنع عليه السلام اخبارهم بالحق الذى لهم

الوجه الثانى عشر: فيه دليل لأهل السنة حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وإن النظر والاستدلال شرط كمال لا شرط صحة لأنه قد صح لعامة المؤمنين هذا الحق المذكور فى الحديث بمجرد الايمان وهو معلوم أن عامة المؤمنين لم يكن إيمانهم بالنظر والاستدلال وإنما كان بالتسليم والاستسلام كما قال عمر رضى الله عنه ديننا هذا دين العجائز أى فى العجز والاستسلام فإذا حصل لهم الايمان فقد حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود أو بالعلم بالموعود على العمل لا ينقص مما قد يحصل من أحد المطلوبين شيئاً إيمان أو عمل بل ذلك زيادة فضيلة وترقى

الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن زيادة العلم بعد القدر الذى يحتاج إليه العمل محتملة للزيادة والنقص فإن كان المخبر به فيه أهلية كانت الزيادة فى العلم له خيراً وإن كان ليس فيه أهلية كانت الزيادة له نقصاً يؤخذ ذلك من أنه عليه السلام أخبر بما ذكر لمعاذ ومنعه من أن يخبر الغير به لأن معاذاً صفة على ما تقدم

الوجه الرابع عشر: فيه دليل لأهل الصوفة حيث يأخذون بالاجتهاد فى الأعمال بالصدق والتصديق

موافقة منهم لما به أمروا وإذعاناً لما عنه نهوا ولم يلتفتوا لما لهم في ذلك لأن الأعمال بعد حصول الإيمان طريق النجاة على ما تقرر والزيادة على ذلك كما تقدم محتملة للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص وأخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلبسوا أن عملوا على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه أهلية للزيادة يسر له أسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بأيسر أمر وفي أقل زمان ومن كان منهم ليس فيه أهلية إلى الزيادة بقي على حاله ذلك حتى توفي عليه ولم يلحقه نقص عما أخذ بسبيله لأن من العلم ما يكون سبباً للجهد وقد صرح عليه السلام بذلك فقال «إن من العلم لجهداً»

الوجه الخامس عشر : قوله (قلت الله ورسوله أعلم) فيه دليل على رد الأمر إلى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من أهله الله للخير وخصه بالعلم الشرعي

الوجه السادس عشر : قوله عليه السلام (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً) فيه وجوه (الأول) فيه دليل على التعليم قبل السؤال لأنه عليه السلام علم معاذاً ولم يقع من معاذ سؤال (الثاني) فيه دليل على جواز الحث في العمل في الطريق على الدواب هذا بشرط أن يكون الطريق ليس فيه اللغظ الكثير لأنه قل أن يتأني التعلم مع كثرة اللغظ لأن ما أخبر به عليه السلام لمعاذ في الطريق على الدابة من ذلك الباب (الثالث) فيه دليل على أن حق الله على عباده ما أشرنا إليه في الأحاديث المتقدمة وهو الجمع بين امتثال الحكمة وحقيقة التوحيد لأنه عليه السلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً فأشار عليه السلام بقوله أن يعبدوه إلى امتثال الحكمة في الأمر والنهي وأشار بقوله ولا يشركوا به شيئاً إلى حقيقة التوحيد (الرابع) فيه دليل على أن من حصل له الجمع بين تبتك الخالتين لا يعذب لأنه عليه السلام قال وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً ومن لا يشرك به شيئاً هو الذي أتى بتبتك الخالتين المطلوبتين قبل ومن اقتصر على أحدهما وترك الأخرى لم يتم له قدم بعد في الإيمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح الشارع عليه السلام بهذا المعنى حيث قال «الإيمان إيمانان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخل صاحبه في النار» فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح عليه السلام به هنا وهو من أتى به على الكمال فوعى ما به أمر واجتهد فيه امتثالاً للحكمة وتحقق بالوحدانية وأبلغ جهده فيها والإيمان الذي لا يدخل صاحبه في النار هو الناقص عن الكمال الآخذ بطرف والتارك للاخر والتارك لبعضها على الجملة والعامل ببعضهما (الخامس) قوله عليه السلام (لا تبشروهم فيتكلموا) إنما نهى عليه السلام عن الإخبار به لأجل أن التوكل على ضربين شرعي ولغووي ومن لم يكن له علم وإنما التوكل عنده

اللغوى وهو المعبر عنه عند أهل الشرع بالطمع فالتمتع بالشرع هو التوكل على الله تعالى وتفويض الأمر إليه بعد بذل الجهد في امتثال أمره واجتناب نهيهِ وهي الحكمة واللغوى هو الانكال دون عمل وإلى هذا التوكل أشار عليه السلام هنا لأنه نهى أن يبشر بما أخبر به خيفة التوكل دون عمل ومعلوم أن التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذى معه العمل خير عظيم لهم ومرتبة عالية في حقهم فلو كان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا التوكل لكان الاخبار لهم بذلك من أكد الأمور إذ أنه زيادة لهم فى الهدى والترقى ولكن لما ان كانت خشيته عليه السلام من التوكل الآخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يكمل الايمان بشروطه فظن أنه من الناجين وليس كذلك فيكون سبباً إلى الاغترار وترك العمل وهو نفس الهلاك أعاذنا الله من ذلك بمنه وإنما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا التوكل للغوى الذى ذكرناه لأنه لما أن تقعدت قواعد الشريعة على السكالم علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل بتلك القواعد فلا يحصل به اغترار لأجل ما يعارضه من الآي والأحاديث وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

(١٣٨) ﴿حديث درجات النية فى ربط الخيل﴾

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فاطال فى مرج أو روضة فما أصابت فى طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت ارواثها وأثارها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يردا يسميها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله فى رقابها ولا ظهورها فى ذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواها لأهل الإسلام فى ذلك

ظاهر الحديث يدل على اتحاد العمل فى الظاهر واختلافه بالنية على تلك الوجوه الثلاثة والكلام عاينه من وجوه

الوجه الأول: قوله عاينه السلام ﴿الخيل لثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر﴾

فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير والبيان لأنه عليه السلام قسم الخيل على ثلاثة أقسام

ثم بعد ذلك فسر ما قسم

الوجه الثانى: قوله عاينه السلام ﴿فأما الذى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله﴾ هذا الوجه هو

أعلا ما تحبس الخيل إليه وهو المندوب

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿ فأطال في مرج أروضة ﴾ يعني أنه أطال في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرج وتجديسيلا في الاتساع للبرعى بخلاف أن كان الربط قصيرا لم تكن لتسرح في المرعى
الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿ فمأصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ﴾ يريد بذلك ما أكلت وما شربت وما مشت كان ذلك كله حسنات له يوم القيامة يجدهم و فوراً
الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أروائها وآثارها حسنات له ﴾ معناه أنها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضوع الذي تركها صاحبها ترعى فيه ومضت إلى غيره كل ما تفعل من هذا حتى الروث تروثه كان ذلك له حسنات

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ﴾ فيه دليل على أن من عمل شيئا لله فكل ما احتوى عليه من المنافع فله أجره قصده ولم يقصده علم به أو لم يعلم كان له كارها أو راضيا لأنه عليه السلام أخبر أن صاحب الفرس لو لم يرد أن يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات وما ذاك إلا لاصل المتقدم وهو كونه جعلها في سبيل الله فكذلك كل ما كان أصله لله كل ما يحتوي عليه من المنافع علم به أو لم يعلم كان ذلك حسنات لصاحب الأصل فيه ومثل ذلك الفرس إذا كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل من أصاب من ذلك الفرس شيئا من آدمى أو طيرا أو وحش كان كل ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به أو لم يعلم كان يكره ذلك أو يرضاه إذ أن الأصل أو لا كان لله ثم بهذه النسبة سائر أفعال البر

الوجه السابع : قوله عليه السلام ﴿ ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ﴾ هذا الوجه مندوب إليه أيضا لكن الوجه المتقدم أعلا منه في الذنب لكن لا يكون ندبا إلا إذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التغنى والتعفف ولم ينس حق الله في رقابها ومعنى التغنى أنه قنع بكسبها عن غيرها من الأموال راضيا بذلك مؤثرا لها على غيرها وهو من قولهم استغنيت بكذا عن كذا أى أثرته على غيره ورضيت به ومعنى التعفف أى استعفف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقابها أى في ذواتها كما يقال رقبة العبد أى ذاته والحق هنا في رقابها قد أشار عليه السلام إليه حين سئل عنها هل أنزل عليك في الحجر شيء فقال لا إلهة إلا الآيات الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والحق فيها على مقتضى الآية على ضربين واجب ومندوب فالواجب هو أن لا يحماها مالا تطيق ويوفى لها حقها في الأكل لأن الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان أو غير عاقل وكذلك في الأمور كلها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار، والمندوب ما أشار إليه بعض العلماء من حمل متاع الكل

وركوب المضطر لها يؤيد ما أشرنا إليه في هذا الوجه قوله عليه السلام لرجل ستر لمن حبسها لتلك الثلاثة الأوجه ومعنى الستر أن يكون متصلاً في الدارين فالستر في الدنيا هو أن تغنيه عن مسألة الناس والستر في الآخرة هو أن تنجيه من عذاب النار وقد قال عليه السلام «المؤمن تحت ظل صدقته» وهذا الكلام مبيى على أن الواو في قوله عليه السلام تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها للعطف وأما إن كانت الواو للتنويع فليس بشرط في الفعل أن يكون مندوباً بجميع تلك الثلاث المذكورة ولكن إن وجد واحد من الثلاثة كان الفعل مندوباً وكانت سترها صاحبها وهو الاظهر والله أعلم لأنه ترك في كسبها النية المذمومة وهو حبسها لزينة الدنيا وقد قال تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث) فاذا ترك المذموم كان له الأجر على تركه فاذا أضاف إليه اعتقاد المندوب كان من باب أولى أن يرجح له الستر ولا يتصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل مكتسبات الدنيا إذ كانت بهذه النية المذكورة لأن العلة التي بها الحكم منوط وجوده لأن الحكم ليس هو معاق بالعين وقد عدا العلماء الحكم لما هو أقل من هذا وهو قوله عليه السلام لا يقضى القاضي حين يقضى وهو غضبان» فقالوا كل مشوش لا يجوز له الحكم معه من حقن أو جوع أو عطش أو غير ذلك من التشويشات فتعدية ما نحن بسيدله أولى لوجود العلة نفسها الوجه الثامن : قوله عليه السلام ((ورجل ربطها فخر أو رياء ونواء لأهل الاسلام)) أما الفخر والرياء فمعلوم وأما النواء فهو مثل ما يفعله الشطار في قطع طريق المسلمين بها ومثل الظلمة يتخذونها عوناً على ظلم المسلمين وما أشبه ذلك ثم الكلام على الواو هل هي للعطف أو للتنويع كالكلام في البحث المتقدم لكن هنا بحث يختص بالموضع وهو أنه إن كانت للعطف فيكون معنى قوله وزرا أثقل ظهره بكثرة الذنوب لأن هذه الثلاثة الأشياء كلها ممنوعة وحمل وزرها يثقل الظهر وإن كانت الواو للتنويع فيكون الوزر بمعنى الاثم لأن كل واحد من هذه الثلاث الأشياء محجور شرعاً وكل من أتى به محجور شرعاً كان مأثوماً ولا يقتصر بهذا أيضاً على هذا الوجه لا غير بل هو عام في كل ما أشبهه والكلام على تعديه لتغيره كالكلام على تعدى الوجه قبله ثم بقي القسم المباح في اتخاذها وإنما سكت عنه عليه السلام لأن شأنه أبداً يبين ما فيه من الأحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه السلام «ما تركته لكم فهو عفو» والمباح فيها هو من اقتضاها عرية عن النية المذمومة والمندوبة والله المستعان

(١٣٩) (حديث اللعب بآلات الحرب ومنع البيع والشراء في المساجد)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمَ عِيدِ عِنْدِي يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحَرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيْنَ أَنْ تَنْظُرِي فَقُلْتِ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدِي عَلَى خَدِهِ وَيَقُولُ دُونَكُمْ يَا بِنِي أَرِفْدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتِ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبِي

ظاهر الحديث يدل على الازمنة الفاضلة والايام الفاضلة تشتغل بأعظم الطاعات وأجلها وأوجبها لأن يوم العيد فيه من الفضل مافيه فعملوا فيه ما هو أفضل الأشياء في وقتهم بل هو المتعين والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قولها (كان يوم عيد عندى يلعب السودان بالذرق والحراب) إنما أطلقت اللعب عليه مجازاً وإلا فهو في الحقيقة فرض متعين بسبب تعيين فرض الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه السلام ولعب المؤمن في ثلاث، والثلاث عبادة لاشك فيها

فيه دليل على إنما يفعل في هذا الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الحادثة المخالفة لفعل السلف ألا ترى أن يوم العيد يوم فاضل فشغلوه بالتدريب على أفعال القتال إذ أنها المتعينة في الوقت كما تقدم ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها أتشتين أن تنظري وعلى روايه كان يوماً عندى يلعب السودان بالذرق والحراب تريد بقرب منزلي لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه وكان لعب السودان في المسجد ونزلها منازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنهن. كان في حائط في المسجد فلما أن كان السودان بقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها

الوجه الثاني : ان اللعب في المسجد على ما هو ظاهر الحديث ليس على العموم لما عارضه من الآي والحديث والآثر أما الآي فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه) قال العلماء معناه أنها تغلق ولا تفتح إلا عند الصلوات والصلاة هي المراد بالذكر في الآية والرفع عبارة عن الغلق والضيامة وأما الحديث فقوله عليه السلام إنما المساجد لما بنيت له فمن نشد ضالة فقولوا لا أجبرها الله عليكم، فالحديث موافق للآي في المعنى وأما الأثر فما روى عن عمر رضى الله عنه أنه بنى رجة خارج المسجد تسمى البطيحاء وقال من أراد أن ينشد ضالة أو ينشد شعراً فليخرج إلى هذه الرحبة وقد كان ابن مسعود رضى الله عنه إذا رأى أحداً في المسجد يريد ان يبيع دعاه فسأله ما معك وما تريد فان أخبره أنه يريد أن يبيع قال عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة فلم يكن اللعب في المسجد إذ ذلك إلا للضرورة لضيق المدينة وضيق البيوت ولعب الثقاف لا بد منه في وقتهم ذلك لضرورة التدريب للقتال فإذا كانت ضرورة مثل هذه جاز وإلا فلا وقد اختلف العلماء في تدريس العلم في المسجد الذي هو أفضل من الجهاد نفسه على ماورد بالنص فيه وليس فيه لعب وهو نفس الطاعة على قولين فمن رأى أنه من الدين أجازه ومن رأى أنه من كلام البشر وهو مؤد إلى ارتفاع الأصوات في المسجد منع فكيف بهم في لعب إنما كان طاعة بحسب النية فيه ولما يؤول أمره وقد يكون للهو لا غير فمن باب أولى يمنعوه من غير خلاف بينهم إذا عدت الضرورة التي أشرنا إليها وكان منزلها ومنازل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن شارعة إلى المسجد فلما

أن كان السودان يقرب منزلها أضافتهم إلى نفسها بقولها يوماً عندي وقد اختلف علماءنا رحمهم الله تعالى في لعب السودان هل كان في المسجد أو خارجاً عنه بقربه فقال الشيخ أبو الحسن اللخمي في تبصرته أن لعب الحبش في العيد في المسجد منسوخ ونقل الشيخ ابن عطاء الله في البيان والتقريب له عن سند أن مالكا رحمه الله تعالى كره لعبهم في المسجد ويحمل الحديث على أنها كانت في المسجد تراهم

الوجه الثالث : قولها فاما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإما قال تشتهين أن تنظري يروى تشتهين وتنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها إما وأما شك منها في أيهما كان الواقع من الكلام الوجه الرابع : قولها (فأقمني وراءه خدي على خده) فيه دليل على تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه وفيه دليل لما ذهب إليه العلماء من جواز نظر النساء إلى الرجال إذا كن مستترات أو أمن من الفتنة وفيه دليل على أن النظر في اللعب إذا قصد به الطاعة طاعة لأنه لما كان لعب السودان بنية التدريب للقتال ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر إليهم ولو كان النظر إليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم ولا يترك أهله لذلك إذ أنه عليه السلام وأهل بيته محال في حقهم التصرف في اللهو والنظر إليه بل كثير من الأولياء ليس لهم تصرف إلا في واجب أو مندوب فكيف بهم أهل بيت النبوة الذي منهم يورث ذلك وهم الأصل فيه وغيرهم فرع عنهم وتبع لهم وبما يشهد لهذا ما روى عنه عليه السلام أنه مر بموضع كان بعض الصحابة يتعاونون فيه الرمي فنزع نعليه ومشى فيه حافياً ثم قال « روضة من رياض الجنة » ومعناه أن العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من رياض الجنة وما كان يوجب روضة من رياض الجنة فالنظر إليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم يعم الخير على الكل من لعب ومن نظر

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (دونكم بنى أرفدة) بنو أرفدة قبيلة من قبائل السودان فكان عايبه السلام يحرضهم بقوله ذلك على الشدة والنهضة فيما هم بسبيله لأن تحريضه عايبه السلام لهم يحدث لهم قوة وهمها ليست عندهم قبل

وفيه دليل على التعاون في أفعال البر كيف ما أمكن بكلام أو فعل أو غيره لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء عونا لهم على التعلم ومثل هذا أيضا ما روى أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يوماً يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرم يا حسين وأنا معك فأمسك الحسن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم لم ترم فقال كيف أرمي وأنت معه فقال أرم وأنا معكما كل هذا تدريب لتعلم القتال للجهاد

وفيه دليل على تعليم أنواع الخير وان لم يكن المتعلم بها مكلفاً لأن نظر عائشة رضي الله عنها إلى لعب الثقاف قد يحصل لها به التعلم وليس النساء مكلفين بالجهاد حتى يحتجن إلى تعليم الثقاف لكن

من عرفه منهن يحصل لهن في معرفته الأجر وقد يحتجن إليه في بعض الأوقات كما احتجن إليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفن عن أنفسهن وتلاحقت بهن المسلمون ونجوا بذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين على ما ذكره أهل التاريخ ومثال ذلك من كان مشغلا بطلب العلم وأخذ منه ما يجزيه لفرضه فما زاد على ذلك فهو من المرغب فيه وإن كان لم يحتج إليه في وقته ذلك وله الأجر في تعلمه وقد يعلمه لمن يجب عليه تعليمه وقد يحتاج إليه في وقت من الأوقات مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاة ويحكمه ثم يرجع مليا وما أشبه ذلك

الوجه السادس : قولها (حتى إذا مللت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي) فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر في الظاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم استدل على أنها ماتت بما ظهر له من حالها لكن الحكم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك من صاحبه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعرف الناس بذلك الشأن ثم لم يحكم به حتى استفهمها عنه فأجابته بتحقيق ما ظهر له

الوجه السابع : فيه دليل على أن التعلم إنما يكون مع الباعث من المتعلم وإن عدم الباعث منه فالترك إذ ذلك لسكى تجم النفس ثم تأخذه بأهبة لأنه عليه السلام ما أن ظهر له من عائشة رضی الله عنها أنها ملت قال لها حسبك يزيد هذا إيضاحا قوله عليه السلام وروحوا القلوب ساعة بعد ساعة ولأن التعلم مع الكسل قل أن يتأني منه المقصود

الوجه الثامن : أنه لا يقتصر بالحديث على ما جاء فيه لا غير بل هو عام في كل الأمور الدنيوية إذا قصد بها الآخرة عادت بالقصد ندبا وإن كان ظاهرها مباحا لأن اللهب ظاهره لهُو فلما أن كان القصد به تعلم الثقاف لأجل الجهاد كان طاعة فكذلك كل فعل تصد به الله تعالى أو الدار الآخرة وإن كان من أفعال الدنيا فهو بحسن النية فيه مما يتقرب به إلى الله تعالى ويثاب صاحبه عليه كما يشاب على الأفعال التي ليست بعمل إلا الآخرة ومن ذلك ما روى عن عمر رضي الله عنه حيث قال إني لا تزوج النساء ومالي إليهن حاجة وأطامن ومالي إليهن شهوة فقليل ولم يأمر المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأمم يوم القيامة والله الموفق

(١٤٠) (حديث عن المؤمن بطاعة الله ورسوله)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ
الدُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مِنْ خَالَفِ أَمْرِي

ظاهر الحديث يدل أن رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رحمة وان الذلة والصغار واقع بمن خالف أمره عليه السلام والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: إن المخالفة المذكورة في الحديث هل هي عامة أو خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك موجود حساً لأن من خالف أمره عليه السلام من كل الجهات وهم الكفار أو يجب لهم ذلك ذلة القتل أو إعطاء الجزية وهم صاغرون ومن خالف في بعض واتبع في بعض كالمؤمنين من أهل البدع والمعاصي أو يجب لهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره. وكراهية الناس لهم وأما من اتبع أمره عليه السلام في كل الأحوال من فعل ومقال فقد ناله العز في الدنيا والآخرة وارتفع عنه الذل مثل العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العز في الدنيا حتى أن الملوك وأبناء الملوك يأتون في خدمتهم راجين بركة رقيبتهم ونالهم العز في الآخرة بما أعطوا من الشفاعة في غيرهم عدا ما ادخر لهم من أنواع الكرامات ومن خدمة الملائكة لهم وسكنهم في جوار ربهم

الوجه الثاني: لقائل أن يقول لم قال عليه السلام جعل رزقي تحت ظل رحى ولم يقل في سنان رحى ولا في غيره من السلاح والجواب عنه من وجوه (الأول) إن السنان إنما جعل لقتل الأعداء الذين هم أرباب الأموال فإذا قتلوا بسنان الرماح بقيت أموالهم تحت ظلال رماح المسلمين وهي الغنائم وقد أحتت بخلاف النبل والسيف فإنه عند ضرب العدو لم يبق لأحدهما ظل حتى تكون الغنيمه تحته (الثاني) أذرايات العرب كانت في أطراف الرماح ولا تكون إقائه الرماح بالرايات إلا مع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب أمامه شهراً فأحل له ما أوجف عليه بالخيل وما أتاه مذعنا بالرعب لأنه من خوف الرمح أتوا فهم تحت ظله (الثالث) إن السنان جعله عليه السلام للجهاد وهو أكبر الطاعات فجعل له الرزق في ظله أي في ضمنه وإن كان لم يقصده فالطاعة وامتثال الأمر هي الجالبة للرزق يؤيد هذا التوجه بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للمتوى) وأما السنة فقوله عليه السلام «لا ينال ما عند الله إلا بطاعة الله» وقوله عليه السلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل فكفل بارزاق الكل لكن لما أن اشتغل هذا بطلب العلم عن التكسب أتاه رزقه من غير تعب ولا تسبب وهذا (إشارة لطيفة) مرغبة في الاتباع وترك الالتفات لما يطرأ على البشرية وما يعرض لها في حال الاتباع لأنه لما أن جادوا بما طلب منهم في الجهاد من بذل الكريمة ولم يبالوا بهم أبدلوا منها في الدارين أعلا منازلها في الآخرة ما جاء عنهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون وأنهم تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وما أنيلوا من الشفاعة إلى غير ذلك من الآي والاحاديث التي جاءت بالنص في رفع منزلتهم وفي هذه الدار أحتت لهم الغنائم على اختلافها كما قال (وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطووها) وأنيلوا العز وهو النصر والظهور وهو أعلا منازل هذه الدار فإذا كان هذا في الجهاد الأصغر فكيف به في الجهاد الأكبر ولذلك قال تعالى في الجزاء على بعض أفعالهم (فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين

جزاء بما كانوا يعملون) ولأجل هذا المعنى أخذ أهل الصوفة في الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرأ من التغييرات فلم ينظروا إلى الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا بما هم عليه قادمين لأن العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد هذا الحديث تأكيداً لهذا المعنى إذ الطاعة تيسر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول بعض الفضلاء إذا التفت المرید إلى رزقه أحسن الله له العزاء في طريقه والله المستعان

(١٤١) (حديث الترخيص في لبس الحرير)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا

ظاهر الحديث يدل على جواز لبس الحرير للعلة المذكورة فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : هل يستباح لبس الحرير للضرورة إذا كانت على الإطلاق أو للضرورة مقصورة على ماوردت فيه لاغير ظاهر النفي يفيد الاقتصار على تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلماء في ذلك فمن ذهب إلى إطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذهب إلى الاقتصار على ماورد النص فيه ولم يعده وفائدة اختلافهم تظهر فيمن لم يجد ثوبا للصلاة إلاثوب حرير وثوب نجس فمن اقتصر على العلة المنصوص عليها ذهب إلى الصلاة بالثوب النجس ومن طرد وقاس قال بالصلاة في ثوب الحرير

الوجه الثاني : أن النبي ﷺ كان عارفاً بطب الأبدان كما كان عارفاً بطب الأديان لأنه عليه السلام لم يرخص لهذين في لبس الحرير إلا للنفعة التي فيه للعلة التي كانت بهما فدل هذا على أنه عليه السلام كان عارفاً بذلك الشأن ومما يبين هذا ويوضحه ما روى عن أحد الصحابة أنه لقي أحد مشركي أهل الكتاب ممن كان عارفاً بالطب ما هرا فيه فقال له إن عيسى عليه السلام كان نبياً حكيماً ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال الصحابي أربع كلمات قالها النبي صلى الله عليه وسلم اختصر فيها الطب فقال الكتابي وما هي فقال قال عليه السلام المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء وأصل كل داء البردة ودواء كل بدن محسب ما اعتاد فقال الكتابي لم يبق نبيكم من الطب شيئاً

الوجه الثالث : هل لبس الحرير هنا من أجل التداوي أو من أجل لينة عما عداه من الثياب لأن غيره من الثياب قد يتأذى صاحب الحكمة بلبسها ولا يتأذى بلبس الحرير لما فيه مع اللين فإذا قلنا أن لبسه من أجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكمة بلبسها وإذ ليس له بدل منه وإن قلنا أنه للتداوي فهل يجوز مع وجود غيره من الأدوية أو لا يجوز إلا عند عدمها أما عند العدم فجائز بغير خلاف

وأما مع وجود غيره من الأدوية فموضع يقتضى الخلاف

الوجه الرابع : أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحل ويحرم ابتداء من عنده من غير أن ينزل عليه في ذلك قرآن لأنه عليه السلام حرم الحرير من غير أن ينزل عليه فيه نص ثم رخص فيه في هذا الموضع ولم ينزل عليه فيه شيء. وهذا هو المراد بقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) لكن قد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بذلك الحكم بينهم في ما أراد الله عز وجل من التأويل فيما أنزل عليه وليس بالقوى والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهو أنه عام في المنزل وغير المنزل حكمه عليه السلام نافذ في الكل يجب على المكلف امتثاله فان ترك شيئاً منه كان عاصياً بتركه بحسب ما كان الشيء المتروك هل من المفروض أو من المندوب لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكل ما يذكر عليه السلام لا يخلوا إما أن يكون واجباً بواسطة أو بما يظهر له وهو وحى إلهام مع أنه عليه السلام قد نص على هذا المعنى في مسألة خبير حيث أتاه رجل من اليهود فشكاه أن بعض الصحابة ضرب إمامهم ودخل بعض مواضعهم فأمر عليه السلام بالصلاة جامعة ثم قام لحمد الله وأثنى عليه ثم قال «لا يجلس أحدكم في بيته متكئاً على أريكته يبلغه الحديث عنى فيقول لم أره في كتاب الله إلا وإني قد أخبرتك وأمرتك ونهيتك بأمر هو مثل الكتاب أو أشد لا يحل لكم أن تضربوا إمام هؤلاء ولا تدخلوا منازلهم إذا أدوا لكم ما صالحوكم عليه» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يبق للخالف نفع هذا الحديث مقال والحديث أخرجه أبو داود والله الموفق

(١٤٢) (حديث من اشراط الساعة)

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر

ظاهر الحديث يدل على أن الرهطين المذكورين فيه إذا ظهرا فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجهين

الوجه الأول : فيه دليل على أن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين مشاهدمرئ وأخبار يؤمن به ويصدق وكل الامة اجتمع في ذلك أولهم وآخرهم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل إلى الآخرة لكن معجزاته عليه السلام لم تنزل باقية مستمرة إلى قيام الساعة يان ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم عماينوا ما كان في زمانهم من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم بما

أظهر الله على يديه وآمنوا بما أخبر به بما أتى بعدهم وأهل هذا الزمان قد حصل لهم الأيمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث وأشباهه والتصديق بما رأى الصحابة رضوان الله عليهم والإيمان بما أتى بعد وكذلك من أتى بعدهم لا يد من معجزات يشاهدونها وذلك مستمر لا ينقطع إلى قيام الساعة وهذا من الأدلة الظاهرة على علو منزلته عليه السلام التي لم تنزل معجزاته مشاهدة إلى يوم القيامة

الوجه الثاني : خروج هذين الرهطين المذكورين هل هو دال على الآخرة كما أخبر عليه السلام لا غير أوفيه معنى زائد على ما يظهر من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى الزائد هو أن يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فإن كان دالا على قرب الآخرة ليس إلا فتكون فائدة الاخبار به أن يقطع الأمل من هذه الدنيا عند ما يثبت ذلك إذ أنها قد انصرفت والاقبال على الآخرة والعمل على الخلاص فيها إذ أنها قد قربت فظهر منه عليه السلام هنا ما أخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه بقوله (حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) لأنه عاين السلام نظر الخبير لآمنه بكل ممكن أمكنه من أخبار أحوال وإن كان المراد بالأخبار ما يعلم أن ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه دالا على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة إلى أخذ الدواء الذي به يقع الخلاص من الفتن والدواء هو ما قد نص عليه السلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقيل له ما تأمرنا إن أدر كنا ذلك فقال عليه السلام الجؤا إلى الأيمان والأعمال الصالحات وهذا الوجه الأخير هو الأظهر والله أعلم وهو أن يكون المراد بسياق الحديث المغنبيين الذين ذكرناهما في هذا الوجه الأخير بدليل قوله عليه السلام اتركوا مقاتلة الترك ما تركوكم فلو أنهم من جملة الفتن ما حض عليه السلام على ترك قتالهم ما لم يبدؤا بالقتال وأمر بقتال غيرهم من الكفار مطلقا ولأن معنى قوله عليه السلام الجؤا إلى الأيمان والأعمال الصالحات يظهر من قوة الاخبار بهذا الحديث إذ أن الفتن لا تقع إلا لضعف في الأيمان أو فترة في كماله فقد ظهر ما أخبر به عليه السلام فوجب الامتثال لما أمر به فمن رزق التوفيق لا مثقال ما أمر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل والحذر الحذر لمن أراد الخلاص أن يلتفت لفساد الوقت وللخلل الواقع في الأحوال لأن ذلك سبب للهلاك جعلنا الله من قوى إيمانه وأصلح عمله

(١٤٣) (حديث قتال المشركين حتى يعلنوا بكلمة التوحيد)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ

ظاهر الحديث يدل على قتال المشركين حتى يسلموا ويعلنوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين إلا

بحقها والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿أمرت﴾ هذا الأمر هنا هل هو على الوجوب أو الندب إن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو على الوجوب وإن كان الخطاب له عليه السلام ولأمته فهو واجب في أول الأمر ثم بعد ذلك رجح في بعض الأوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب قرائن الأحوال على مقتضى أصول الشريعة أعني بقولي واجبا وجوب فرائض الأعيان وأما المندوب فلا يكون إلا بعد قيام فرض الكفاية وهو المذكور في كتب الفقه

الوجه الثاني : فيه دليل على أن المطلوب من الأمر الامتثال دون النظر إلى علة لأنه عايناه السلام قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ولم يذكر له تعليلا إلا أنه عليه السلام أخذ إذ ذاك في القتال ولم ينظر إلى التعليل فعلى هذا فلا اشتغال عن العمل بطلب العلة في الدين علة إلا حيث نص عليها أو أشير إليها فهي توسعة ورحمة

الوجه الثالث : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل﴾ هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو القتال بالسيف والرمح وغير ذلك من السلاح أو المراد به القتال بالحجة والبرهان محتمل للوجهين معا بدليل قوله تعالى (وجاهدكم به جهادا كبيرا) يعني بالقرآن وبدليل قوله عليه السلام دقاتلوا المشركين بأسنتكم، ولأنه عليه السلام أمر أولا أن يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة أمر بقتال خاص وهو من قاتله أو نازعه فقال تعالى (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظالموا) وقال تعالى (وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا) ثم بعد ثمان من الهجرة أنزلت براءة وأمر عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعثروا بالكلمة أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله أعلم أن يكون المراد به القتال باللسان والحجة والبرهان لأنه عليه السلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل أن يكون المراد به القتال العام وسكت عن الجزية للعلم بها

الوجه الرابع : قوله عليه السلام ﴿أن أقاتل الناس﴾ الالف واللام هنا هل هي للجنس أو للعهد محتمل للوجهين معا فإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو للعهد لأن قتال المؤمنين لا يجوز ولأنه عليه السلام قد خصص المؤمنين وأخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه السلام حتى يقولوا لا إله إلا الله ومن قاتلهم المؤمنون فرقع النص بمنع قتالهم وإن كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فهي للجنس وهذا هو الأظهر والله أعلم لأن العادة جارية بأن الخطاب للرسول خطاب لهم ولأمتهم إلا مواضع قلائل لها قرائن تبينها

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾ يعني على مقتضى ما جاءت به وما جاء عليه السلام به هو الإقرار بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والإكمال ونفى الشرك والضد

والصاحبة. والاقرار بالرسالة على ما تقرر في الشريعة ومثله كثير في السنة العرب إذا كان لأحدهم حق معلوم منع منه يقول لأزال أقاتل حتى آخذ حتى ويبيمه ولا يعينه للعلم به

الوجه السادس: فيه دليل على أن هذا الذكر الخاص وهو قول لا إله إلا الله إذا كانت خالصة أمان لصاحبها في الظاهر والباطن فالأمان الذي هو في الظاهر هو ما تضمنته قوله عليه السلام فقد عصموا منى والأمان الذي هو في الباطن هو ما تضمنه قوله عز وجل في كتابه (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) الوجه السابع: فيه دليل لقول من يقول بأن الكفار ليس مخاطبين بفروع الشريعة لأنه عليه السلام أخبر أن القتال إنما يكون على التوحيد دون الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا إله إلا الله الوجه الثامن: قول عليه السلام ﴿فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى نفسه وماله﴾ فيه دليل على

أن حرمة المال كحرمة الدم لأنه عليه السلام سوى بينهما في الحكم

الوجه التاسع: فيه دليل على أن الأموال تابعة للدماء لأنه إذا استبيح الدم استبيح المال بالضرورة ما لم تكن في حدد من الحدود

الوجه العاشر: فيه دليل لقول من يقول بأن العبد لا يملك لأن رقبة العبد ليست له وإنما هي لسيدته والمال تابع للرقبة على ما قررناه

الوجه الحادى عشر: قوله عليه السلام ﴿إلا بحقها﴾ هذا الاستثناء هل هو متصل أو منفصل محتمل للوجهين معاً فإن كان متصلاً فالضمير عائد على المال لأنه أقرب مذکور والحق الذى فى المال هو أخذ الزكاة وحقوق الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم وليس فى الحديث ما يدل على حكمه فى أخذ حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام لا يجل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنا بعد احصان أو قتل نفس بغير حق، وإن كان الاستثناء منفصلاً فالضمير عائد على الدين المشار إليه فى الحديث وهو قوله لا إله إلا الله لأن من قالها فقد دخل فى الدين وإذا دخل فى الدين لزمه حقه وحقه ما فى الأبدان من الحدود وما فى الأموال من الحقوق وهذا هو الأظهر والله أعلم وفى هذا زيادة إيضاح وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بأن الكفار ليس هم مخاطبون بفروع الشريعة

الوجه الثانى عشر: قوله عليه السلام ﴿وحسابه على الله﴾ فيه دليل على أن التكليف مطلوب ظاهراً أو باطناً لأنه بعد إعلانهم بالكلمة قال وحسابه على الله أى فيما احتوى باطنه عليه من الإخلاص وضده فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن إلى الله ولا يخلص المرء الإخلاص فى الباطن والاستقامة فى الظاهر وقد نص عز وجل ذلك فى كتابه حيث قال (قل إنما حرم رضى الفواحش ما ظهر منها وما بطن) وقال عز وجل (ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام

لنأكلوا فريقاً من أموال الناس بالائتم وأنتم تعدون) وقال عز وجل (ان المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيراً) فكانوا أشد أهل النار عذاباً لكونهم أسروا خلاف ما أظهروا والآي في ذلك كثير وقد قال عليه السلام : انكم تختصمون إلي لعل أحكم يكون الحن بالحجة من أخيه فاحكم له بحسب ما أسمع فمن قطع له من مال أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً فإما أقطع له قطعة من النار أو كما قال عليه الصلاة والسلام والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع كثرة الأدلة من القرآن والحديث على منع هذا الوجه هاهو اليرم قد كثروا لأنهم قد تواطؤوا على أشياء بينهم لا تجوز باجماع المسلمين فيقيدونها في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون إلى الحكام فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال عز وجل (تدلوا بها إلى الحكام) فإن الله وإن إليه راجعون الوجه الثالث عشر : في الحديث دليل على أنه ينبغي المكلف أن يقيم الحججة على نفسه بلسان العلم مادام في هذه الدار حتى يكون إيمانه حقيقة دون دعوى كذبا يكون ممن يأتي يرم القيامة للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفية ما يجب من حق الباطن الذي هو الحساب فيه موكل إلى الله تعالى وحقيقة الإيمان الذي أشرنا إليه هو اتباع الأمر والنهي في الظاهر والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه السلام : حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وقد قال عليه السلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند الأمر والنهي جعلنا الله من أتبع أمره واجتنب نهيهِ ووفى بعهده إنه ولي كريم

(حديث وعظ المجاهدين)

(١٤٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ وَانْتَبَهَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَرُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ مَنْزِلَ الْكِتَابِ وَمَجْرَى السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ

ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين حين إرادتهم القتال والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله (في بعض أيامه التي لقي فيها العدو) يعني في بعض الأيام التي قاتل فيها

الوجه الثاني : قوله (انتظر حتى مالت الشمس) بمعنى زالت وفيه دليل على أن السنة في القتال أن

يكون إما غدوة أو عشية لأنه عليه السلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس ولم يكن هذا إلا إذا

نه القتال غدوة لأنه قد جاء في غير هذا الحديث أنه عليه السلام كان يقاتل أول النهار فان فاتته أول

النهار تركه إلى الزوال ويقول لأصحابه دعوه حتى تهب الأرواح ويدعو لكم أخوانكم المؤمنون وقد قال بعض العلماء ان النصر لا يكون الا بالريح لقوله عليه السلام « نصرت بالصبا وأهلك عاد بالبور » والصبار يريح شرقية فعلى هذا فالريح من جملة ما يستعان به على النصر لأنه قد صار كالسلاح وقد ترك بعض جيوش المسلمين هذه السنة في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذى كان بافريقية ولربما نال العدو منهم فأرسلوا إلى عمر رضى الله عنه يسألونه النجدة فأرسل اليهم عبد الله ابن الزبير فسألهم عبد الله رضى الله عنه عن كيفية قتالهم فأخبروه أنهم يزحفون إلى الحصن قبل الزوال فأنكر ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم ثم أمرهم بامثال السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم أمرهم بالزحف للحصن بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت أفعاله عليه السلام لا يصدر منه شئ إلا وتحتة من الفوائد ما لا ينحصر كيف لا يكون كذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بأنه رحمة للعالمين فاتباعه في الأقوال والأفعال سبب النصر والظفر بل هو عين النصر والخير ومخالفته سبب للذلة كما تقدم في الحديث قبل فبقدر المخالفة يكون الذل وبقدر الامثال والاتباع يكون العز الوجه الثالث : قوله (ثم قام في الناس فقال أيها الناس لا تتموا لقاء العدو) وقد تقدم أن ذلك

دليل على الوعظ للجاهدين حين إرادتهم القتال

وفيه دليل على التذكار عند نزول الحوادث الملمة وإن كان من نزل به ذلك عارفاً بها لأن التذكار زيادة قوة للذكر وإن كان عارفاً بذلك ومثل هذا ما روى عن أبي بكر رضى الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذكرهم الآية وهى قوله تعالى (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) فكأنهم الآن عرفوها فتسلوا بها وقوى بها إيمانهم وبقينهم فها سمع بشر إلا وابتلوا بها مع أن العلم كان لهم بها قبل ذلك

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (وأسألوا الله العافية) فيه دليل على طلب العافية في زمان المهلة وقد قال عليه السلام « إذا سألت الله فاسأله العافية » وقد مر عليه السلام على رجل به بلاء كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشئ فقال سألت ربي إن كان لى فى الآخرة عذاب أن يعجله لى هنا فقال عليه السلام هل لاسأله العفو والعافية لأنه عز وجل لا تعجز قدرته ممكنا فكما ينبى بفضله من الأكبر فكذلك ينبى من الأصغر لأن الدارين له وحكمه فيها نافذ ماشاء فيهما كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المسلمين من غير أن يقع منهم مقابلة لعدوهم فتحصل من هذا أن شأن المرء أن يسأل من الله العافية حيث ما كانت وإن ترك التمنى والاختيار الجسمة دون أخرى

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فاذا قيمتموهم فاصبروا أى إذا قابلتم المشركين فابتوا وقفوا

لأن الثبات عند المكافحة هو المطلوب والفرار من الكبائر وفيه دليل على الصبر عند نزول المحنة وترك القنط إذ ذاك الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ﴾ فيه دليل على التذكار بالأجور لأهل المصائب إذا نزلت بهم وإعلامهم بما لهم من الخير إذا سلوا الله في قضائه ورضوانه ومن فعل هذا كان له من الأجر مثل ما للمصاب لقوله عليه السلام من عز مصابا فله مثل أجر المصاب، ولأن تذكيرك إياه بذلك وتعزيتك له عون له على الصبر على ما نزل به فكان لك الأجر لكونك أعنته على حمل ما نزل به

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم جعل عليه السلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وجعل في الحديث المتقدم الغنائم تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين ﴿ الأول ﴾ إن القتال بالسيف لا يكون إلا عند شدة الحرب وحى الوطيس فيه وعند هذا الحال يكثر الغبار حتى يعود على المقاتلين كالظل وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فأخبر بما هو صادر عنه بظله لأن العرب تسمى الشيء بأصله أو بما قاربه والحرب إذا وصل إلى هذه الحالة الغالب فيه القتل وإذا وقع للقتل حصوات الجنة بمتضمن الوعد الصدق لأنه إن كان المؤمن هو القاتل فقد حصل له ما أمل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما تقرر في الشريعة وإن كان هو المقتول فقد حصل له الشهادة والشهيد في الجنة ﴿ الثاني ﴾ لأن ظل السيف لا يظهر إلا بعد الضرب به لأن عادة العرب لا تسل السيف إلا عند إرادة الضرب به فيخرجونه من غمده إلى الضرب بغير مهلة فما يظهر ظله إلا بعد الضرب وعند الضرب يكون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول شهيد وقد قال تعالى في الشهيد آمه (أحياء عند ربهم يرزقون) ففي نفس القتل حصل له الحياة والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق وأما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل هذا فسبحان من أيده بالفصاحة والبلاغة

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم ﴾ يرد على هذا الفصل سؤال وهو أن يقال ما الفائدة في اختصاصه عليه السلام لذكر هذه الصفات الثلاث في هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات ﴿ والجواب ﴾ أنه عليه السلام في هذا المقام يطلب النصر على الأعداء والاعداء بانوا في الكثرة بحيث المنتهى على ما قد علم من الأخبار المنقولة عنهم ولا تقع الغلبة من الجمع اليسير على الجمع الكثير إلا بالقدرة فطلب عليه السلام النصر وأحال ذلك على القدرة بغير أن يطلب كيفية النصر كيف تكون فأتى بتلك الثلاث لأجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك أن السحاب تجرى بين السماء والأرض مثقلة بالماء ليست على عمد ولا علاقة فوقها وهي مع ذلك تمرر الرياح مع الريح وتقف حيث تؤمر ولا تخر كما الريح حين تؤمر بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله الا حيث تؤمر فهذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيها وأما

هزم الأحزاب فهو من هذا الباب أيضا لأن الجمع الكثير قد انهمز بالعدد اليسير وذلك إظهار للقدرة أيضا لأن الجمع الكثير أبدا بمقتضى الحكمة يغلب الجمع اليسير وها هنا كانت الغلبة بالقدرة وأبطلت ماجرت به عادة الحكمة فكان ذلك مقتضى ما قاله عز وجل في التنزيل (يرونهم مثلهم رأى العين والله يؤيد بنصره من يشاء) وقال عز وجل (وما النصر إلا من عند الله) فلم يعلقه بالحكمة وإنما علقه بعظيم آثار القدرة التي لا يغلبها شيء. وإنما تفعل ما شاءت كيف شاءت وأما إنزال الكتاب فهو من ذلك الباب أيضا لأنه عليه السلام لو أراد تعظيمه لتوسل به فقال بحق الكتاب ولكنه عدل عن ذلك وأتى بهذه الصيغة التي فيها إظهار القدرة من غير حكمة تعطيتها كما فعل في الوجهين قبله لكي يأتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة الظاهرة التي في الكتاب هو كونه كلام الله القديم الأزلي ثم يسره عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك الفهم ما أريد منا كيف أريدنا فعلى هذا فالكلام منزل حقا يسر باللغة حقا ولا سبيل إلى القول بالحلول والابدال بل يجب الأمان بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسر باللغة العربية بغير ريب ولا سبيل إلى طلب الكيفية في اتصال القديم بالمحدث كما ليس في الشيتين المذكورين معنى في الحديث سبيل إلى معرفة الكيفية فيهما مع مشاهدتهما عيانا وهذا أدل دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة من أن الكيفية في اتصال القدرة بالمخلوقات متنوعة وأن الكيفية في اتصال الكلام القديم بالحروف المحدثه متنوعة لأن هذه صفة وهذه صفة وكذلك يجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل إلى طلب شيء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن أهل التحقيق بل يجب الإيمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والكمال مع نفي التكيف والتحديد لأنه قد ظهر من فائدة اختصاص ذكره عليه السلام لهذه الثلاث في هذا الموطن لأنه سأل بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهر أثرها في هذه المذكورات وهي من أعظم ما يستدل به على عظيم القدرة فذكر عليه السلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب الشيء من بابه

الوجه التاسع : فيه دليل على أن الداعي إذا دعا فالسنة فيه أن يذكر من أسماء الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لأنه عليه السلام لما أن طلب النصرة وهي من اظهار القدرة ذكر ما يناسبها كما تقدم ومثل هذا من يطالب المغفرة والرحمة فليذكر إذ ذاك مثل الغفور والرحيم والرؤوف إلى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من أدب الدعاء ويرجى له القبول لامتناله السنة فيه

الوجه العاشر : فيه دليل على أن الدعاء عند النوازل من السنة لأنه عليه السلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين أراد القتال وهذا منه عليه السلام جمع بين الحقيقة والشريعة فالشريعة هي أخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتحريض الصحابة

لذلك والحقيقة هي دعاؤه عليه السلام واطهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه السلام يفعل في كل الأشياء. يبالغ في امتثال الحكمة ثم بعد ذلك يرجع إلى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الأمر إليه

الوجه الحادى عشر : فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدى والأموال والألسنة لأنه عليه السلام أخذ العدة للقتال وأتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم وللسلمين بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتل عليه السلام وقاتلت الصحابة رضوان الله عليهم وهو الجهاد بالأيدى وقد صرح عليه السلام بهذا في غير هذا الحديث فقال: قاتلوا المشركين بأيديكم وأموالكم وأستكم. فبين عليه السلام بفعله فيما نحن بسبيله مانص عليه في هذا الحديث

الوجه الثانى عشر : فيه دليل لأهل الصوفة فى المجاهدة التى يأخذون بها أنفسهم فى كل ممكن يمكنهم بالمال والأيدى والألسنة لأنه إذا كان فى الجهاد الأصغر ذلك فكيف به فى الجهاد الأكبر وكيفيته فى الجهاد الأكبر ألا يصرف شىء من ذلك إلا باتباع أمر الله فيه واجتناب نهيه

الوجه الثالث عشر : فيه دليل لهم أيضا فى ككونهم يطلبون العافية بأنفسهم ولا يعرضون بأنفسهم إلى المجاهدة التى لا قدرة لهم عليها إلا أن يضطروا إلى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لأنه عليه السلام فى الجهاد الأصغر نهى عليه السلام عن التمنى للقاء العدو وأمر بطلب العافية وكيف به فى الجهاد الأكبر فعلى هذا فشأن المرء أن يطلب العافية فى كل الأشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر عليه اللهم إلا أن أتاه أمر وفاجأه فوظيفته إذ ذاك الصبر والتثبت والأدب فيما أقيم فيه ولأجل ترك النظر إلى هذا المعنى أو الجمل به كان كثير ممن لم ترسخ له قدم فى الطريق ولم يجتمع مع أحد من فضلاء أهله يقطع به فى نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو بسبيله إما بخلل فى العقل وإما بارتداد لعدم وجود الميراث لأن من دخل فى المجاهدة منهم أعنى من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك بنفسه وإنما هو محمول فى حاله بل أنهم إذا حملوا فى شىء من تلك الأحوال لم يقدر أحدهم أبدا يرجع عما أقيم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم فى كل نفس يسألون العافية الشاملة ويستجيبون بالله من الفتنة وهى أن يردوا إلى قوتهم وحيلتهم فمن يراهم فى الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات يظن أن ذلك من قوة البشر وحيلته فيريد التشبه بهم فيقطع به عنهم وهيئات هيئات المبتدى يتشبه بأهل النهايات ذلك مجال لأن هناك مقامات وأحوال لا علم لهم بها بل إنهم لا يدرون كيف يسمعونها والله الموفق

(حديث صدقات أعضاء بدن الانسان) (١٤٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ سَلَامِي مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ
 صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدَلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَيَعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا
 أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَيَمِيطُ
 الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ

ظاهر الحديث يدل على أن من فعل خصلة من الأفعال المذكورة فيه فله من الثواب على ذلك
 الأجر كثواب المتصدق وأجره والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام (كل سلامي من الناس عليه صدقة) لفظ السلامي بضم السين وفتح
 الميم مع مدهاه، أعضاء ابن آدم فكانت عليه الصلاة والسلام يقول يصبح على كل عضو من أعضائه صدقة وقد
 ورد هذا بالنص فعلى هذا فيعطى ظاهر الحديث أنه في كل يوم يحتاج المرء إلى ثلاثمائة وستين
 صدقة على عدد الأعضاء إذ هي ثلاثمائة وستون وهذا عسير من جهة أنه ليس كل الناس يقدر
 على هذا وهو ثلاثمائة وستون صدقة ألا ترى أن الله تعالى لما أمر من أراد أن يكلم النبي صلى الله
 عليه وسلم بتقديم الصدقة لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي
 نجواكم صدقة) شق ذلك على أكثرهم لقلة ما بأيديهم فلما علم الله عز وجل حقيقة أمرهم
 عذرهم وتاب عليهم لقوله تعالى (أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذم تفعلوا
 وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله) وكذلك ما نحن بسبيله
 من باب أولى لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون في حق من أتى بعد الصحابة من
 باب أولى إذ أن الصحابة رضوان الله عليهم لا يوازهم غيرهم في قوة إيمانهم وبقينهم وتعلقهم
 بربهم كيف لا والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونوره متشعشع عليهم فهم كانوا أجلد على
 هذا الأمر وأقوى ببركة وجوده صلى الله عليه وسلم بينهم ألا ترى إلى قول بعض الصحابة
 رضوان الله عليهم ما نفضنا أيدينا من التراب حين دفن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا النقص
 في قلوبنا فعلى هذا فيتعين رفع هذا الحرج فيمن يأتي بعدهم من باب أولى وقد ورد عنه صلى الله
 عليه وسلم ما يبين هذا المعنى أنهم بيان حين سأله أصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا فمن لم يستطع
 قال أمر بمعروف ونهى عن منكر قالوا فإن لم يستطع فعدد لهم حتى قال ركعتا الضحى تجزى عنه فعلى هذا

فركعتا الضحى لمن لم يقدر على شيء وعجز تجزئ عن ثلاثمائة وستين صدقة (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) ولأجل ما فيها من هذه البركة قالت عائشة رضی الله عنها لو نشر لي أبو أي ماتر كتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزئ لمن عجز ومن قدر فالأمر له بقدر استطاعته (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) والمؤمن ينبغي له أن يكون في الدنيا نهما كما قيل يا بن آدم الليل والنهار ينهبان فيك فانهب فيهما فالعقل والشرع يقتضى أن من وجد سبيلا إلى زيادة ذرة من فعل البر من صدقة أو غيرها كان به أولى وأرفع وأعظم ولا تظن أن الصدقة محالة على هذا الأمر المحسوس من انفاق الدارهم والدنانير فالنفقة عامة فان لم تكن الدراهم والدنانير كان اللسان كانت العينان كانت اليد ان كانت الرجلان ألا ترى إلى ما أشار إليه صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بقوله والكلمة الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقتها طاعة الله بها فاللسان صدقة ونفقته أشياء كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقراءة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال الى غير ذلك وهو كثير وكذلك في جميع الاعضاء وانما ذكرت اللسان منها إشارة الى باقيها والله الموفق

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿ كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين اثنين صدقة ﴾ العدل هنا يحتمل وجوها ﴿ الأول ﴾ أن يكون المراد به الحكم بين المتخاصمين وهذا خاص بالحكام ﴿ الثاني ﴾ أن يكون من جهة الأحكام فيما اترعى المرء عليه من ماله وأهله وعبيده وحواسه لقوله عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » ﴿ الثالث ﴾ أن يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل وإضافة كل شيء إلى جنسه وهذا يعم الوجهين المتقدمين وغيرها مثل الوصايا والصالح بين الناس وغير ذلك على العموم لكن يرد على هذا الفصل ثلاثة أسئلة ﴿ الأول ﴾ أن يقال لم ذكر هنا اليوم ولم يذكره فيما قبل ولا فيما بعده ﴿ الثاني ﴾ لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم بغنى عنه ﴿ الثالث ﴾ لم ذكر النهار ولم يذكر الليل ﴿ والجواب ﴾ عن الأول أنه عليه السلام لما ذكر العدل وهو التفرقة بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير كله أى هو مأجور فيه من أوله إلى آخره لأنه إذا قام بالعدل فيه كان فيه مأجورا وإن نام في بعضه واستراح فكل ذلك صدقة وخير يشهد لهذا ما حكى عن معاذ حيث قال واحتسب نومتي كما احتسب قوتي فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك وأقره عليه لأن النوم له اعامة على القيام بالعدل ﴿ والجواب ﴾ عن الثاني من وجهين ﴿ الأول ﴾ انه إنما ذكر طلوع الشمس لأن النهار لغة من وقت طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فأراد عليه السلام أن يبين أنه أراد اليوم اللغوي ليكون تعرف الناس في غالب أمرهم إنما هو من وقت طلوعها وعند التصرف يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل المشار إليه ﴿ الثاني ﴾ أن يكون عليه السلام تحرز بذكر طلوع الشمس من اليوم الذى لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من

مغربها وذلك اليوم لا يقبل فيه العمل لأن ذلك هو المراد بقوله تعالى (لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل) لأن ذلك وقت المعايمة والإيمان والعمل الذي ينفع معه إنما هو ما كان بالغيب وأما مع المعايمة فلا وقد آمن فرعون حين رأى البلاء قد حل به وهو الغرق فلم ينفعه إذ ذاك لأجل أنه ما آمن حتى عاين اليوم الذي تبقى الشمس لا تطلع فيه قد أخبر به عليه السلام وجعله علما على قيام الساعة وجعله من الآيات الكبار الدالة على قيامها فأخبر أن الشمس تأتي في كل ليلة إلى موضع تحت العرش حيث قدر لها فتسجد هناك وتبقى ساجدة ماشاء الله فيؤذن لها في القيام والطلوع من موضعها الذي تعهد ثم يأتي القمر كذلك فيسجد فيبقى ساجدا ماشاء الله ثم يرذن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يعهد فيهما كذلك لا يجتمعان حتى إلى تلك الليلة فتأتي الشمس فتسجد فينصرم الليل ولا يؤذن لها في الرفع فتبقى على حالها فيأتي القمر على عادته فيجدها هناك فيسجد هو أيضا ويبقى كذلك ماشاء الله ثم يؤذن لهما بالرفع وأن يطلعا معان مغربهما فمن كان عنده في ذلك الوقت إيمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد خسر الخسران المبين لأنه ما بعد المعايمة إلا الثواب لأهل الإيمان والأعمال والطررد لأهل الكفر والعناد (والجواب) عن الثالث أنه عليه السلام إنما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لأن الليل جعل للنوم وجعل النهار للتكسب والمعاش وقد قال تعالى (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) فلما أن كان الليل للنوم في الأغب أوله تجدد للموقنين لقوله تعالى (ومن الليل فتجد به نافلة لك) وقوله (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلا) سكت عنه عليه السلام إذ ليس فيه إلا هذين الفعلين غالبا وذكر النهار لكونه فيه التكسب فيحتاج فيه إلى العدل وإن احتيج إلى إقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وأداء حق فذلك نادر النادر لا يراعى حتى يحتاج إلى ذكره وإن وقع فهو مقيس على العدل بالنهار فترك ذكره بلاغا في الاختصار مع حصول الفائدة فيهما معا

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها أو يرفع متاعه صدقة) يحمل أو يرفع شك من الراوى في أيهما قال عليه السلام والكلام عليه من وجهين (الأول) إن المتاع والداية لشخص واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فكانت الاعانة له سببا لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الأجر على مشاركته له في هذا المقدار اليسير (الثاني) أنه ليس على العموم والكلام فيه من ثلاثة أوجه في الحامل والمحمول والمحمول عليه أما الحامل فهو أن يحتب فيه أن لا يكون ظالما أو بدعيا أو فاسقا وما أشبههم لأن هجرتهم واجبة فلا تجوز إعانتهم وأما المحمول فهو أن يحتب فيه من حمل خمر أو متاع مغصوب أو ما أشبه ذلك لأن المعين لذلك كالفاعل له لأنه عليه السلام قد لعن شارب الخمر وحاملها وشاهدها وكذلك سائر المنوعات وأما

المحمول عليه فهو أن لا يكلف ما لا يطيق لأن الاعانة على ذلك لا تجوز

الوجه الرابع : من البحث الأول قوله عليه السلام ﴿ والكلمة الطيبة صدقة ﴾ الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين إن كان المراد بها إدخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم لما جاء أن الرجل يتكلم بالكلمة ليضحك بها أهله لا يبالي بها يهوى بها في النار سبعين خريفاً ومثل ذلك اليوم كثير لئمان بعضهم لبعض في الظاهر وبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد أخبر بذلك عليه السلام حيث قال « يأتي آخر الزمان أقوام أصدقاء العلانية أعداء السريرة قالوا وكيف يدركن ذلك قال ذلك برغبة بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض » فهذا وما أشبهه ممنوع وإن كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على مقتضى لسان العلم

الوجه الخامس : قوله عليه السلام ﴿ وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة ﴾ ظاهر الحديث أنه معارض لقوله عليه السلام « يكتب له بأحدى خطوتي حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة » يعنى في الخطأ إلى المساجد لكن إن وقع التحقيق في النظر في معناهما فهما لا يتنافيان إذ أن الصدقة إنما هي عبارة عن كسب الحسنة ولا تمحى السيئة إلا بكسب الحسنة لقوله تعالى (إن الحسنات يذهبن السيئات) فالحسنة التي تكسب في الخطوة الواحدة تذهب بالسيئة وقد اختلف العلماء هل محو السيئات محسوسة أو معنوية على قولين فمن قال بالمحسوس ذهب إلى أن السيئات تمحى من السجل حتى يأتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوي ذهب إلى أنها باقية في السجل لكن إذا جعلت في كفة والحسنات في كفة فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فكأنها محسوسة لأن عقابها سقط وهذا هو الأظهر والله أعلم لقوله تعالى (فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون) فلو محيت بالحس على ما ذهبت إليه الطائفة الأولى لم يبق ما يوزن

الوجه السادس : قوله عليه السلام ﴿ وتميط الأذى عن الطريق صدقة ﴾ الكلام عليه من وجهين في الامطاة وفي الأذى فالامطاة بمعنى الازالة والأذى هو كل ما يتأذى منه في الطريق فيكون الذي يزيله مأجوراً فيه دق أو جل ومثل ذلك ما روى مالك في موطنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أمط شوكة من الطريق فشكر الله له فغفر له

الوجه السابع : في الحديث تنبيه معنوي لأنه إذا كنت مطلوباً بهذا فحسبك به شغلاً ولهذا المعنى قال عليه السلام كفى بالعبادة شغلاً لأن من لم ينفرد لهذا الشأن فإنه من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع أهل التحقيق للعبادة لأن نظرهم إلى هذه الأشياء وتتبعها لا يسهمهم معها غيرها وهي طريق السعادة والله الموفق

(١٤٦) (حديث الحث على اتخاذ الرفيق في السفر)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَسَارًا رَاكِبٌ بِسَبِيلٍ وَحْدَهُ

ظاهر الحديث يدل على منع سير الراكب بالليل وحده والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله عليه السلام (لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم) هل هذا عائد على ما ذكره عليه السلام في أحاديث غير هذا بما ذكره بعد أو لا مرثان غير ذلك أو لمجموعهما احتمال كل واحد منهما واحتمل أن يكون عائدا على كليهما وهذا هو الأظهر لأنه أبلغ في الزجر وأقوى وذلك موجود في الشريعة في غير ما وضع والابهام التمهيد فإذا كان المراد هذا الوجه الذي أبدناه فيترتب عليه من الفقه أن ينظر ما هو الأرشد هل ابداء الحقائق أو الإشارة إليها دون تعيينها فالذي فيه الأصح منهما يفعل لأنه عليه السلام مرة أشار إلى الحقائق ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة أبدى الحقائق حين ذكر الثواب على الأعمال وغير ذلك

الوجه الثاني: هل هذا النهي مقصور على الراكب دون غيره أو هو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى احتمال الوجهين معا والأظهر أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأنه أجمع للفائدة ولأن الماشي من باب أولى أن ينهى من الراكب لأنه يباشر الأرض بنفسه والراكب لا يباشر الأرض بنفسه وقد يتأنس بالدابة التي هو عليها ركب ولأن العلة التي لأجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي والله أعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث أخبر بأن الشياطين ينتشروا أول الليل أكثر من آخره فإذا كان الرجل وحده لا يؤمن عليه من أذى الشياطين وكذلك إذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله عليه السلام في حديث غير هذا «الشیطان يهيم بالواحد والاثنتين والثلاثة ركب» فإذا كانوا جماعة وقع الأمن من إينائهم هذا من جهة الشياطين وفيه معنى آخر وهو أنه قد يخاف عليه لثلاث يغلبه النوم فيفضل عن الطريق لأن الليل للنوم أو يأخذه ألم أو نازلة من النوازل فلا يجد من يلبأ إليه ولا بما يستعين به ويرتفق والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين رؤفا رحيفا فحضمهم عليه السلام على ما هو الأصح لهم في الدنيا والآخرة وهذا النهي ليس على العموم لكل الناس وإنما هو للعوام وبعض أهل الخواص ممن هو متردد في حاله وأما من كان من الخواص المتحققين فليس يتناول هذا النهي لأن النهي إنما ورد فيمن كان وحده وهذا ليس وحده يدل على ذلك قوله عليه السلام «أنت الصاحب في السفر» وقوله عليه السلام أخبرا عن ربه عز وجل يقول «أنا جليس من ذكرني»

والخواص لا يزالون في الذكر فإذا حصلت له صحة مولاه ومجالسته في سفره فهي الطريق المباركة ومثل مانحن بسبيله قوله تعالى (وتزودوا فإن خير الزاد التقوى) فأمر الله تعالى بالزاد عموماً ثم نبه لأهل الخصوص بأعلى الزاد وهو التقوى فمن كان من أهل التقوى فقد أخذ بأعلى الزاد وهو التقوى ومن لم يكن له تقوى فلا يجوز له السفر إلا بالزاد المحسوس فإن سافر دونه كان عاصياً ودخل في عموم قوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وكذلك فيما نحن بسبيله إن سافر وحده دخل تحت النهي وألقى بيده إلى التهلكة إن لم يكن من أهل الخصوص وإلى مانحن بسبيله أشار بعض الفضلاء من أهل الطريق بقوله إن الحال القوي إذا ورد على الفقير يمشى حيث شاء فهو في ذمة الله لا يلحقه أذى وينجح سعيه في كل ما يحظر له من سبل الخير والأمور المباحات لكن هذا يحتاج إلى بيان لأن المباح عند أهل الطرق متروك لكن قد يكون المباح واجباً أو مندوباً إذا كان سبباً لأحدهما لأنه مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ومالا يتوصل إلى المندوب إلا به فهو مندوب فإن كان المريد في حاله متردداً فذلك دال على ضعفه فلا يعمل عليه وشأنه التقييد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل على الحال الذي ورد عليه مع ضعفه كان مرتكباً للنهي

الوجه الثالث: في الحديث ﴿إشارة صوفية﴾ وهو أن السفر عند أهل الطريق عبارة عن الانتقال من حال إلى حال كما هو عند أبناء الدنيا عبارة عن الانتقال من بقعة إلى بقعة وظلمة الليل عبارة عن الجهل ووافقهم في هذا أهل الفقه لأن الظلام عند الكل بمعنى الجهل وضده العلم وهو النور فلا يسافر أحد منهم سفراً فيه ظلمة إلا بموافقة العلم والتقوى فيصير هو بمن معه ركباً يأمن من ضرر الشيطان وقتن الهوى جعلنا من صحب ما صحبوا حتى يبلغ ما بلغوا بمنه

(١٤٧) ﴿حديث من الجهاد بر الوالدين﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَى وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقِيهِمَا فَجَاهِدَا

ظاهر الحديث يدل على أن بر الوالدين آكد من الجهاد والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: إن هذا الآكد ليس على عمومه لأنه إذا كان الجهاد فرض عين لا يستأذن فيه الأبوين وإنما يستأذن فيه إذا كان فرض كفاية فذلك الذي برهم فيه آكد من الجهاد وفيه دليل على أن الغزو لا يخرج إليه إلا باذن الإمام لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لم يكن يخرج حتى استأذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج أم لا

الوجه الثاني : لقائل أن يقول لم أمر عليه السلام لهذا بالجلوس مع الأبوين وأمره بترك الجهاد وهو أعلا الأعمال لقوله عليه السلام «مأعمال البر في الجهاد إلا كبرفة في بحر» (والجواب) أنه لم يختلف أحد من العلماء أن الجهاد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشى العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين وإلا فخدمتهم أرفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله

الوجه الثالث : فيه دليل على أن طاعة العالم أو العارف لا تكون إلا بمقتضى لسان العلم والترجح فيها والأخذ بالأعلى فالأعلى بمقتضى الحال لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لما أراد الجهاد لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف أن يكون هناك فعل أقرب إلى الله تعالى بالنسبة إلى حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد لبيبين له ما هو الاصلاح في حقه والاقرب إلى الله فذكر له عليه السلام الحديث ولهذا المعنى أشار أهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال يؤيد هذا قوله تعالى (اولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب)

وفيه دليل على جواز العبارة عن الشيء بضده إذا فهم المعنى لأن صيغة اللفظ وهو قوله عليه السلام فقيهما فجاهد يقتضى على ظاهره إيصال الضرر الذي كان لغيرهما أولى به وليس ذلك المراد وإنما المقصود فقى برهما نفسك فجاهد

وفيه دليل على أن بر الام والوالد على حد سواء ردا على من يقول بأن ثلثي البر للام لأنه عليه السلام سوى بينهما في اللفظ فان احتج هذا القائل بقوله عليه السلام في غير هذا الحديث للذي سأل عن من أبر فقال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبك فكرر الام ثلاثا قيل له إنما كرر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لأن العرب كانت تهاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فأكد التكرار ليرجعوا عن تلك العادة ويأحق برها ببر الاب على حد سواء كما نص عليه في هذا الحديث

الوجه السادس : فيه دليل على أن بر الوالدين أجل من الجهاد مالم يكن فرض عين لأن الجهاد في وقت ما وبرهما لا ينال إلا بدوام المجاهدة طول عمرهما والجهاد الدائم أفضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه السلام «هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس» لأن الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام

الوجه السابع : فيه دليل على أن كل ما يؤلم النفس يسمى جهادا لأن الأبوين قد يحملانه مالا تشتهى النفس فسماه عليه السلام لأجل ذلك جهادا

الوجه الثامن : فيه دليل على أنه لا يبلغ حقيقة رضى الوالدين إلا بالمجاهدة الكلية لأنه عليه السلام

جعل الجلوس معهما والامثال لأمهما والصبر عليه بمثابة المجاهد في سبيل الله كيف لا وقد قال تعالى (ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما) فاذا منع من الاستراحة في الجواب بهذا المقدار فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وأفضل لأن ذلك أشق على النفس وأقوى من لقاء العدو ومضاربه الوجه التاسع: فيه دليل على أن المستشار يسأل على أحوال المستشار حتى يعلمها وحينئذ يشير عليه بما هو الأصح في حقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن استشاره هذا الصحابي هل يخرج للجهاد أم لا سأله عن حاله في قوله أحيى والديك حتى علم ما هو الأقرب في حقه بالنسبة إلى حاله فأرشده إليه الوجه العاشر: فيه دليل على أن الدخول في السلوك والمجاهدات السنة فيه أن يكون دلي يد عارف به فيرشد إلى ما هو الأصح فيه والأسد بالنسبة إلى حال السالك لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لما أن أراد الخروج إلى الجهاد لم يستبد برأى نفسه في ذلك حتى استأشار من هو أعلم منه وأعرف هذا ما هو في الجهاد الأصغر وكيف به في الجهاد الأكبر وهذا أدل دليل لأهل الصوابة المتحققين الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك إلا تحت يد شيخ عارف بالساوك ويقولون بأن من دخل في ذلك دون شيخ قل أن يجي منه شيء وإن جاء فلا يصل إلى مقام الربى ومعرفة وفطنته اللهم إلا ان كان ذلك بخرق العادة وما كان بخرق العادة فليس الكلام عليه وإنما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة

(١٤٨) (حديث تحريم الخلوة بالمرأة الاجنية)

عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا ومعها محرم فقام رجل فقال يا رسول الله اكتبني في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال اذهب فحج مع امرأتك

ظاهر الحديث يدل على منع الخلوة بالمرأة بوضع واحد إذا كانت اجنية و منع سفرها بغير محرم والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: إن مستمع العلم لا يكون بحته فيه إلا مجرد فائدة العمل به لا مجرد الكلام والظهور لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لما أن سمع حكيمين لم يسأل ولم يبحث إلا فيما احتاج إليه في الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امرأته

الوجه الثاني: إن الأمر إذا أمر المأهور بشيء ثم سمعه المأهور يبين حكما آخر ويحض عليه فله أن يستفسر الأمر هل يقيم على ما شرع فيه أو ينتقل إلى هذا الأمر الثاني وهذا الوجه انما يكون محذور الأمر إذا كان هو المبين للاحكام وأما الآن فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم

لا يؤخذ إلا بالنقل فإذا كان الانسان على عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علما ثانيا ويكرن العمل بالثاني أفضل من الاول فالمندوب في حقه ترك العمل بالاول والرجوع إلى العمل بالثاني مالم يكن العلم الثاني يوجب عليه فرضا فتقاله للفرض واجب عليه

الوجه الثالث : جواز ذكر النساء بحضرة الفضلاء من غير زيادة ما أحدث اليوم من البدع من قولهم عند ذكرهن حاشاك لانه قد تردد هنا ذكر المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يزيدا على ذكر المرأة بشيء وبعض أهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب وهي بدعة محضة بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لانها لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشؤم البدعة أن يقع بعضهم في الكفر الصراح لانه اذا ناول أحد منهم الحتمة أو حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتمد هذا لقتلناه لكن ظاهر اللفظ ردى جدا نسأل الله السلامة ولان الله عز وجل لما أن ذكر الرجال سوى بين ذكرهم وذكر النساء فقال تعالى (الرجال قوامون على النساء) فذكرن في القرآن والسنة مع الرجال على حد واحد لازيادة لمن في اللفظ

الوجه الرابع : لقائل أن يقول لم أمره عليه السلام بالخروج مع امرأته وترك الجهاد والجهاد فيه من الأفضلية ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب أن خروجه للحج مع امرأته مندوب وخروجه إلى الجهاد الذي ليس بفرض عين مندوب أيضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف إليه مندوب غيره وهو حجة عن نفسه بعد الحج الواجب فمندوب يتضمن مندوبين أولى من مندوب واحد لا يتضمن زيادة (ويترتب) على هذا من الفقه أنه إذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الأفضلية أو الندية وكان أحدهما يرجح الآخر بزيادة الأجر أو سبب إلى فعل يوجب أجرا فأخذ الراجح وترك المرجوح هو الاولى

الوجه الخامس : إن الامام إذا وجه جمعا إلى وجهة أن السنة فيهم أن يضبطوا بالكتب لانه قال اكتبتي في غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن بعض من عين في تلك الوجهة وأيضا فانهم إذا حصروا بالكتب كان ذلك قطع مادة لهم عن أن يتخاف أحد منهم أو يحدث نفسه بذلك وتحضضا عليهم في الابهة لما هم بسبيله

الوجه السادس : إن الراعى ينظر لرعيته في المنفعة الخاصة والعامه ويؤثر الأهم فالأهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما أن جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامه ثم رأى له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو أفع له في الخاص به لأن غيره يسد مسده في العام نذل هذا على أن الشخص في نفسه وما يخص بذاته أكد عليه بما يعم بحسنه في الواجبات والمندوبات وما يؤيد هذا

قوله عليه السلام «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول» وكذا يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

(١٤٩) (حديث زيادة الأجر)

عَنْ أَبِي بَرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ يُوْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يَعْتَقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُوَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ

ظاهر الحديث يدل على تضعيف الأجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول: قوله عليه السلام «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين» يحتمل معناه وجوهاً (الأول) أن يكون تضعيف الأجر عند اجتماع الأعمال المذكورة لأن كل واحد منها فعل يؤجر صاحبه عليه على انفراده فلما أن اجتمع مع صاحبه ضوعف الأجر في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما أن لو كان منفرداً (الثاني) أن يكون صاحب هذه الأفعال وفي له بأجر كل فعل ولم ينقص له من أجر الآخر شيء فأخبر عليه السلام بما حصل له في الحال كما يقال في المتمتع أنه حصل له أجران أجر العمرة وأجر الحج (الثالث) أن يكون الأجر على قسمين أجر على الأفعال بمقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه السلام وأجر للعناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات (ببحث) وهو أن تضعيف الأجر على أحده هذه المحتملات أو على مجموعها على ما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة أو هو متعد لغيرها ويحتمل الوجهين معاً فإن قلنا بأنه مقصور على الثلاثة فلا بحث وإن قلنا بأنه متعد فما العلة التي بها يتعدى وهل العلة واحدة في الثلاثة أو هي مختلفة محتمل أيضاً فأما على القول بأن العلة فيها واحدة فهي ما أشرنا إليها آنفاً في أحد المحتملات وهي العناية بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها فحيث ما وجدت طاعات مجموعة على هذا التعليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقطع في ذلك لأن حقيقة الأجر في الأعمال إنما تصح بقول الشارع صلى الله عليه وسلم وأما على القول بأن العلة في الثلاثة مفترقة فنحتاج إلى بيان كل علة منها فالعلة في الأمة والله أعلم من ثلاثة أوجه (الأول) صبره على تعليمها (الثاني) عتقه لها حين قر العين بها (الثالث) تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فهذه ثلاثة أوجه مجموعها في اثنين وهو بذل ما أحببت النفس لله ومجاهدة النفس في ترك حظه الما يرضى الله فحيث وجدت هذه العلة رجي التضعيف أيضاً وأما العلة في المؤمن من أهل الكتاب

فهبواؤه بايمانه الثاني أحرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول فإيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الأجر عليه وأحرز له أجر ما تقدم من إيمانه يشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين قال له أمور كنت أتحث بها في الجاهلية فقال له عليه السلام «أسلمت على ما أسلفت من خير» فإذا كان الإسلام تحرز ما كان في الجاهلية فمن باب أولى أحرازه لأجر الإيمان الذي هو أعلا أفعال البر فعلى هذا فإذا وجدت طاعة صاحبها مأجور فيها وهى تحرز أجر غيرها من الطاعات رضى فيها التضعيف وأما العلة فى العبد فهى اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فأجهد نفسه حتى وفى بها فإذا وجدت هذه العلة أيضا فى طاعة من الطاعات رضى فيها التضعيف الوجه الثانى : من البحث الأول قوله عليه السلام ﴿المرجل تكون له الامة فيعملها ويحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن أدبها﴾ هل التلميم والأدب إسمين لمعنى واحد أو لمعنيين يحتمل الوجهين معاً لأن المعلم يسوغ أن يطلق عليه مؤدبا وكذلك بالعكس ويحتمل أن يكونا لمعنيين وهو الأظهر والله أعلم وإذا قلنا بأنهما لمعنيين فمأهما احتملا وجوها ﴿الأول﴾ أن يكون التعليم لأمر الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه السلام «علموا ويسروا» ويكون الأدب لتهديب الطباع وحسن الخلق فى التصرف والمعاملات والزجر عن المكروهات فى الأقوال والأفعال وتعليم مكارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه السلام «لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصلق بصاع طعام» وأما الحسن فى التعليم فهو ما أشار عليه السلام إليه فى الحديث آتفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقاء وترك الشواذ من التشديدات والرخص ولهذا أشار مالك رحمه الله حيث قال خرجت من عند الخليفة فقيها لانه لما أن أزد أن يؤلف كتاب الموطأ قال له الخليفة تجنب شدا ئد ابن عمر و رخص ابن عباس وإلى المعنى الاول أشار العلماء بقولهم وتواضعون لمن تتعلمون منه وتواضعون لمن تعلمونه ويكفى فى ذلك شاهدا قوله عليه السلام «يسروا ولا تعسروا» وأما الحسن فى الادب فهو أن يحملهما برفق دون عنف لقوله عليه السلام «ما كان الرفق فى شىء إلا زانه ولا كان الخرق فى شىء إلا شاناه» ﴿الثانى﴾ أن يكون التعليم المراد به ما تحتاج الامة إليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال وحسن الامانة فى ذلك لانه غالب المقصود من الاماء وبقدر تحصيل الامة لهذا يتنافس فى تمنها ويكون الاحسان فى التعليم على هذا التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه السلام رحم الله امرء اصنع شيئا فأتقنه ويكون الادب حملها على رياضة النفس وأحكام الشريعة لقوله عليه السلام «أدبى رى فاحسن تأديبى» والذى أدب به عليه السلام ما من عليه من حسن الخلق واتباع الامر والنهى وقد قالت عائشة رضى الله عنها حين سمات عن خلقه فقالت كان خلقه القرآن ويكون الحسن فى الادب على هذا التوجيه حملها فى ذلك على ايضاح السنة ﴿الثالث﴾ أن يكون التعليم فيما تحتاج إليه المرأة

في نفسها لأن النساء يحتجن إلى أشياء تخصهن والامة لا والدة لها ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الأم في تعليم ذلك وبينه ويكرن الأدب هنا ما تحتاج المرأة من الأدب مع الزوج أو السيد إن كانت للفراش لأن ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد والزوج إن تزوجت ويكون الاحسان في هاتين التواضع لها والاعضاء عن العيوب التي في البشرية وقد يحتمل أن يكون المراد بالتعليم والأدب جميع ما ذكر وأكثر من ذلك لأنه عليه السلام أوتي جوامع الكلم

الوجه الثالث : من البحث الأول تقديمه عليه السلام الامة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة في ذلك وإن كانت الواو لا تعطى الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم لا يقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى في الكفارات (فكفارتها اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) فأتى عز وجل بالواو التي هي للتخيير توسعة على المكاف ورقيقا به وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتداء أو لا يبذل المال الذي هو أشد على النفوس ثم جعل بذله في أعلى القرب وهو الاطعام الذي به حياة النفوس وقد قال تعالى (ومن أحياءها فكأنما أحييا الناس جميعا) فان عدم هذا الوجه فيكون بذله في دفع الأذى وهي الكسوة التي بها يتقى أذى الحر والبرد فان عدم هذا الوجه ففي إدخال السرور وهو رفع الحال من مقام العبودية إلى مقام الحرية فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه من أن الانفاق أشد الأمور على النفس وأعلها قرابة الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما نحبون) والمال أكثر تعلقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس) فقدم الانفاق أيضا وأما السنة فقوله عليه السلام (لا يخرج أحدكم صدقة حتى ينفك لحبي سبعة شيطانات) وإلى ما نحن بسبيله أشار عليه السلام في الصفا والمروة حيث قال نبدأ بما بدأ الله به والواو من جهة التكليف لا تعطى الترتيب فاختر عليه السلام فيما خير فيه من جهة التكليف ما اقتضته الحكمة في التقديم لحكمة الحكيم وموافقة للفظ القران فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث كذلك أيضا لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) فكلاهما صادر عن حكمة حكيم فينبغي أن تكون الامة مع ألفاظ القران والحديث كذلك ينظرون من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما يقتضى وإلى هذا المعنى أشار عليه السلام بقوله لكل آية ظهر وبطن ولكل حرف حد ومطلع، فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد هو التحليل والتحرير والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى الحكمة في هذا النوع وغيره من أنواع ما تحتوي عليه الحكمة ثم نرجع الآن إلى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه آنفا من العلة المنفردة فيه للتعدى وهو جمعه ثلاثة أشياء وهي ترجع لشيئين على ما تقدم وعمابذل ما احبت النفس لله ومجاهدتها في ترك حظها لما يرضى الله وأما تقديم المؤمن على العبد فهو من باب

تقديم الأصل على الفرع لأن مجاهدة النفس فرع عن الإيمان والإيمان هو الأصل فقدم عليه السلام الأصل على الفرع لأن ذلك هو مقتضى الحكمة

الوجه الرابع : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ((الرجل تكون له الأمة)) يرد عليه سؤال وهو أن يقال لم قال تكون له الأمة ولم يقل اشتراها أو غير ذلك من الألفاظ ((والجواب)) عنه أن هذا لفظ يحوى جميع أنواع التملك وغيره لا ينوب عنه لأنه جمع بذلك جميع ما يملك الأمة به من ميراث وشراء وهبة وسبي وغير ذلك وهذا أدل دليل على فصاحته عليه السلام لأنه قد جمع في هذا الحديث الأخبار بعظيم الاجور إرشادا إلى الخير وإرشادا إلى الحكمة تنبيها عليها وأبدى ما من الله تعالى به عليه من البيان والفصاحة أعاد الله علينا من بركته ورزقنا اتباع سنته إنه ولي حميد

(١٥٠) (حديث النهي عن قتل النساء والصبيان في دار الحرب)

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

ظاهر الحديث يدل على أن قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النهي على العموم أم لا محتمل والظاهر أنه ليس على العموم لأن المعنى به في غزو المشركين بعد القدرة عليهم وهذا بقيد وهو أن يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فإن قاتلوا فقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم وأما حين الحرب ورميهم بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما أصيب منهم إذا كان بغير تعمد ولا يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله عليه السلام في هذه الحالة هم من آياتهم ثم هذا النهي هل هو لعللة أم لا الظاهر أنه لعللة أن النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين في حين حربهم ثم هذه العلة هل هي متعدية أم لا فإن قلنا بانها غير متعدية فلا بحث وإن قلنا أنها متعدية وهو الظاهر لأنه اللائق بكلام الشارع عليه السلام لأنه أوتي جوامع الكلم فحيث ما وجد من كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرنا وهو ما حصل للمسلمين من الفائدة في غنينة النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم فحيث ما وجدنا فائدة لم يتعلق بها ضرر في الدين وجب استعماها ولو إنما قلنا أن تكون لا يلحق منها ضرر لأن أكبر الضرر في الدين مقاتلة المشركين للدومنين لأن مقاتلتهم إياهم عملا على إطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قباهم ضرر فكانت فائدة بغير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل يتعدى الحكم بها للباطر أم لا الظاهر تعدى بها على البحث الذي قدمناه لأن أهل الباطن والظاهر من بحر عليه السلام اعترفوا كل منهم على مقتضى طريقه (قد علم كل أناس مشربهم) فتعدى الباطن هو أن تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في

الظاهر فالمرأة في الباطن كناية عن الدنيا لأنها من زيتها والصبيان كناية عن الهوى لانه مثلهم لمخالفته العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي يوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهى صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منها دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل أخذ شيء حلال لاحياء رفق يستعان به على طاعة ولم يقع فيه خلل بلسان العلم ولم يكن تعلق القلب به يمنعه من آداب الأعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت أفعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل على رضى الله عنه حيث كان يقول لأهله اعملوا الطعام مشروبا فان بين الماء كولا والمشروب كذا وكذا آية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان تقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لأن تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وإن كان جائزا على لسان العلم فهو ممنوع عند أهل الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لأنهم يقولون ترك الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى كان عمر رضى الله عنه يقول إني لأتزوج النساء ومالى إليهن حاجة وأطأهن ومالى إليهن شهوة فقيل له ولم يأمر المؤمنين قال رجاء أن يخرج الله من ظهري ما يكثر به محمد الأمام يوم القيامة وإن كانت الشهوة في النكاح والوصول إليها جائزة على لسان العلم لانه عليه السلام قد قال في حديث تعداد الأجور للمؤمنين يؤجر المؤمن حتى في بضعه لأمر أنه فقيل كيف يارسول الله ينال أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا قال أرأيت لو وضعها في الحرام أكان يكون مأثوما قيل نعم قال كذلك إذا وضعها في الحلال يكون مأجورا أوكا قال عليه السلام وقد طلق عمر رضى الله عنه إحدى نسائه فقيل له لم تطلقتها وهى من أمرها وشأنها وأثنى عليها بأنواع من الخير فقال أعرف فيها أكثر مما تقولون ولكن مال قلبى إليها فخفت أن أشغل بها عما يلزمى من أمور المسلمين فقارقتها فبهكذاهم أرباب القلوب إذا كانت الأمور جائزة على لسان العلم وكان فيها بعض شغل عن توفية أداب الشريعة والحضور في التعبدات تركوها لأن ما طلبوا أجل لأن من علم ما طلبه ان عليه ما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر والشهوات فهو من النوع الذى يقتل وقتله هو دفعه وقد قال عز وجل فى كتابه (إن الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون) والطائف هو الخاطر الذى يخطر من اغواء الشيطان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها حين سأته عن الرجل يلتفت فى صلاته فقال «تلك خلصة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم» وقال عليه السلام «إن الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه» ولا يكون القلب مع الجوارح إلا بدوام الحضور دون حديث نفس أو خطرة من شيطان أو هوى ولهذا المعنى قال بعض الصحابة لأحب أن يكون لى دكان على باب المسجد لا تنوتنى صلاة مع الجماعة أربح فيه كل يوم دينارا أتصدق به فى سبيل الله لأوثر ذلك

على الفقر وإنما قال ذلك لأنه يشتغل بالبيع والشراء والاختدوا الاعطاء عن الحضور والذكر والفقر ليس له شغل غير التعبد والحضور وأما صفة تعلق خطرات الهوى فهو مثل أن يكون هواه مما يوافق قرابة فيفعل هو القرابة ولا يبالي بموافقة الهوى لأن الهوى كان سبباً للغنيمة وهي غنيمة الأجر الذى حصل فى ذلك الفعل وما كان سبباً لشيء فهو مثله فهو إذ ذاك غنيمة فلهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام «من سعادة المرء أن تكون شبوته فيما يرضى ربه» وأما قال ومثل مانحن بسبيله الاصحبية لأنها قرابة وفيها الأكل والاعطاء والتمتع والادخار ومثل هذه الخصال هى التى تحض عليها النفس والهوى فيكون المرء فى ذلك مأجوراً وإن كانت النفس والهوى يريدان ذلك وهذا إذا قصد بها السنة وأما إذا لم يقصد ذلك وقهدها - باهانة وفخرا فهو من النوع الذى يفتل لأنه ضرر فى الدين وقتله تركه لأن قتل النساء والصبيان إعدام لهم وترك هذا هو إعدامه فينأط الحكم بالعلة حيث وجدت كما ذكرنا ومن ذلك أيضا لبس الثياب والطيب والزينة فى الأعياد والجمع إذا قصد به السنة ويكون فى ذلك مأجوراً لأن فيه أيضا راحة النفس وحفظها وتعممها ومع ذلك فله الأجر فى فعله ذلك ومثل هذا كثير والكلمة الأولى إن كان لامثال السنة فالأجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوى بذلك وإن كان لشهوة أو لحظ فالحكم كما تقدم وعلى هذا فقس

(حديث النهى عن التعذيب بالنار)

(١٥١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ وَجِدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا

ظاهر الحديث يدل على أن العقاب والحدود لا يكون بالحرق وإنما يكون بغيره وإن كان قد ورد عن أبى بكر رضى الله عنه أنه أحرق لوطيا لكن كان ذلك منهرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث إليه ورجع عنه ببلوغه إليه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: أنه يجوز للجهنم إذا حكم بحكم ثم ظهر له غير ما اجتهد فيه أن ينزع عن اجتهاده ذلك إلى غيره إذا كان الحكم باق لم ينقض لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أمر بحرق هذين ثم نزع عن ذلك وقال إزواجتموهما فاقتلوهما

الوجه الثانى: إن الاجتهاد إذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره أن يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذى لأجابه رجوع بقوله عليه السلام إن النار لا يعذب بها إلا الله الوجه الثالث: جواز النيابة فى الأحكام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل هذين ولم يأمر

بان يؤتى إليه بهما

الوجه الرابع : إن من سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم قتل ولم يستتب لأن فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد سميا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك أنهما كانا يؤذيان الله ورسوله

الوجه الخامس : إن إطالة الزمان لا تمنع رفع العقاب لأن النبي ﷺ أمر بقتل هذين حين رجا القدرة عليهما وقيل ذلك حين كانت الاذاية منهما صادرة ولولم ترج القدرة للمسلمين عليهما لم يأمر فيهما بشيء ويترتب على هذا من انتبيه إن من وقع في شيء يوجب العقاب فستر الله عز وجل عليه واسبغ نعمه وأمهله فلا يغتر بذلك ويدوم على المخالفة ويقول أرجوا العفو لما ظهر من صفة الرحمة من دوام الستر وإد رار النعم وليبادر إلى التوبة والاقلاع قبل مفاجأة المنايا والنقم لأن الله عز وجل يقول في كتابه العزيز (أفأريت إن متعنهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما أغنى عنهم ما كانوا يمتعون) وقال (ولا يغرنكم بالله الغرور) والغرور هو الشيطان والغرور بضم الغين هو ما يلقيه من تسويلاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمأنينة بما أظهر عز وجل من إمهاله وإد رار إنعامه وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله يمهل الظالم حتى إذا أخذه لم يفلته، والتنبية هنا لكل نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم ولأهل الباطن بمشرو بهم فتنه إن كنت لبيبا وما يتذكر إلا من ينيب والله حسبنا وكني

(١٥٢) (حديث قتل الكافر والمرتد وإن التجأ إلى الحرم)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا زَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مَعْلَقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ اقْتُلُوهُ

ظاهر الحديث يدل على أن الحرم لا يجير من الحدود والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله (دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر) إنهم بهم الفتح ولم يبين أي فتح كان للعلم به وشهرته وللقرينة التي قارنته في الحديث تبين أي فتح كان وهو من الفصح في الكلام حذف الألفاظ للعلم بالمعنى

وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء أن مكة دخلت عنوة لأن المغفر من السلاح التي لا تتخذ عند الإمان وأيضاً لو كان دخوله لها صلحاً لم يكن ابن خطل ليهرب منه ويستجير بالحرم إذ أن الصلح يجير له ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بقتله وهو قد صالحهم وقد جاء بالنص ما يرد قول من ذهب لدخولها صلحاً وهو قوله عليه السلام وأحلت لي ساعة من نهار ولم تحل لأحد قبلي ولا لأحد

بعدي، وهذا نص في موضع الخلاف

الوجه الثاني : جواز لبس السلاح في حال الاحرام إذا كان ذلك لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما أشبهه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال إحرامه لضرورة القتال
الوجه الثالث : لبسه عليه السلام للسلاح فيه دليل على أن من بلغ في الحقيقة والتوحيد المنتهى فالخطاب له بامثال الحكمة لم يزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرفع الناس منزلة في الحقيقة ومع أنه قد وعده الله عز وجل بالنصرة والعصمة فقال تعالى (والله يعصمك من الناس) ولكن مع هذا كله لم يحل عن امثال الحكمة في كل أجزاء أعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفي في الظاهر من طريق الحكمة المجهود وفي الباطن ما يجب من التوحيد برد الحول والقوة لله والخروج عن رؤية أعماله

الوجه الرابع : إن الحدود لا تجب إلا باذن من الامام لأن من أبصر هذا الرجل متعلقاً بأستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ولأن بحضور الامام لا يجوز الحكم لغيره وإن علم مقتضاه

الوجه الخامس : جواز النيابة في الاحكام والحدود لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ولم يأمر باحضاره بين يديه

الوجه السادس : إن الرعية لا يجوز لهم أن يخفوا عن راعيهم شيئاً من أمورهم ولا يفعلون شيئاً حتى يشير به عليهم لأن هذا الصحابي رضى الله عنه لم يكتفم شأن ابن خطل حين رآه وما وسعه إلا أن يخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك جميع الرعاة يجب عليهم أن لا يخفوا من أمورهم شيئاً عن راعيهم إذا كان عدلاً لأن إخبارهم له بذلك عليه تترتب مصالحه ومصالحهم وقد قال عليه السلام «الدين النصحة قلنا لمن يارسل الله قال الله ولرسوله ولولاة المؤمنين ولخاصتهم وعامتهم» والاعخبار له بما لا يعلم من باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه إلى (بحث) وهو أنه هل تعدى علمه أم لا فعمل القول بانها غير متعدية وهو الاظهر فلا بحث وعلى القول بانها متعدية وهو الاظهر لما بيناه في الاحاديث قبل لكثرة الفوائد في كلام الشارع عليه السلام ولأنه عليه السلام قد قال «كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته» فيجب على كل من كان مسترعياً أن يخبر راعيه بأجزاء أموره حتى لا يكون منه فعل إلا بأمر راعيه ومشورته وكل أحد بالنسبة إلى حالة راعيه فالسيد في قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عرياً عن القبيلة والأهل فهو أقل وظيفة من غيره لأنه لم يبق عليه غير وظيفة الجوارح وهي مسترعية إلى النظر فيها بالعقل والشرع هذا في حكم الظاهر وكذلك يجب أيضاً في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يختر من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية

نكلها مسترعية وراعيها هو العقل والحاكم على الجميع هو الشرع فإذا خطر للمرء خاطر أو وقع له واقع
 تليعرضه أولا على العقل والعقل إذ ذاك ينظر بمقتضى الأمر والحكمة فإن كان فيه مصلحة أجازة
 وإلا منعه وإن كان المرء ممن أمد بالتوفيق وكانت شهواته وخطواته في مرضات ربه فهذه
 فاعدته ابدأ وليحذر من الغفلة عنها لأن بها قوام أمره لأنه إذا لم يكن على هذا الحال وإلا قد تستفزه
 لنفس في مرة ما وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكى عن بعضهم حين لقي ابلis اللعين فـ: أهـل قدر عليه
 قط أر نال منه شيئا فقال اللعين نعم لبله أحضرت بين يديك عشاءك فشبهتكم الطعام حتى زدت فيه
 على العادة فنمت بسبب ذلك عن وردك فقال والله لأشبع بعدها أبدا فإذا كان المرء يستعمل نظره
 ابدأ على القاعدة التي قررناها كان أكله ونومه ويقظته مضبوطا بلسان العلم وأيضا فإنه بنفس نظره
 إلى تلك القاعدة كان له من الأجر مالا يكون للصائم الغافل عنها لأنه لا يحمله على هذه المحاسبة
 والمراقبة إلا الخوف من الله عز وجل والاحلال له وقوة اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء
 يقول يحتاج العاقل أن يكون محاسبا ومراقبا ومعنى المحاسب هو الذى يحاسب نفسه فيما مضى من عمره
 فإن كان بقى عليه شيء فليخلص نفسه مادام فى هذه الدار والمراقبة هى مهمما خطرله خاطر أعرضه
 على العقل ونظره بلسان العلم فما حسن منه فعل وما قبح منه ترك ولم يفعل والا كان كالتاجر
 ينفق ولا يعرف حتى يفلس وقد قال عليه السلام «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا ولاجل ترك
 النظر إلى هذه القاعدة أو الجهل بها وقع كثير من الخلال والفساد عند بعض المدعين للطريق المنتسبين
 إليه لأنه يخطر لأحدهم التصرف فى مرضات نفسه وما يشير به عليه هواه وقد يسمع وسوسته من
 الشيطان فيأخذ ذلك من حينه على الاطلاق من غير أن يلاحظ القاعدة التي قررناها فيفضل مع الضالين
 وهو يحسب أنه يحسن صنعا فيقول قيل لى رقلت وخطر لى ووقعت لى وهيهات هيهات ليس التعب
 بالخواطر ولا بالشهوات وإنما هو بالامثال والامثال لا يتصور وجوده إلا مع العلم والعلم قد شاء
 عز وجل وسبقت ارادته أنه لا يؤخذ إلا بالتعلم لقوله عليه السلام «إنما العلم بالتعلم» والمراد بهذا التعلم هو
 علم النقل وهو الأمر والنهى لأنه لا يؤخذ بصفاء القلب ولا بغيره وان أخذ بصفاء القلب فلا يجوز التعب به حتى
 يكون نقلا وإنما يكون بصفاء القلب العلم اللدنى ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه فيه لأن به يختبر صحته من سقمه

(١٥٣) ﴿ حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما اليه ﴾

عن ابن عمر رضى الله عنه قال ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في

زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ظاهر الحديث يدل على رد الفرس لابن عمر رضى الله عنهما بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله ﴿ ذهب ﴾ يراد عليه - ووال وهو أن يقال لم قال ذهب ولم يأت بغيرها من الصيغ فالجواب عنه أنه إنما عدل عن ذكر غيرها إليها لأنها جامعة لأنواع طرق الذهاب لأنك تقول ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة أو الانفاق أو النسيان أو الغصب إلى غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل واحد منها على حد سواء فهذا من الفصيح في الكلام

الوجه الثاني : قوله ﴿ فرد عليه ﴾ في بحث وهو أنه هل رد عليه من طريق احسان النبي صلى الله عليه وسلم إليه فهو كالنفل أو رد عليه لأن حصوله بيد المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب يحتمل الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون أموال المؤمنين أم لا على قولين فذهب قوم إلى الجواز مطلقا واحتجوا بقوله تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده) والاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد على طريق النفل وذهب قوم إلى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد على طريق الملك وبالقياس وهو أن المشركين لا يحل لهم ملك رقاب المسلمين فأموالهم كذلك وفرق قوم فقألوا لا يخلوا أن يدرب العدو بها أم لا فإن أدرب مالك وإن لم يدرب لم يملك وهذا قول ثالث وكان صاحب هذا القول يرى أنهم مالم يدربوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاؤه منه لأنه قد تعود الكرة عليهم فتؤخذ منهم ويغنمون أو يتركون ما أخذوا ويهربون وأما إذا أدربوا فقد انقطع الرجاء من العودة عليهم هذا استحسان قول بين قولين والأظهر والله أعلم أن العدو لا يملك بدليل الحديث والقياس أما الحديث فأحد المحتملين المذكورين فى الحديث الذى نحن بسبيله ويرجحه على الوجه الآخر ما روى أن العدو غنم مرة المدينة وأخذ منها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المسماة بالعضباء وأخذت امرأة من المسلمين فى الأسر فى جملة ذلك فلما جن عليها الليل قامت تريد الفرار بنفسها فارادت أن تركب ناقة تنجوا عليها فأنت تأخذ ناقة لتتركبها فكل ناقة أودابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها وتذهب لغيرها حتى أنت إلى العضباء وكانت ذلولا فلم تنفر فركبتها وأنت بها إلى المدينة ونذرت فى طريقها أنها إن نجت عليها فهى تنجرها وتهدبها فلما أنت المدينة رآها الناس فعرفوها فأتوا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه السلام لأنذر فيما لا يملك ووجه الحجج فيه أنها لو أنت على ناقة كانت ملكا للمشركين قبل لم تؤخذ منها فلما أن كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه السلام لأنذر فيما لا يملك وأخذت منها وأما القياس فقد تقدم لصاحب هذا المذهب وهو أنهم لا يملكون الرقاب وهذا يبين أن الاحتمال الذى فى الحديث وهو كون الفرس رد من طريق الملك أو الوجوب أن الوجوب هو المراد وهو الأظهر فى الموضوع وفى هذين دليل

واضح لاخفاء فيه أنهم لا يملكون الرقاب فالأموال كذلك

(١٥٤) ﴿حديث أجر المجاهد في سبيل الله﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ

ظاهر الحديث يدل على أن من خرج الى الجهاد بالنية المذكورة فيه فله أحد الوجهين المذكورين فيه وهو أن يرجع بالأجر والغنيمة أو يستشهد فيدخل الجنة ويكون فيها حيا يرزق لقوله تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) والكلام عليه من وجوه

الوجه الاول: قوله عليه السلام ﴿تكفل الله﴾ معناه ضمن الله لأن الضمان له في اللغة سبعة أسماء ومن جملتها الكفيل والضمنان من الله سبحانه ضمان افضال لا ضمان وجوب فان معناه تأكيد التصديق بحصول الأجر الذي تفضل به على المجاهد في سبيله لأن الوجوب في حقه تعالى مستحيل

الوجه الثاني: قوله عليه السلام ﴿لمن جاهد في سبيله لا يخرج منه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته﴾ الجهاد في سبيله الله يحتمل وجوها وأظهرها في الموضع قتال العدو الذي هو الكافر وكيفية النية فيه هو أن يخرج للغزو يريد به القتال في سبيل الله واعلاء كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتسب قتل نفسه ان قتل وكل ما يلاقى من شدة الحروب وهو لها في حق الله تعالى لا لظهور ولا لكسب دنيا ولا لغير ذلك والتصديق على ضربين تصديق بوجوبه والوجوب على ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو المذكور في الفقه وتصديق بما جاء فيه من عموم الأجور والاحسان على مقتضى الآيات في الوجهين معا الوجه الثالث: هل تقصر هذه الأجور على الوجه الظاهر وهو قتال العدو أو تحتمل على ما يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالى وهو الأظهر كما ذهب إليه بعض الصحابة حيث قال لأخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد اغبرت قدماه فسأله أغير الصلاة أخرجك فقال لا لم أخرج لغيرها فقال شهدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «ما اغبرت قدما رجلا في سبيل الله إلا حرمه الله على النار» فقال له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي أفعال الخير كلها في سبيل الله وقد قال عليه السلام في الخارج للمسجد هو في ذمة الله ان مات أدخله الله الجنة وإن رجع إلى منزله كان كما يجاهد يرجع بالأجر والغنيمة وهذا نص في المسألة فيجب تعديده في جميع وجوه البر ويكون الأول منها أظهرها وأعلها

الوجه الرابع : قد يتعدى الحديث للجهاد المعنوي أم لا أما ظاهر اللفظ فلا يؤخذ منه التعدي لأنه ذكر في الجهاد الحسي وأما على القاعدة التي قررناها في كلام الشارع عليه السلام أنه محمول على كل الفوائد إن أمكن فهو متعدد لاشك فيه سيما في هذا الموضوع الذي قد نص عليه السلام أن الجهاد المعنوي أكبر من الحسي وهو قوله عليه السلام هبطتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر وهو جهاد النفس فإذا كان حكم ينسأط بعلته فحيث ما وجدت العلة انيط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما الجهاد في سبيل الله والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها إلا أن قدر له بذلك لأن الراجع من أثناء الطريق لم تتم له صفقة و- ام الصفقة هنا هو الموت على ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغاء مرضات الله تعالى ولهذا المعنى لما أن جاء بعضهم ثلاثة نفر يطالبون منه الترية في السلوك فقال لاحدكم كم تصبر فعده أياما محصورة فقال له الشيخ ما يجيء منك شيء ثم سأله الآخر فقال أطيق أكثر منه وعده الأيام فقال له ما يجيء منك شيء ثم سأله الثالث فقال اصبر حتى أموت فقال له ادخل وتدقل بضرافه لادن أهل هذا الشأن من صدق وصدق قرب لا محالة وإنما يقع الخلل في الجهادين معا إذا كان الدخول لحظ دنيوي أو فساقى ومن دخل بهذا تصده في الحياة وهو يؤملها فقليل أن يقع لمثل هذا النصر لأنه أقل شيء يرى من العدو ولا مدبرا للطمع في الحياة وأما إذا كانت النية ما أشرنا إليه فالخلل لا يدخل هناك لأن من دخل بنية أن لا يعيش فقل أن ينهزم لأنه إذا عابن الموت لا يفر منها ويقول هي المطلوب والمقصود وأدظم ما في الجهادين من الوقائع الموت فإذا كانت أدظم الوقعات هي مقصوده فكيف يبالي بما هو أقل منها ولهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الأجور مثل قوله عليه السلام « إعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف » وكفى في هذا دليل أن الله عز وجل جعل الفرار منه من الكبائر فقال تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الاحتمال القتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جنة) وقد روى أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يسوون صفوفهم ويذكرون أصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم ينظر من هو أنصح في الكلام وأعلل صوتا فيأمره بالمشي بين الصفوف فيعظ الناس ويذكرهم بما جاء في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن قوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وما ذكرناه وأوردناه من جملة التحريض وكذلك ينبغي في الجهاد الأكبر إذا كان المرء عالما بكيفيته وبما جاء فيه فيها ونعمت وإن لم يكن عالما بذلك فليتخذ شيئا يستند إليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في جهاده ولسان الطريق وما يشترط فيه ولاجل ترك النظر إلى هذه القاعدة كانت المجاهدة اليوم عند جل الناس لا تنفيذ شيئا لأجل أنهم يدخلون في المجاهدات جاهلين

بها من الطريقتين وإن كان لاحدهم علم فيكون في الطريق الواحد ويترك الآخر ومن حصل له العلم بالطريقتين فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم طوبى له ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقتين يحتاج أن يبذل نفسه فيهما لعله أن ينال منهما شيئاً ومن بركة أهليهما وقد قال بعض الشعراء

أحاول ملكاً أو أموت فاعذرا

فاذا كان هذا في طالب ملك الدنيا فكيف في طالب الآخرة وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خذف والدنيا فانية والآخرة باقية لكان الواجب أن يزهد في الفانية وإن كانت من فضة ويرغب في الآخرة وإن كانت من خذف فكيف والامر بضد ذلك

(١٥٥) ﴿حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة﴾

ذَنَّ اَنَّى هُوَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ وَإِنِّي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ أَيْنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ فَأَمْرٌ لَنَا بِخُمْسِ ذُوْدَعْرِ الذَّرِيِّ فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَلْنَا مَا صَنَعْنَا لَا يَبَارِكُ لَنَا فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقَلْنَا إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا أَنْفُسِيَّتَ قَالَ لَسْتُ أَنَا حَمَلْتَكُمْ وَلَكِنَّ اللهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينِ فَارِي غَيْرِهَا خَيْرِ أَمْنِهِ إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحْمِلْتُمَا

ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول قوله ﴿أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين﴾ يرد عليه سؤالان ﴿الأول﴾ أن يقال لم قال أتيت ولم يقل أتينا وهم كانوا جماعة فعدل عن اللفظ الحقيقي إلى غيره مع الاحتياج إلى الزيادة في اللفظ لأنه لو قال أتينا لم يحتج إلى ذكر نفر فلما قال أتيت احتج أن يبين مع من أتى وهذا يناق لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار والابلاغ ﴿الثاني﴾ أن يقال لم سما نفر من أي قبيلة كانوا ﴿والجواب﴾ عن الأول من وجهين ﴿الأول﴾ أن أبا موسى رضي الله عنه هو سيد الأشعريين ورئيسهم وهو صاحب رأيهم ومدبر أمرهم لأن قبائل العرب كانوا لا يفعلون شيئاً حتى يسألوا فيه سيد قبيلتهم فهو يخبر أنه كان السبب في مجيء الأشعريين إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرأيه ومشورته أتوا فان قال قائل لو كان كذلك لقال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الأشعريين قيل له إنما عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعاً منه لإخوانه الأشعريين لأنه لو قال ذلك لكان في اللفظ ما يبدل على جبرهم في المجيء فلما ترك ذلك

وأني بقي زال ذلك وبقي هو ومع اخوانه في اللفظ كأنه واحد منهم (الثاني) من الجواب يحتمل أن يكون خص ذكر نفسه دون غيره تبركا منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه يلي الاسم المبارك ومثل هذا كان اصحابه رضوان الله عليهم يفعلون كثيرا تبركا منه بالاسم المرفع (والجواب) عن السؤال الثاني أنه إنما ذكر الاشعريين وعينهم لأن جمعا إذا أتى للنبي صلى الله عليه وسلم في هذا القدر ويراجعهم ويرجعون إليه بهذا القدر من المحاولة التي ذكرت في الحديث فلا يكون في الوقت إلا مشهورا فكان ذكر القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا كان دأب الصحابة رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه - بين أخبر عن حديث الوضوء وقال فيه لولا آية في كتاب الله ما حدثتكموه فأشار إلى القرينة الدالة على التصديق مع أنه واحد من يؤخذ عنه الدين لقوله عليه السلام وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، ثم يرد (سؤال) أيضا على قوله نستحمله وهو أن يقال لم قال نستحمله ولم يذكر فيما أرادوا الخللان منه (والجواب عنه) إنما سكت عن ذلك للعلم بالقرائن التي قارته في الحديث يعلم بها أنه أراد الاستحمال في الجهاد فحذف ذكر الجهاد إبلاغا في الاختصار وهو من الفصيح في الكلام

الوجه الثاني : من البحث المتقدم قوله عليه السلام (والله لا أحلکم وما عندي ما أحلکم عليه) ظاهر اللفظ يدل على جواز اليمين أن لا يفعل الانسان فعلا من أفعال البر إذا لم يقدر عليه لأن حمل هؤلاء إلى الجهاد من أفعال البر فحلف عليه السلام أن لا يحملهم لكونه لم يقدر على ذلك وقد بين عليه السلام العلة بقوله (وما عندي ما أحلکم عليه) وهذا معارض لقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) والجمع بين الآية والحديث أن اليمين هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرائن التي دلت على بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في أفعال البر يبذل المجهود فكيف يقع منه بين على هذه القرينة العظمى أن لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه السلام وإنما حلف عليه السلام لهم ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق خاطرهم في الرجاء لعله يعطيهم فيما بعد فكان يمينه عليه السلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس وكل ما كان سببا لرفع تشويش فهو مستحب فان قال قائل فما فائدة قوله عليه السلام (لا أحلکم وما عندي ما أحلکم عليه) وأحدهما يغني عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاء أحد يطلب منه إن كان عنده شيء أعطاه وإن لم يكن عنده شيء تكلم لأصحابه إن كان فيهم من يقدر له بشيء يعطيه فأتى عليه السلام بتلك اللفظتين ليقطع عنهم مادة التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تعلق خاطر باعطاء ولا بكلامه لمن يعطيهم فقوله وما عندي ما أحلکم عليه إشارة لهم بأنه ليس عنده ما يحملهم عليه وقوله لا أحلکم إشارة بأن لا يتسبب لهم في ذلك لكن يرد على هذا

﴿سؤال﴾ وهو أن يقالم قطع عليه السلام العادة التي كان يفعل لهؤلاء الأشعرين دون غيرهم وهو كونه إذا لم يكن عنده شيء نظر في أصحابه وتكلم لهم ﴿والجواب﴾ عنه أنه قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أن أصحابه ليس عندهم في الوقت شيء إلا قدر ما يقوم بمركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطونه غيرهم وهم كانوا خارجين إلى الجهاد فيحتاجون إلى القوة والشدة فان شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون على القتال بسبب ذلك سيما الصحابة رضوان الله عليهم الذي كان قوتهم التمرة والتمرتين فاذا شاركهم غيرهم في هذا النوع اليسير معلوم انهم لا يطيقون القتال لان البشر لا بدله من شيء ما يسد به رمقه وقد روى عن بعضهم أنه كان قوتهم في غزوة من الغزوات ثمرة تمر ففرق التمرة وجاء أحدهم بأخذ تمرته فقبل له قد أخذتم ما فغشى عليه فلم يفق حتى أعطيته وأكلها فقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم ضررهم لامصاحبة في خروجه معهم فترك عليه السلام الطالب لأصحابه لأجل هذا المعنى والله أعلم

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قوله عليه السلام ﴿وأنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنها﴾ النهب هو ما يؤخذ من أموال المشركين وهي الغنيمة التي يضرب عليها بالخيول والرجل فتؤخذ أموالهم وتنهب من أيديهم وسؤاله عليه السلام على النفر الأشعرين حين أتاه النهب دليل واضح على أنه ما أراد يمينه الا الوجه الذي ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم

الوجه الرابع : قوله ﴿فامر لنا بخمس ذود غر الذرى﴾ الذود عند العرب هو الجمل الواحد فهو أخير أنه عليه السلام أعطاهم خمسة أبعرة وغر الذرى صفة للجمال وهو يبيض يكون في أعلى أسنمتها وإنما أتى بصفتهم لأنها قرينة تذهب التهمة في النسيان والغلط لأن من يذكر هذا القدر من الجزئيات فقد انتفت عنه التهمة في القضية بكل ممكن

الوجه الخامس : قوله ﴿فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا﴾ فيه دليل على أن المرء إذا حصل له مراده يسر بذلك في وقته حتى قد ينسى ما كان قبله من شدة فرحه به لأن مراد هؤلاء الأشعرين كان أن لو وجدوا إعانة للجهد في سبيل الله وبين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك اشغلهم الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي قالوها عن ذكر يمين النبي صلى الله عليه وسلم فلما أن سكن ذلك عنهم قليلا ورجعوا إلى أنفسهم فحينئذ ألموا لذلك فرجعوا إذ ذاك وهذا أمر قل أن يثبت عنده إلا القليل النادر ولا يحصل التثبت هناك إلا لمن داوم على محاسبة نفسه في كل أنفاسه واستغرق في المراقبة حتى يذهل عن لذة الطاعة ولذيذ النعم مع أن من وجد هذه اللذة بالطاعة حتى يذهل في الحين عن أهوره لما أتوا إلى عليه من محبتها فهو مقام سنى لكن ما أشرنا إليه أرفع وأعلا

الوجه السادس : قولهم ﴿لا يبارك لنا﴾ هذه البركة التي خافوا من زوالها احتملت وجهين

(الاول) أن يكونوا أرادوا بزوالها أنهم لا يبلغون بها ما أملوا (الثاني) أن يكونوا أرادوا لا يبارك لهم في أثمان تلك الجمال ولا في رقابها لكونهم لم يأخذوها على الوجه المرضي لأنه تعين عليهم فيه النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام «النصيحة لله ولرسوله وهم كانوا عاقلين يمين النبي صلى الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لأجل ماتعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يترقون أشياء حلالا محضا مخافة وقوعهم في الحرام كما قال بعضهم: كنا ندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن تقع في الحرام: لأن الحرام ترتفع منه البركة ظاهرا وباطنا أما الباطن فإنه يحدث الظلمة في القلب والقساوة وأما الظاهر فإنه يحدث الكسل عن العبادة والامتهان بحققها مع أن البركة تذهب منه محسوسة لأنه إذا كان الشيء حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد ولا يكفيه لزوال البركة منه وذهاها وكذلك أيضا في الضد وهو الحلال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كل الطرفين في الحلال والحرام فإذا بورك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد علم أن البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما أن وجد أبو بكر رضى الله عنه في الصفحة التي قدمها الى الاضياف فأكلوا منها وهي باقية على حالها لم تنقص ثم أكل هو وأهل بيته وهي على حالها لم تنقص أثر بها النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه بتلك البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسي على المعنوي ولأجل هذا المعنى كان طعام أهل الخير والصلاح أبدأ فيه من البركة ما ليس في غيره لأجل أنهم يبحثون على الحلال أكثر من غيرهم فكانت البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك على العبادة والاستمرار عليها وتنوير بواطنهم وقل تسيبهم في أسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في طعامهم

الوجه السابع من البحث المتقدم قوله (فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك فحلفت أن لا تحملنا أنفسيت) فيه دليل على أن الشيء إذا كان فيه احتملات وأحدها أبرأ للذمة فالسنة فيه أن يؤخذ بما هو أبرأ للذمة لأن عطية النبي صلى الله عليه وسلم إليهم الأبل يحتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أعطاهم ذلك مع علمه باليمين (والثاني) أن يكون أعطاهم ناسيآله فإن كان الأول فليس عليهم فيه شيء لأنه عليه السلام هو المشرع وما يفعل إلا ما هو الأمر الذي يتدين به لأن منه يؤخذ الدين وتلقى الأحكام وإن كان الثاني فليس عليه أيضاً فيه شيء لقوله عليه السلام «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» لكن يتعين عليهم في ذلك النصح لانهم سمعوه حين حلف وهم الآن ذا كرون لذلك قادرون على زواله إن كان نسيانا فخافوا من أحد المحتملات وأخذوا بالأبرأ للذمة حتى أزالوا ما كان هناك من الشبه وعلوا وجه الصواب في المسألة والشبهة هناك ما أشرنا إليها وهي تركهم النصيحة

لرسول الله صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن : قوله عليه السلام ﴿ لست أنا خمتكم ولكن الله حملكم ﴾ فيه دليل على أن المرء ينظر في عمله الصالح ينظر الحقيقة والتوحيد فكل ما يصدر منه من أنواع الخير يرى أن الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه وتفضل بأن أظهر ذلك وأجراه على لسانه أويده لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أجرى الله تعالى هذا الخير على يديه وهو حمل الأشعرين إلى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب حملهم إلى الله تعالى لانه نفسه المكرومة وتدبيره وكذلك أيضا يجب أن ينظر بالعكس عند ترك الأعمال أو وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص ينسب كل هذا وما أشبهه إلى النفس وينظر إذ ذاك من طريق التكليف والأمر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن امتنع من حمل الأشعرين نسب الا امتناع لنفسه المكرومة فقال والله لأحماكم ولم يقل لهم الله ينعمكم من الحمل لأنه ليس أعطاني ما أحملكم عليه وهذا من التأدب مع الربوبية والتعمق في ميدان الحقيقة والتوحيد مع النظر بالحكمة والتكليف فمن كانت قاعدته هذه فهو السعيد لأن وجود هذه الخصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة آدم عليه السلام لما أن يسر للسعادة نظر إلى هذه القاعدة فسلك هذا المنهاج فنسب الخطيئة التي وقعت منه لنفسه فقال (ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) فتاب الله عليه وجعله من أصفياؤه ومن كانت قاعدته عكس ما قررناه أو كان نظره في كل أموره ينظر التوحيد فذلك علم على شقائه وخسراه لأن وجود هذه الخصلة تدل على ذلك يشهد لذلك قصة ابليس اللعين لما أن يسر للبهمة والشقاء والطرده والخذلان حين امتنع من السجود لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطأ وإنما نظر إلى الحقيقة فقال بلو شاء الله أن أسجد لسجدت فكان ذلك سببا إلى خذلانه

الوجه التاسع : قوله عليه السلام ﴿ وإني والله إن شاء الله لأحانف على يمين فأرى غير هاخيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها ﴾ فيه دليل على جواز التحال من اليمين وقد تقدم وقد اختلف الفقهاء هل الكفارة تكون قبل الحنث عند العزم عليه أولا تكون إلا بعد وقوده على قولين وسبب الخلاف هذا الحديث وما جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام قال « ثم تحملت من يميني » فاما فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست تدعى الترتيب وأتى في الحديث الآخر بـم التي تفيد أن الحنث وقع قبل لأنها للمهلة والتراخي واستتناؤه عليه السلام هنا هو من باب التأدب مع الربوبية لأن اليمين بغير استثناء قطع على القدر ألا ينفذ ولهذا المعنى قال مالك رحمه الله لمن أخبره أنه وقف على عرفة وتاب وحلف أنه لا يقع في مخالفة أبدا فقال له بتس ما صنعت ما وقعت فيه أشد ما تبنت منه لأنك آليت على الله أن لا ينفذ قضاؤه وقدره : فكان استثناء النبي صلى الله عليه وسلم لأجل هذا المعنى ولأجل النظر إلى ما أشرنا إليه ذهب ابن عباس ورضي الله عنهما إلى أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنين

فالاستثناء له سائق لأنه نظر أن اليمين بغير استثناء قطع على القدرة وذلك قلة أدب واحترام بجانب الربوبية وإن كانت الأيمان قد أبحاث لنا في شريعتنا لأن ذلك من باب المن والتوسعة وقد كان عيسى عليه السلام يقول لبني اسرائيل « وأنا وصيتكم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين » فجعل ابن عباس رضى الله عنهما الاستثناء في هذا اليمين إذا وقع كالتوبة من الذنب والتوبة مرغب فيها إلى وقت التعزير فإذا كان استثناء المرة لأجل هذا المعنى وهو الرجوع عن ما وقع منه من سوء الأدب فاستثناءه سائق وهو يخرج عن ما عقد من اليمين وإنما ذهب رضى الله عنه إلى هذا لأجل إنه كان في خير القرون فقل أن تقع اليمين من أحدهم وإن وقعت فيكون رجوعهم للاستثناء لأجل هذا المعنى لالشهوات أنفسهم فلما استقرأ من أحوال أهل زمانه وبما هم عليه كانت فتياه بهذا ولأجل عدم هذا أنكر قوله من أتى بعده من الفقهاء ولم يعملوا له وجها في الغالب لأن الناس قد تغيروا عما كانوا عليه فمن العلماء من فهم معناه ومنهم من لم يفهمه ومن فهمه لم يقدر أن يبدى ذلك لأهل زمانه لأن الغالب عليهم تفضيل شهواتهم وتقديمها فقد يدعون أنهم أرادوا الوجه الذى ذكرناه وهم لم يريدوا إلا شهوات أنفسهم واتباع أهوائهم فكان ترك ذكر بيان مذهبه سدا للذريعة ولأجل هذا يقال لا بد في كل زمان من عالم بين الدين بحسب ما يحتاج إليه في الوقت يؤيد هذا قوله عليه السلام: كانت بنوا اسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي جاء بعده نبي وأنه لا نبي بعدى وان علماء أمتى كأنياء بنى اسرائيل، ثم اختلف الفقهاء اخلافا كثيرا حتى ينفع الاستثناء كل منهم ذهب إلى ما اتضح له عليه الدليل والسلك واحد منهم نظر صحيح ولو لا التطويل لأوضحنا تصحيح مذاهبتهم وبيناهما فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء ما ذكرتم لم يصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء لأنه قد حلف ألا يحماهم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذى لأجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما أريدت اليمين اليه وبقيت النفوس متشوقة متطلعة فان قال قائل لم قال عليه السلام ذلك عن نفسه المكفرة ولم يقل من حلف على يمين فيرى خيرا منها يأتي الذى هو خير ويكفر عن يمينه قيل له أنه لو عدل عن ذكر نفسه المكفرة إلى ذكر غيره لكان في المسئلة توقف من باب الورع لأنه قد يؤخذ ذلك منه على باب الرخص والتوسعة ويرى أن الأولى البقاء على اليمين من غير ايقاع الحنث فلما أن أخبر بذلك عن نفسه المكفرة علم أن الأولى مافعل هو عليه السلام يبين هذا ويوضحه قصة أم سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم إنهم لم يعصوك وإنما اتبعوك وقد أوردناه في حديث الألفك وبيننا هذا المعنى بنفسه والله المستعان

(١٥٦)

(حديث تحريم أكل الحمر الأهلية)

عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لِيَالِي خَيْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرْنَاهَا فَلَمَّا غَلَّتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنَ الْحَوْمِ الْحَرَشِيئَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقُلْنَا إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحْمَسْ قَالَ وَقَالَ آخَرُونَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ وَسَأَلَتْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ فَقَالَ حَرَمَهَا الْبَيْتَةُ

ظاهر الحديث يدل على تحريم أكل الحمر الأهلية والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: قوله (أصابتنا مجاعة إلى خيبر) هذه الليالي هل هي على العموم في جميع الليالي أو هو لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خيبر محتمل للوجهين معا وإضافة ليالي إلى خيبر يحتمل وجهين أيضا أحدهما أن يكون أراد حين السير إليها (الثاني) أن يكون أراد حين مشيهم على حصونها فعلى القول بأن الإضافة إلى الليالي على العموم وهو الخروج من أول السفر فهو مرجوح لأن أحدا لا يخرج بغير شيء من الزاد فإن كان على معنى التخصيص احتمل وأما إن كان المراد المشى على حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والتخصص

الوجه الثاني: قوله (فلما كان يوم خيبر) يوم خيبر محتمل وجهين (أحدهما) أن يكون أراد يوم فتح خيبر (الثاني) أن يكون أراد يوم قدومهم على خيبر أما الأول فمرجوح لأنه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا لينحروا الحمر الأهلية لأن الفتح إذا كان بالضرورة أن يكون الطعام كثيرا لديهم لأن حصنا من الحصون يكون معمورا لا يخلوا من الطعام البتة

الوجه الثالث: قوله (وقعنا في الحمر الأهلية) الوقوع فيها هو غنيمتهم إياها بغير قصد لأنك تقول فلان وقع في كذا إذا لم يقصده وإنما وقع فيه بحكم الوفاق

الوجه الرابع: قوله (فاتحرتناها) نحرهم لهذه الحمر لا يخلوا أن يكونوا عالمين بتحريمها أو لم يكن لهم علم بذلك فإن كانوا عالمين بالتحريم فيكون ذبحهم لها من أجل الاضطرار إليها وهي المخصصة التي أصابتهم ففعلهم هذا اتباعا للامر لأنه قد أحل المضطر أكل الميتة وذلك إذا مرت عليه ثلاثة أوقات والحمر الأهلية مثل الميتة سواء كلاهما يعيها التحريم لغير موجب فعمتها الإباحة للوجوب لأن مالا يؤكل إذا ذكى فهو ميتة فحكمه حكم الميتة وإن كانوا غير عالمين بالتحريم (ففيه دليل) لمن ذهب من العلماء أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي لأن العلماء اختلفوا في هذا المعنى على قولين فمنهم من ذهب إلى أن الأصل الحذر حتى يتبين التحليل ومنهم من ذهب إلى أن الأصل الإباحة حتى يرد النهي فإن كان

الأصل الحذر فما استباحوها إلا لموجب وهو العذروان كان الأصل الإباحة فهم ما أحدثوا شيئاً وانما استصحبوا الأصل وقوله انتحرواها احتملت وجهين (أحدهما) أن تكون من أبنية المبالغة أى سارعوا إليها بانفسهم ولم يتركوا إليها غيرهم وأحتمل أن تكون بمعنى التسبب أى تسببوا فى نحرها بالأمر ثم بقى على الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم أنتحروها أولاً عند وقوعهم فى الحر من غير أن يستأذوا النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك (والجواب) عنه من وجهين وهما ما تقدم ماهل الأصل الإباحة أو الحذر فان كان الأصل الإباحة فقد تقدم توجيهه وان كان الأصل الحذر فقد تقدم توجيهه أيضاً

الوجه الخامس : من البحث المتقدم قوله (فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكفوا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا) أكفوا القدور بمعنى حولوها عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا أى لاتأكلوا منها شيئا ويرد على هذا الفصل سؤالان (الأول) أن يقال لم أمر بالاكفاء عند غليان القدور ولم يأمر به قبل ذلك (الثانى) أن يقال لم نهاهم عن أكلها وقد كانت لهم مباحة لوجود الاضطرار إليها (والجواب) عن الأول أنه قد جاء فى رواية أخرى زيادة تبين هذا المعنى قال فيها لما رأى كثرة النيران سأل عنها فقبل له انتحروا الحمر الأهلية فأمر عليه السلام إذ ذاك (وفى هذا دليل) على كثرة مشاهدته عليه السلام لشأن أصحابه وما يزيد عليهم وما ينقص والسؤال عن جميع أحوالهم فعلى هذا فيجب على كل من كان راعياً على أى شىء استرعى دوام النظر إليه والالتفات لما يزيد فيه وينقص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما يظهر من الزيادة والنقص فينفذه وهذا على التقسيم الذى ذكرناه قبل فى غير هذا الحديث من رعاية الأعلى إلى الأدنى حتى إلى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الخلل بؤيد هذا قوله عليه السلام فى صفة المؤمن « كيس حذر فطين ، (والجواب) عن الثانى أنه عليه السلام إنما نهاهم عن أكلها لوجود ما هو أحسن منها وهى الخيل لانه قد جاء فى حديث غير هذا أنهم انتحروا الخيل هناك فقد يكون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا الخيل لاحتياجهم إليها للقتال فاختروا أكل الحمر للنبذة التى يؤملونها فى ترك الخيل فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتركوا ما أرادوا فعله وأن يقيموا ضرورتهم بالخيل لأنها ليست بحرام ففضل عليه السلام أقل الضررين لأن الحمر عينها حرام لا يجوز أكلها شرعاً والقرس حلال على المشهور من الأقاويل ليس فيه غير ما يؤمل من فائدة القتال عليه والضرر الذى يلحق من أجل ذبحه متوقع هل يقع أو لا يقع وهو احتياجهم إليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل أن يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا أكل الحمر عليها لأجل هلة الجهاد ويحتمل أن تكون خيابهم التى خرجوا بها وفيما قررناه دليل على أن المرء ينظر فى اموره وتصرفاته فاذا اجتمع له أمران فان كان خيراً أخذ أعلاهما وان كانا شراً أخذ أدناها ولأجل

العمل على هذه القاعدة استراح أهل الصوفة من مكابدة الدنيا وهمها لأنهم أخذوا أقل الضررين وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات لتحصل لهم الراحة الدائمة في الآخرة فحصل لهم بضمن ذلك راحتين معا لأن أكبر الراحة في الدنيا هو الزهد فيها وهو أول قدم عندهم في السلوك وقد قال على رضى الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والآخرة باقية لكان الأولى أن يزهد في الفانية ويعمل للباقية فكيف والأمر بضد ذلك ولأجل ترك النظر إلى هذه القاعدة تعب أهل الدنيا التعب الكلى فهم أبدا يؤملون الراحة لأنفسهم ويعملون عليها والشقاء والتعب يستقبلهم فلم يزالوا على هذا الحال حتى يفاجئهم الموت وهم في تعب وضنا ثم يرجعون إلى تعب أكثر مما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيما أنفقوا ولهذا قال الغزالي رحمه الله مساكين أهل الدنيا طلبوا الراحة فأخطوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر لأنهم قصدوا الراحة ورأوا أنها لا تكون إلا بحطام الدنيا فأخذوا في جمعه وصبروا على ما فيها من الكد وفاجأهم الموت ولم يحصل لهم ما أملوا من الراحة فيها ثم انتقلوا إلى التعب الآخر الذى تقدم ذكره ثم بقى على الفصل (سؤال وارد) وهو أن يقال لم ذكر الأكل والكفاه وترك الأكل وذكر أحدهما يغنى عن الآخر (والجواب) عنه أنه إنما أمر أولا بالاكفاه لأن ما ظهر منكر فقدم تغيير المنكر

(وفي هذا دليل) على الإسراع بتغيير المنكر عند معانيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه حين رآه حتى غيره وتغييره على أقسام وقد ذكرناه في غير ما حديث ووجه ثان وهو أنه لو اقتصر لهم على قوله اكفوا القدر لملوه على العموم في الكل ويحتمل أن يكون في القدر ما هو حلال فلما عقب ذلك بذكر المحرم أعطى قوة الكلام أن لا يكفأ من القدر إلا ما نص على تحريمه

وفي هذا دليل على أن أمر الشارع عليه السلام يؤخذ على عمومه ولا يخص ولا يتأول إلا في مواضع لا يمكن فيها العموم لقرينة تخصصه وما يؤيد هذا فعله عليه السلام حين أنزل الله عليه (والله يهضمك من الناس) فآخذها على العموم ولم يخص ناسا دون آخرين ولا وقتا دون وقت وإنما قال لأصحابه هادبو فان الله قد عصمى من الناس وكان كذلك وبقى فيما بعد لا يبقى نفسه المكفرة بشيء ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وبعموم اللفظ ولأجل أخذه على العموم من غير تأويل على ما قررناه سعد أهل التوفيق السعادة العظمى لأنهم سمعوه عز وجل يقول في كتابه (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) فعملوا على الاتباعية ولم يلتفتوا لغيرها فصدقوا وصدقوا في الإيمان والاتباعية فأنجز لهم ما وعدوا والمتأولون دخلوا في التعب والحيرة وقد حكى عن بعض الفضلاء أنه رأى شيئا من آثار القدرة ولم ير نفسه لذلك أهلا فجعل يعتذر ويتذلل فقيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعوملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم

وفيه دليل أيضا على أن الامام ينظر في مصالح رعيته على العموم وعلى الخصوص ويحذر من أن ينفع قوماً وينضر آخرون بسببه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن أمر بأكفاء القدور خاف لئلا يقع بأحد مضرة لعموم اللفظ فأتى بما يخص المقصود ولا يباحق به مضرة لمخلوق كما ذكر الوجه السادس: من البحث المتقدم قوله (فقلنا إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون حرمها البتة) إلى آخر الحديث فيه وجوه (الأول) إن السؤال والبحث في الأمر لا يكون إلا بعد الاشمال لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما أمر امتثلوا الأمر في الحين ولم يعترضوا ولم يبحثوا فلما أن كان بعد امتثالهم وحينئذ رجعوا إلى البحث في التحريم هل هو لعلة أو لغير علة وأعطوا اجتهاد بعضهم أنه تعبد لغير علة وأعطى اجتهاد بعضهم أنه لعلة وذكرها (الثاني) إن المجتهد بن إذا اختلفوا في الحكم وكان في زمانهم من هو أعلم بالقضية منهم يأتون إليه ويسألونه عن قضيتهم لأن الصحابة رضوان الله عليهم لما أن وقع الخلاف بينهم وقل كل أحد باجتهاده أو إلى سعيد بن جبير الذي هو من كبار التابعين وفضلاتهم فسألوه (الثالث) هل التحريم لعلة أم لا فان قلنا إن التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا إنه لعلة فهل هي معقولة المعنى أم لا الظاهر أنها لعلة وهي معقولة المعنى بيان ذلك أن الله جل جلاله هو بالموءنين رؤف رحيم كما أخبر في كتابه (وكان بالموءنين رحيمًا) فهو عز وجل ينظر لهم ما هو الأصلاح في حقهم فيأمرهم به وما هو ضرر في حقهم فينهاهم عنه وبنو آدم بذلك جاهلون فلو قيل لهم افعلوا ولا تفعلوا ولا ينظ بذلك ثواب ولا عقاب لكان بعضهم يفعلون أشياء يضررون بها انفسهم فمن لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب على ارتكاب المخالفة حتى يسلبوا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل بالثوبة على من وقع فيها إذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالموءنين ورحمة وكل مخالفة بلاؤها ظاهر لا يخفى وإنما يقع السلام على ما نحن بسبيله وما كان من جنسه تشير إليه ليتيقظ إلى هذه الحكمة العظمى واللطف الأكبر بيان ذلك أن الحمار معروف بالبلادة وهي تعدى لآكله على ما عهد مع قساوة القلب الذي يحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لأن من صفة المؤمن أن يكون كيسا حذرا فطينا والبلادة تذهب بهذه الأوصاف أيضا أعنى المؤمن أن يكون خائفا راجيا وقساوة القلب تذهب بذلك فحرمه الشارع عليه السلام لأجل هذا المعنى لأن الله جل جلاله أرسله رحمة للعالمين وما يقاربه في النسبة الميتة أيضا لأنها سم قاتل فاذا أكلت عادت بالضرر فحرمها عز وجل لأجل هذا المعنى فاذا بقي المرء ثلاثة أوقات كثير سم بدنه فقلب على سم الميتة فلم تضره فأحلبها عز وجل لزوال المضرة منها ولما كان الفرس ليس فيه مضرة غير أنه إذا ديم على أكله أحدث القساوة في القاب كما أكله مكروها ثم بهذه النسبة جميع الأشياء الكراهية

فيها والتحريم بحسب ما كان فيها من الضرر ومن رزق النظر بالنور يجده محسوسا ومعنويا على ما ذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

(١٥٧) (حديث استحباب أوقات الشروع في القتال)

عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ مِقْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ إِذَا لَمْ يَقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَنْتَظِرُ حَتَّى تَهْبِ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ

ظاهر الحديث يدل على أن السنة في القتال غدوة النهار أو عشية والكلام عليه من وجوه الوجه الأول: إن هذا القتال غدوة أو عشية لئلا أم لا فان قلنا إنه غير علة فلا يبحث ويبقى تعبدا وإن قلنا إنه لعل فما هي العلة الظاهر أنه لئلا والعلة فيه على ضربين محسوسة ومعنوية والمحسوسة على ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ما يكون في هذين الوقتين أعني أول النهار وعشيته من هبوب الأرواح وقوة الأبدان من عائل وغير عائل ونشاطها إذ ذلك لما في الوقتين من برودة الهوى وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فتقدم راحة العدو استراحة الليل لأنه جعل سكتنا ومتقدم راحم العشى استراحة القائلة لأن استراحة القائلة من السنة لقوله عليه السلام دقيلا فان الشياطين لا تقبل هذه هي العلة وأما الخاصة التي هي للعائل دون غيره ما يحصل له من قوة اليقين ونشاط النفس بما لها في هذا الفعل من الأجر العظيم لنكابة العدو لأن قوى الأبدان العاقلة وغير العاقلة من أعظم مواد النكابة للعدو وأما المعنوية فمما في الوقتين من الزيادة في الإيمان وقوة المدد المعنوي وهو في النصر قوى من الحمى فاما قوة الإيمان فان هذين الوقتين أثر تعبد وطاعة لله تعالى والإيمان يقوى عند التعبد والطاعات كما يضعف عند المخالفات وأعظم وجبات النصر هو الإيمان لأن الله تعالى يقول في كتابه (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) فقوة الإيمان أعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روى أن عمر رضي الله عنه بعث سرية من سرايا ثم جاء البشير بالنصر والفتح فقال أي وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان النصر فقالوا عشية فبكى رضي الله عنه حتى بات دموعه لحية فقالوا كيف تبكى والنصر لنا فقال والله ما الكفر يقف أمام الإيمان من غدوة إلى عشية إلا من أمر أحد ثموه أتم أو أنا فلم ينظر إلى النصر إلا بقوة الإيمان وأما قوة المدد المعنوي أيضا فهو من وجهين وقد نص عليه السلام عليهما في غير هذا الحديث فأحدهما الريح لأنه عليه السلام قال نصرت بالصبا حتى لقد ذهب بهض العلماء أنه لم يكن قط نصر بغير ريح والصباريح لينة شرقية وقد قيل أنها من الجنة وما كان من الجنة فهو للمؤمنين عون وعلى الكافرين وبال أما الوجه الآخر فهو الدعاء من المؤمنين لأنه قد جاءت زيادة في رواية غير الحديث الذي نحن

بسيله ويدعو لكم إخوانكم المؤمنين وقال عليه السلام في حديث ذكر فيه فضيلة الدعاء جند من جنود الله فيجب أن يغتنم هذا الوقت الذي يكون فيه هذا المدد العظيم (ويترتب) على هذا من الفقه أن يدعو المرء بعد صلواته وفي الأوقات التي يرجو فيها القبول لأخوانه المؤمنين شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي يرجى به النصر وقد روى أن عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزواته فسأل عن بعض صالحى الوقت فطلب فوجده في مسجد متوجها يصلى فقال أخرجوا على بركة الله سيابته في القبلة عندى خير من كذا وكذا فارس فلما بلغوا الحصن الذى أملوا انهزمت شقة من سورة ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وإنما هو بركة تلك السيابة التي في القبلة الوجه الثانى : من البحث المتقدم: فيه دليل على أن الحكم بالغالب في ارتباط العادات لأنه قال (انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلاة) وهـ الريح قد تكون في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما أن كان الغالب عليها أنها تأتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حكم لها به وانتظرت إليه

الوجه الثالث : إن النادر لا يعمل عليه لأنه قد يوجد الريح في بعض الأيام في غير هذا الوقت فلم ينط به الحكم لندارته

الوجه الرابع : قوله (انتظر) يرد عليه سؤالان (الأول) أن يقال لم أنى بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الألفاظ (الثانى) أن يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم أن الانتظار كان من الجيش كله (والجواب) عن الأول أن قوله انتظر فيه إشعار بأنهم أخذوا أهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا وهذا مثل قوله عليه السلام «لا يزال العبد في صلاة مادام ينتظر الصلاة» ومعلوم أن المراد من كان متطهرا في المسجد ينتظر الصلاة وأما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا يطلق عليه باعتبار ما أراده الشارع عليه السلام أنه ينتظر الصلاة وكذلك هنا سواء أنى بقوله أنتظر ليعين ما قرناه (والجواب) عن الثانى أن المقصود من الجماعه رئيسهم والمعول عليه فيهم فاذا انتظر الرئيس انتظروا البكل فأتى بهذه الصيغة تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وتأكيدا معه كما هو الواجب

الوجه الخامس : من البحث المتقدم هل يتعدى الحديث للقتال المعنوى أم لا الظاهر تعديه إذ أن حكم المعانى عنه عليه السلام تؤخذ كما يؤخذ عنه حكم الظاهر وقد تقدم من هذا ما فيه كفاية الحجة بالتعدى في غير ما حديث وتعديه يحتتمل وجوها ويجمعها وجه واحد وهو إن أول النهار في المحسوس هو أول بدء ظهور خلقه فكذلك الوقائع الحسية والمعنوية أعنى من التصرف والخواطر غير المستقيمة يبادر عند ظهورها إلى قتالها ومقاتلتها هي إذاتها لقوله عليه السلام في المار بين يدي المصلى فليقاتله فانما هو شيطان، ومعناه فليدفعه وليزله لأن أول الوقت في وقوع المخالفة أو الغفلة

الإيمان فيها أقوى من وقت التمكن فيها. وأما نسبة العشي في المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة لأن بالذكر يحيا الإيمان وقد قال تعالى (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) والفرق بين القتالين أن الأول يكون بالدفع كما ذكرنا والثاني بالتوبة والإقلاع والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذكر بعد الغفلة هي الرياح المبشرة بالنصر المذكور وأما الصلاة في المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة المولى لا ثارته ربيع التذكار بعد الغفلة الموجب للتوبة وهي حقيقة النصر لأن الصلاة من العباد دعاء والصلاة من الله تعانى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر وأما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب إما لوقوع غفلة أو لوقوع مخالفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إخباراً عن ربه عز وجل يقول اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم من أجلي لأن انكسار القلب من أجل الرب من أجل الطاعات لأنه لا يدخله رياء وهو أرجى الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لأن معنى قوله تعالى اطلبوني عند المنكسرة قلوبهم أى هو معهم فإذا كان معهم فهو يظف بهم ويوقظهم من الغفلة ويحرك لهم أسباب التوبة ويمن عليهم بالنصر والغنيمة جعلنا الله من اظف به وأدخله في حفظ عنايته

(حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين)

(١٥٨)

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَدَّتْهُمْ مَعِ أَيْبَاهَا فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَصِلُهَا قَالَ نَعَمْ صَلِيهَا

ظاهر الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول هل الحديث مقصور على الصلة للام لا غير أو الصلة جائزة على العموم للبشر كين كلهم ظاهر صيغة الحديث في الأم لكن يؤخذ تعديده لغير الأم من غير هذا الحديث وهو قوله عليه السلام «في كل كسب حرام أجر»

الوجه الثاني بقولها (قدمت على أمي) يرد عليه سؤالان أحدهما أن يقال لم قالت قدمت ولم تقل جاءت وما أشبهها من الصيغ (الثاني) أن يقال لم قالت على ولم تقل إلى إذ أنهم لا يخصصون الإلفاظ بالذكر دون غيرها إلا للمعنى مفيد على ما تقر (والجواب) عن الأول أنها لو أتت بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ أن تريد أنها جاءت من سفر أو غيره وقد قدمت ليس فيه احتمال غير القدم

من السفر لأنك إذا قلت فلان قدم أو فلان قدم على فلان ولم تذكر من أى موضع كان قدومه علم أنك أردت أنه أتى من سفر ولو قلت فلان جاء أو فلان جاء إلى فلان لم يفهم عنك ما أردت بمجيئه هل من سفر أو غيره حتى تبينه فخصصت تلك الصيغة دون غيرها فبالاحتمال (والجواب) عن السؤال الثانى أن القادم من السفر لا بد وأن يكون معه رجل فيحتاج أن يحطه بموضع فأنت بقولها على لأنه ظرف لتبين أين كان نزول أمها حين قدومها ولو أتت بغيرها من الصبغ لم تقم مقامها فى ذلك المعنى

الوجه الثالث : من البحث المتقدم قولها (فى عهد قرىش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه دليل على أن المعاهدة بين المسلمين والمشركون جائزة بشرط أن لا يكون على المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئاً لهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد صالحهم بنص هذا الحديث ولم يصالحهم عليه السلام قط بشئ على المسلمين فيه حيف ولا أعطاهم شيئاً قط وقد قال عليه السلام «الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه» فعلى هذا فإذا كثرت العدو بموضع حتى لا يقدر على قتاله فالخروج من الموضع إذ ذاك ولا سبيل إلى الإذعان إليهم فى شئ ما إلا بالخدمة وقد قال تعالى (إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده)

الوجه الرابع : قولها (ومدتهم) تعنى مدة المعاهدة وإنما أتت بذلك لتبين أن قدوم أمها عليها لم يكن حين العهد وإنما كان فى أثناء مدته

الوجه الخامس : قولها (مع أيها) يرد عليه سؤال وهو أن يقال ما فائدة ذكرها للاب (والجواب) عنه أنها إنما قالت ذلك لتزيل ما يتخيل هناك من فقر أمها وحاجتها لأنها قالت فى آخر الحديث وهى رغبة والرغبة تحتل أن تكون من المحبة وتحتل أن تكون طلباً للإحسان من أجل الفاقة وهذا الاحتمال الأخير يلحق به من النقص للوصوف به ما لا يخفى فأنت بذكر أيها معها لتبين أنها لم تطلب هذه الرغبة التى أشرتنا إليها أخيراً وإنما أرادت الأولى لأن المرء إذا جاء مع من يكفله ليس بفقير الوجه السادس : قولها (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) الكلام على هذا الفصل من وجوه (الأول) التعليم والسؤال قبل العمل لأنها لم تصل أمها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته وتعلمت وحيث عملت (الثانى) إن الأمر إذا كان العمل به مستحباً ثم عارضته علة فالتوقف إذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع أو يبقى على بابه لأن الصلة للوالدين تتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الأحوال فلما أن عارض ذلك علة الكفر لم تقدم على العمل حتى تبين لها الأمر على لسان العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم (الثالث)

إن الأصل الدين وهو الممول عليه مع الأقارب والأجانب لأنه يعلم بالضرورة أن الولد يجب والديه المحبة السكينة لكن لم تنظر لأمها حين أقبلت عليها في شيء حتى سألت هل ذلك لها سائق في الدين أم لا فقد تمت الدين على أحب الأشياء إليها وهو المراد بقوله تعالى (قل إن كان أبائكم وأبناؤكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتر بصوا) فهو لا يرضى الله عنهم ممن فهموا هذه الآية وعملوا بمقتضاها (الرابع) فيه دليل لأهل الصوفة في كونهم يؤخرون الأعمال في بعض الأوقات حتى يصححوا النية لأنها لم تعمل هذه القرية لأجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لأن تخلص النية بغير شبهة ولا إرتياب اتباعاً لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية (الخامس) لقائل أن يقول لم قالت استفتيت ولم تقل سألت كما قيل عن غيرها في غير هذا الحديث (والجواب) عنه أن الاستفتاء أخص من السؤال لأنه لا يطلق مستفتياً إلا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض إشكال في وارد ورد أو إشكال عرض ويطلق عليه سائلاً إذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولأجل هذا قال صلى الله عليه وسلم «استفتت نفسك وإن افتاك المتون» ولا يسوغ أن يقال سل نفسك لأن الاستفتاء تحقيق أحد أمرين أن تعلم أيهما الأصلاح بك لمعرفةك بجزئيات أمرك من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك

الوجه السابع : قولها (يا رسول الله إن أمي قدمت على وهي راغبة أفأصلها) الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بينها والصلة أيضاً قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنا من القسم المنسوب

الوجه الثامن : قولها (قال نعم صليها) فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم له أن يحكم باجتهاده وبما يرى من رأيه لأنه عليه السلام أمرها بالصلة لأمها من غير أن ينزل عليه وحى فيها أعنى الوحي بالواسطة وأما وحى الإلهام فكل كلامه عليه السلام وتصرفه منه تعالى لقوله (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى)

(حديث رحمة الله تعالى لعباده) (١٥٩)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابٍ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي

ظاهر الحديث يدل على أن رحمة الله تعالى لعباده أكثر من غضبه والكلام عليه من وجوه الوجه الأول : قوله صلى الله عليه وسلم (لما قضى الله عز وجل الخلق) قضى بمعنى خلق ومنه قوله

تعالى (فقضاهن سبع سموات) أى خلقهن

الوجه الثانى : قوله عليه السلام (كتب) بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أى أوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفضل وامتنان لا وجوب حق عليه محتوم لأن الوجوب فى حقه تعالى مستحيل

الوجه الثالث : قوله عليه السلام (فى كتاب) هذا هو الذى يحمل على ظاهره وبجب الايمان به كما ورد الخبر به وهو أن ثم كتبا محسوسا فى كتاب محسوس لكن بقى احتمال فى الكتاب هل فيه غير ما ذكر فى الحديث ويكون ما ذكر من جملة الكتب الذى فيه أو ليس فيه غيره وهو ايجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمال المعنيين معا والقدرة صالحة لكليهما

الوجه الرابع : قوله عليه السلام (فهو عنده) إما اضافة عليه السلام الكتاب إلى الله تعالى لعدم المشاركون له من المخلوقات فى حفظه هناك بخلاف ما جرت الحكمة فى غيره من الأما كن مثل السموات والأرض لأن ما فى السموات والأرض وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف إليه عز وجل حقيقة لكن لما أن جعل عز وجل حفظ ما فى السموات والأرض على أيدى من شاء من خلقه بمقتضى حكته لم يضاف ما فى تلك المواضع إليه وأضافها إليهم بمقتضى الحكمة ولما لم يكن هناك مشارك فى الحفظ بمقتضى الحكمة أعنى فوق العرش أضافه إلى نفسه ومثله قوله تعالى (لمن المالك اليوم لله الواحد القهار) والمالك له عز وجل فى دار الدنيا لكن أجرى الحكمة بأز جعل له فى الدنيا ثوابا وأجرى الحكمة على أيدىهم فأضافها إليهم ولما لم يجعل فى دار الآخرة خليفة فى المالك ولانابا أضاف الملك إليه عز وجل فقال لله الواحد القهار

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فوق العرش) فيه دليل على أن فوق العرش ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من أمره ونهيه مما يشبه هذا أو غيره وقد يرد على هذا الفصل (سؤال) وهو أن يقال لم كان الكتاب فوق العرش ولم يكن فى السموات (والجواب) أن العرش قد جرت الحكمة بأنه يقضى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب الأخبار الواردة فى ذلك والسموات والأرض تتغير وتتبدل فنخص بأن كان هناك لأجل هذا المعنى فإن قال قائل لم يكن فى الجنان إذ أن الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له إما جعل الجنان للجزاء والنعيم والأمر والنهى ليس هناك وقد شادت الحكمة بان الأحكام والشرائع والأمر والنهى مختص بالعرش ومنه منبع ذلك كله

وفى هذا دليل على أن الله عز وجل دونه عن الحلول على العرش لأنه قد جرت الحكمة أن يكون العرش ظرفا لما شاء عز وجل من أمره ونهيه وحكمه بمقتضى هذا الحديث فى قوله عن المكتاب فهو عنده فوق العرش وقد مر الكلام عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى

(الرحمن على العرش استوى) أى استوى أمره ونهيه وما شاء من حكمه ومثله قوله تعالى (وجاء ربك والمملك) أى جاء أمر ربك وهذا مستعمل في السنة العرب كثير وما يزيد هذا بياناً وإيضاحاً أعنى نفى الذات الجليلة عن الحلول والاستقرار قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى والفضلية قد وجدت بينهما في عالم الحس لأنه عليه السلام رفع حتى رقى السبع الطباق ويونس عليه السلام ابتلعه الحوت في قعر البحار فالفضلية موجودة مرتية في هذا العالم الحسى ولم يكن عليه السلام لينفى شيئاً موجوداً حساً ولا يقول إلا حقاً فلم يبق معنى لقوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس إلا بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه فمحمد عليه السلام فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام في قعر البحار وهما بالنسبة إلى القرب من الله سبحانه على حد سواء ولو كان عز وجل مقيداً بالمكان أو الزمان لكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرب إليه فثبت بهذا نفى الاستقرار والجهة في حقه جل جلاله

الوجه السادس: قوله عز وجل (نرحمى غلبت غضبي) غلبت بمعنى أكثر أى بما حكمت بذلك لعبادى بأن أكثر لهم النصيب من رحمتى على النصيب من غضبي لك هذا يحتاج فيه إلى كلام وبيان لأننا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب موجوداً حساً في الدنيا لأن الرحمة قد عمدت الخلق بأجمعهم فيولد الكافر وأبواه يشركان بالله ويعبدان الأوثان وهو يكبر على الطغيان والضلال وهو عز وجل يغذيه بالطافه ويسر له ما يحتاج إليه من ضروراته وكذلك غيره من العصاة هذا مشاهد مرى لا يحتاج فيه إلى بيان والقليل النادر من عوامل بصفة الغضب لكن الآخرة قد وردت الأخبار فيها بهذا هذا فمنها قوله عليه السلام يقول الله عز وجل لآدم يوم القيامة «أخرج بعث النار من بينك في قوله يارب وما بعث النار فيقول من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين فشق ذلك على الصحابة رضوان الله عليهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منكم رجل ومن يأجور ومأجور ألف وإنكم فيمن تقدم من الأمم كالشامة البيضاء في جنب البعير الأسود» إلى غير ذلك من الأحاديث التي جاءت في هذا المعنى فكان الغضب في الآخرة على مقتضى هذا الظاهر أكثر من الرحمة وذلك مخالف لنص الحديث ((والجواب) عن هذه الاشكال أنه عليه السلام لم يقل لما قضى الله خلق بني آدم وإنما قال لما قضى الله الخلق فعم ولم يخص وبنو آدم في مخلوقات الله تعالى البعض من الكل وقد قال عليه السلام إن في هذه الدار من مخلوقات الله تعالى ألف عالم أربع مائة في البر وستمائة في البحر هذا ما هو في هذه الأرض فكذلك في الأرضين الآخر وكما في السموات من الملائكة وكما تحت العرش وكل هذه المخلوقات تحشر يوم القيامة حتى يقتض الله عز وجل لمن شاء لمن شاء كيف شاء ثم يقول عز وجل لماعدا الثقلين والملائكة كونوا تراباً فعند ذلك (يقول الكافر يا ليتنى كنت تراباً) لأن النجاة

من عذاب الله رحمة وقد جاءت الأخبار والآثار أن النار لا يدخلها غير الثقلين ولا يدخلها من الثقلين إلا الكفار منها والعصاة والعصاة لا يخلدان ويخرجون منها بعد القصاص أو بالشفاعة ويصرون إلى النعيم الأكبر ولا يبقى فيها مخلداً إلا الكفار فمن خلد فيها بالنسبة إلى المخلوقات أدنى أدنى الأجزاء فكانت الرحمة في تلك الدار أعم منها في هذه الدار وقد قال عليه السلام **إن الله تعالى جعل الرحمة في مائة جزء فأخرج منها لهذه الدار واحدة بها يتراحم بنو آدم حتى الفرس ترفع حافرها عن ولدها خشية أن يصيبه وادخر للآخرة تسعة وتسعين فصح كثرتها بالنظر كما ذكرنا بالأخبار والله المستعان**

(١٦٠) (حديث الاسراء والمعراج بنينا صلى الله عليه وسلم)

عَنْ مَالِكِ بْنِ سَعْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ وَذَكَرَ (١) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَاتَيْتُ بِطَاسُتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَلِيءٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقُّقٌ مِنَ النَّجْرِ إِلَى مِرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ ثُمَّ مَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْضًا دُونَ الْبِغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبِرَاقَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى آدَمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى عِيسَى وَيَحْيَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى يُونُسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قِيلَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ مَنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْقَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمِ الْمَجِيءُ جَاءَ فَاتَيْتُ عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَاتَيْنَا

(١) أي النبي ﷺ بمعنى أنه قال بين الرجاءين وهما حزة عمه وجعفر بن عمه أبي طالب فإنه كان نائماً بينهما

السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ وَمَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ قِيلَ
 مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ عَلَى مُوسَى فَسَلِمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخِي وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتَهُ
 بَكَى فَقِيلَ مَا بَكَكَ قَالَ يَارَبُّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مَا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي
 فَآتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ قِيلَ مِنْ هَذَا قَالَ جِبْرِيلُ قِيلَ مَنْ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ قِيلَ أَوْ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ قَالَ نَعَمْ
 قِيلَ مَرْحَبًا بِهِ وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلِمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفِعَ
 إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ فَسَأَلَتْ جِبْرِيلُ فَقَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلَّى فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ
 إِذَا خَرَجُوا لِمَعْبُودٍ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ وَرَفَعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قَلَالٌ هَجْرٌ وَوَرَقُهَا كَأَذَانِ
 الْفَيْلَةِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلَتْ جِبْرِيلُ فَقَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي
 الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالْفِرَاتُ وَالنَّيْلُ ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً فَأَقْبَلَتْ حَتَّى جِثَّتْ إِلَى مُوسَى
 فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتَ فُرِضَتْ عَلَى خَمْسُونَ صَلَاةً قَالَ أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ عَاجَلَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمَعَالِجَةِ
 وَإِنْ أُمَّتُكَ لَا تَطِيقُ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَرَجَعَتْ فَسَأَلَتْهُ فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ ثُمَّ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا
 ثَلَاثِينَ ثُمَّ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ ثُمَّ مَثَلَهُ فَجَعَلَهَا عَشْرًا فَآتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ مَثَلُهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا فَآتَيْتُ
 مُوسَى فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتَ جَعَلْتُهَا خَمْسًا فَقَالَ مَثَلُهُ فَقُلْتُ سَلِمْتُ فَنُودِيَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي
 وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي وَأَجَزَيْتُ الْحَسَنَةَ عَشْرًا

ظاهر الحديث يدل على الاسراء بذات محمد المباركة وفرض الصلاة بغير واسطة
 والكلام عليه من وجوه

الوجه الأول : قوله عليه السلام ﴿بينا أنا عند البيت بين النائم واليقظان﴾ فيه دليل على جواز
 النوم في الحرم امكن هل ذلك جائز وطائفاً أولاً لا يكون إلا لعلة الظاهر أنه لعلة لأنه يعارضه قوله
 عليه السلام ﴿إنما المساجد لما بنيت له ، والعلة في نومه عليه السلام في الحرم ظاهرة من وجوه
 ﴾ (فمنها) أن البيت قل أن يخلو من الطائف به فقد يكون عليه السلام أنى إلى الحرم فوجد الناس يطوفون
 فبعد ينتظر فراغ الناس ثم يدخل في الطواف فغلبته عيناه (ومنها) أن يكون عليه السلام قعد يشاهد

البيت لأن مشاهدته من المرغّب فيه والمندوب إليه (ومنها) أن يكرن عليه السلام قد طاف وتعب من الطواف فقعد قليلا يستريح من التعب المتقدم ولكي تجم النفس إلى عبادة أخرى وإذا كان النوم بهذه النية فهو طاعة والطاعات سائغ لإيقاعها في الحرم يشهد لما قلناه من أن النوم يكون طاعة إذا صحبته تلك النية قصة معاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حيث سألا أحدهما الآخر عن قراءة القرآن فقال المسؤول أقرأه قائما وقاعدا ومضطجعا وافوقه تفويقا ولا أنام وقال الآخر أما أنا فأقوم وأنام واحتسب لومتي كما احتسب قومتي فلم يسلم أحدهما للآخر فترا فعا إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام للذي كان يفوقه تفويقا وهو افوقه منك، يعني الذي كان يحتسب نومه كقيامه وهذا نص في أن النوم إذا كان بالنية التي ذكرنا فهو طاعة والطاعات سائغة هناك ومن هذا الباب أجاز العلماء نوم المعتكف في المسجد لأنه غلبة وعون على الطاعة ومنعوه للتعب ولهم حجة فيما نحن بسيله على ما ذهبوا إليه

الوجه الثاني : فيه دليل على تحرى النبي صلى الله عليه وسلم للصدق في المقال وأنه لا يترك الحقيقة ويرجع إلى المجاز إلا لأمر لا بد منه في الكلام لأنه من كان بين النائم واليقظان يسوغ أن يطلق عليه في اللغة نائما ويسوغ أن يطلق عليه يقظانا لكن ذلك على المجاز ولو قال يقظانا لكان نطق بالحقيقة أو قار بها لأنه عليه السلام قلبه في نومه كما هو في يقظته يشهد لذلك قوله عليه السلام ه تمام عيناى ولا ينام قلبي ، فلم يبق نومه عليه السلام إلا في الجوارح الظاهرة ثم الجوارح في هذه المرة لم يكن النوم قد تسلط عليها والظاهر كان كالمتيقظ والباطن متيقظ على كل حال لكن عدل عليه السلام عن ذكر اليقظة ليبين الأمر على ما كان عليه رفعا للمجاز

الوجه الثالث : قوله (وذكرين الرجلين) يريد أنه كان مصطجعا بين رجلين (وفي هذا دليل) على تواضعه عليه السلام وحسن خلقه إذ أنه في الفضل حيث هو ولكنه كان يضطجع مع الناس ويقعد معهم ولم يجعل لنفسه المكرمة مزية عليهم

الوجه الرابع : فيه دليل على جواز النوم جماعة في موضع واحد لكن يشترط في ذلك أن يكون لكل واحد منهم ما يستر به جسده عن صاحبه

الوجه الخامس : قوله عليه السلام (فأتيت بطست من ذهب مليء بحكمة وإيماننا) الطست هو إناء يعمل في الغالب من نحاس وهو مبسوط القاع معطوف الأطراف إلى ظاهره يتخذة الناس في غسل أيديهم في الغالب

الوجه السادس : فيه دليل على فضيلة هذا الأنا. إذ أنه أتى به للنبي صلى الله عليه وسلم وخصص به دون غيره

الوجه السابع : لقائل أن يقول لم أتى له عليه السلام بالطست من ذهب والذهب في شريعته عليه السلام محرم (والجواب) أن تحريم الذهب إنما هو لأجل الاستمتاع به في هذه الدار وأما

في الآخرة فهو للمؤمنين خالصا لقوله عليه السلام هو لهم في الدنيا وهو لنا في الآخرة ، ثم إن الاستمتاع بهذا الطست لم يحصل منه عليه السلام وإنما كان غيره هو السائق له والمتناول لما كان فيه حتى وضعه في القلب المبارك فسوقان الطست من هناك وكونه كان من ذهب دال على ترفيع المقام فاتني التعارض بدليل ماقرناه

الوجه الثامن : فيه دليل على أن الايمان والحكمة جواهر محسوسات لامعاني لأنه عليه السلام قال عن الطست أنه أتى به مملوما حكمة وإيمانا ولا يقع الخطاب إلا على ما يفهم ويعرف والمعاني ليس لها أجسام حتى تملأ الاناء وإنما يمتلئ الأناء بالأجسام والجواهر وهذا نصر من الشارع عليه السلام بخلاف ماذهب إليه المتكلمون في قولهم بأن الايمان والحكمة أعراض والجمع بين الحديث وماذهبوا إليه هو أن حقيقة أعيان المخلوقات التي ليس للحواس إليها إدراك ولا من النبوة بها إخبار إن الاخبار عن حقيقة غير حقيقة وإنما هو غلبة ظن لأن للعقل بالاجماع من أهل العقل المؤيدين بالتوفيق حدا يقف عنده ولا يتساط فيما عدا ذلك ولا يقدر أن يصل إليه فهذا وما أشبهه منها لأنهم تكلموا على ماظهر لهم من الأعراض الصادرة عن هذه الجواهر التي ذكر الشارع عليه السلام في الحديث ولم يكن للعقل قدرة أن يصل إلى هذه الحقيقة التي أخبر بها عليه السلام فيكون الجمع بينهما أن يقال ماقاله المتكلمون حق لأنه الصادر عن الجوهر وهو الذي يدرك بالعقل والحقيقة هي ما ذكره عليه السلام في الحديث ولهذا نظائر كثيرة بين المتكلمين وآثار النبوة ويقع الجمع بينهما على الأسلوب الذي قررناه وما أشبهه وقد نشير لشيء من ذلك لينتبه لما عداه فمثل ذلك الموت كيف أخبر عليه السلام في الحديث أنه يؤتى به يوم القيامة كبشا أملح فيذبح بين الجنة والنار بعد ما يعرض لأهل تلك الدارين فيعرفونه ومثل ذلك أيضا الاذكار والتلاوة لأن ماظهر منها هناعاني وتوجد يوم القيامة جواهر محسوسات لأنها توزن في الميزان ولا يوزن في الميزان إلا الجواهر

الوجه التاسع : فيه دليل لأهل الصوفة وأصحاب المعاملات والتحقيق لأنهم يقولون أنهم يرون قلوبهم وقلوب إخوانهم وإيمانهم وإيمان إخوانهم بأعين بصائرهم جواهر محسوسات فمنهم من يعاين إيمانه مثل المصباح ومنهم من يعاينه مثل الشمعة ومنهم من يعاينه مثل المشعل وهو أقواها ويقولون بأنه لا يكون المحقق محققا حتى يعاين باطن قلبه بغين بصيرته كما يعاين كفه بعين بصره فيعرف الزيادة فيه من النقصان وكذلك أيضا يقولون في الحكمة بأنهم يعاينونها بأعين بصائرهم تتابع من جوانب أفئدتهم كما تتابع عيون الماء على اختلافها فبعضها ينبع نبعيا يسيرا وبعضها ينبع نبعيا كثيرا فمن قوى منهم إيمانه وكثرت حكمته لا يطبق السكوت لأنه يتنعم بذكر تلك الحكم كما يتنعم صاحب الغذاء بحسن الغذاء وربما إذا اشتد عليهم الحال ومنعوا من الكلام كان ذلك سببا لموتهم حتى لقد حكي عن

بعضهم أنه كان إذا جاءه الحال وهو في مجلس شيخه لا يطبق السكوت فيغلب عليه الحال فيتكلم فكلمه شيخه في ذلك وأمره بالسكوت فلما أن ورد عليه الحال بعد ذلك لم يطق الكلام لأجل نهي الشيخ عنه فتحمل ذلك فمات من حينه يؤيد ماقررتاه عنهم أولاً ويوضحه قوله عز وجل (مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري) نقل صاحب التحصيل في مختصره عن العلماء أنهم قالوا إن الضمير عائد على المؤمن تقديره مثل نور المؤمن كمشكاة والمشكاة هي الحديدية التي في وسط القنديل فقالوا المشكاة مثل لصدر المؤمن والزجاجة قلبه والمصباح إيمانه ونقل أيضا عن العلماء في معنى قوله تعالى (يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفر) إن الذين يعلمون الناس السحر ببابل إذا أتاهم من يريد تعلم سحرهم يقولون له إنما نحن فتنة فلا تكفر فإن أبي إلا أن يتعلم قالاه لئمت هذا الرماد قبل فيه فاذا بال في ذلك الرماد خرج منه نور يسطع إلى السماء وهو الإيمان وخرج من الرماد دخان أسود يدخل في أذنيه وهو الكفر فاذا أخبرهما بما رآه علماه فهذه الآي بطواهرها ومعانيها مع نص الحديث الذي نحن بسبيله حجة لأهل التحقيق والمكاشفات فيما نقلناه عنهم وقد حكى عن بعض الفضلاء منهم رحمه الله في حكاية يطول كتبها هنا أنه قدر عليه بأنه تنصر ثم عاد بعد ذلك إلى الاسلام وحسن حاله أكثر مما كان أولاً فكان يقول إنه رأى أولاً قبل كفره طائرا أخضر قد خرج من فمه فمئذ خرج منه لم ياتفت إلى الايمان ولم يرجع إليه وكان إذا ذكر بالاسلام ويوعظ يقول أعلم كل ذلك ولم يجد سبيلا إلى الرجوع فلما أن تلافاه الله تعالى بعفوه وإفضاله فاذا بالطائر الأخضر قد أتاه فدخل في حلقة فاذا هو قد رجع له الايمان وانشرح صدره بالحكمة واتسع يؤيد ماقالوه وما شاهدوه قوله عليه السلام « من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » وهم قد عاينوا ينابيع الحكمة كيف هي على ما نقلناه عنهم وعاينوا حقيقة الايمان كما وصفنا رزقنا الله من الهدى والنور مارزقهم وألحقنا في الدنيا والآخرة بهم بمنه إنه ولي كريم هذا ما تضمنه اعتقاد أهل التحقيق وما يتضمنه أحوالهم

وأما إيماننا في الفقه فظاهر مذهب الشافعي رحمه الله موافق لأهل الكلام لأن أصحابه ينقلون عنه أن الايمان يزيد موافقة منه لما ذكر الله عز وجل في كتابه ويقولون بأن النقص لا يمكن فيه لأنه على زعمهم عرض والنقص في العرض ذهابه وأما أبو حنيفة رحمه الله فيقول بأنه لا يزيد ولا ينقص وظاهر مذهب مالك رحمه الله موافق لأهل الحقيقة فيما قررتاه عنهم لأن أصحابه ينقلون عنه إن الايمان عنده يزيد وينقص وقد مثله بعض أصحابه بما العين يدمرة وينقص أخرى ولم يعدم الماء من العين وهذا هو الحق الذي لا خفاء فيه بدليل ماقررتاه من الآي والأحاديث وما شاهدته أهل التحقيق عيانا ولأنه عليه السلام

قد قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، الحديث بكماله وجاء من طريق آخر قال فيه إن الإيمان يخرج منه حين الفعل فيبقى على رأسه كالظلة ولو كان عرضاً لم يتأتى أن يقوم بنفسه حتى أنه يبقى كالظلة على رأسه هذا ما تضمنه البحث في حقيقة الإيمان ما هو على طريقة أهل الفقه وأهل التحقيق مع أنه ليس أحد الوجهين أعنى هل يكون الإيمان جرهما أو عرضاً بالنسبة إلى القدرة من طريق المستحيل ولهذا كان الصحابة والسلف والصدر الأول رضوان الله عليهم لم يتكلموا في هذا ولا في أمثاله لأن المقصود منا الذي لأجله أنزلت علينا الكتب وأرسلت لنا الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام إنما هو التصديق الخالص والعمل الصالح والشغل بهذين الأمرين أولي بل هو الواجب ويجب الاضراب عن الشغل بغيرهما لأن الاشتغال بغيرهما شغل عنهما وذلك سبب إلى تركه ما أريد منا لكن لما تشاغل قوم بالأخذ في هذا وأشباهه وأطلقوا أن الأمر كما ظهر لهم من علم العقل على زعمهم حتى صار الأمر عندهم أن من لم يعتقد مثل اعتقادهم منسوب إلى المذاهب الفاسدة فاحتجنا لأجل هذه العلة أن نبين مذهب أهل التحقيق والتوفيق ومذهب الصحابة والسلف رضوان الله عليهم بنص الكتاب والسنة كما ذكرناه قبل لكي يتبين بذلك الحق من الباطل والضعيف من القوي فان اعترض معترض لتخصيص لفظ الحديث من طريق علم العقل فقد سقط بحجته فلا يعبأ به لأنه قد قدمنا في الأحاديث المتقدمة قول فقهاء الدين وأئمتهم أن عموم القرآن يخص بالقرآن واختلفوا هل يخص عموم القرآن بالسنة المتواترة أم لا على قولين ولم يختلفوا أن القرآن لا يخص بأخبار الآحاد وكذلك اتفقوا على أن عموم الحديث يخص بالحديث واختلفوا هل يخص بإجماع جل الصحابة أم لا على قولين ولأجل ذلك اختلف مالك والشافعي رحمهما الله في عمل أهل المدينة إذا وجد الحديث بخلافه فقال مالك رحمه الله أهل المدينة أهل دار الهجرة ومجمع جل الصحابة العارفين بأحكام الله وسنة نبيه عليه السلام فلم يتركوا العمل بحديث إلا وقد صح عندهم نسخه ولم يبلغنا نحن ذلك وأبي الشافعي رحمه الله ذلك وأخذ بمقتضى الحديث وأما تخصيص لفظ الحديث بنظر غير الصحابة ورأيه فلا يجوز بالاجماع لأن الحكم لقول الشارع عليه السلام لا لغيره لكن قد يسوغ الجمع بين ما ذهب إليه المتكلمون وبين ما ذهب إليه أهل التحقيق بمعنى لطيف وهو أنه لما نظر أهل العقل إلى الآي والأحاديث بنفس الدعوى وحصروا قدرة القادر بمقتضى دليل عقلم جاء لأجل هذه الدعوى في عين البصيرة ضعف فلم يروا شيئاً فرجعوا إلى مقتضى ما دل عليه عقلم فقالوا الإيمان عرض وغطى عليهم إذ ذاك مفهوم ما احتوى عليه قوله عليه السلام «إيمان المؤمن نور يتوقد في صدره»، ولما نظر أهل التحقيق بخالص الصدق والتصديق وتعظيم القدرة وإجلال القادر رأوا النور فقالوا الإيمان نور والتصديق عرضه فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل يؤيد هذا ويوضحه أعنى ما ذكرناه

من الجمع بين المذهبين ما حكى عن بعض الفضلاء من أئمة التحقيق أنه كشف له عن شئ من آثار القدرة فنظر إليها عيانا فأدركه الخجل لعظيم ما رأى فأخذ في التذلل والاعتذار لكونه يرى أن ليست نفسه لذلك أهلا فخطب بأن قيل له عملت على الحق فأريت الحقيقة وعملوا على التأويل فعملوا بحسب ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم ولأن الحقيقة في الأمور كلها لقول الشارع عليه السلام وقول غيره في ذلك ردوا ليس يمكن أخذ جميع الأمور بمجرد العقل لا بالحاضرة منها ولا بالغايبة ومن ادعى ذلك فهو منه جهل لأنه لو كان ذلك كذلك لكان فيه مشاركة للربوبية وهو باطل لأنه لا ينفرد بالغيوب لإعلامها وبذلك تصح الوجدانية فقلد أيها السامع أي الطرق شئت فقد أوضحت لك الطرق والله يرشدنا وإياك بمنه ﴿ تنبيهه ﴾ لقائل أن يقول لم رأى عليه السلام مزيد الإيمان ولم ير الإيمان الذي كان عنده أولا لأن الأنبياء والرسل عليهم السلام أقوى إيمانا من جميع المؤمنين ﴿ والجواب ﴾ عنه أن نفس رؤيته المزيد فيها من الحكمة وجوه ﴿ ومنها ﴾ رؤية حقيقة الإيمان والحكمة جواهر حتى يتحققا على ما هي عليه وهذه مزية له عليه السلام خص بها ﴿ ومنها ﴾ أن المعاينة لذلك بشارة برفع المنزلة ﴿ ومنها ﴾ أن بنفس الرؤية لذلك يزيد الإيمان قوة حسا ومعنا فالحسى هو وضعه في القلب والمعنوى هو ما يحصل من قوة الايمان بسبب تحقيق رؤية المزيد ﴿ ومنها ﴾ أنه عليه السلام لما أن كان في هذه الدار كان أقوامهم إيمانا بحسب ما هو إيمان أهل الأرض فلم يحتاج لرؤيته لقوة ما عنده من التصديق ولما أن شاء الله الاسراء به إلى العالم العلوى وهم أقوى إيمانا من هذا العالم وهم مشاهدون لاشياء لا يشاهدها أهل هذا العالم فعل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حتى حصل له الإيمان بالتصديق والمشاهدة وزيد له فيه بالحس والمعنى حتى كان أعلى ذلك العالم إيمانا يشهد لذلك قوله تعالى ﴿ مازاغ البصر وماطغى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ﴾ ولم يقع الثبات مع معاينة تلك الآيات الكبار إلا لما قوى عنده من الإيمان والحكمة فكان عليه السلام جديرا بما خص به من الثناء والمدحة وأوجه كثيرة من هذه المعاني تتعدد وفيما أشرنا إليه كفاية

الوجه العاشر: فيه دلائل على أن ما بعد الإيمان أجل من الحكمة ولولا ذلك ما قرنت معه ولهذا قال تعالى ﴿ ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾

الوجه الحادى عشر: في معنى الإيمان والحكمة أما الإيمان فقد تقدم الكلام عليه وأما الحكمة فقد اختلف العلماء فيها فقيل الحكمة هي وضع الشئ في موضعه وقيل الحكمة هي الفهم في كتاب الله عز وجل والكلام معهم فيما قالوه فيها قد أشرنا إلى بعضه آنفا والجواب عليها كالجواب على الإيمان وقد أشرنا لكل ذلك فأغنى عن إعادته

الوجه الثانى عشر: هل الإيمان والحكمة متلازمان لا يوجد أحدهما حتى يوجد الآخر أو كل

واحد منهما مستقل بنفسه الظاهر أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لأن الايمان ليس من شرطه أن تكون الحكمة معه بدليل قوله عليه السلام «من أخلص لله أربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» فقد شهد له عليه السلام بالايمان والحكمة لم تكن عنده إذ ذاك لأنه عليه السلام قال من أخلص والاخلاص هو حقيقة الايمان فعلى هذا فكل واحد منهما مستقل بنفسه وجمعهما هو الأعلى والأرفع لكن بقي (بحث) وهو أنه إن كانت الحكمة المراد بها الوجه الأول الذي ذكرناه من الاختلاف فيها فقد توجد مع الايمان وتوجد مع عدمه وبهذا التوجيه يتقرر ما ذكرناه وهو أن كل واحد منهما مستقل بنفسه لكن هذا استدلال مرجوح وليس بالقوى لأنه إذا قلنا بأن الحكمة هي وضع الشيء في موضعه فالإيمان أولى أن تدل عليه الحكمة لأنه هو الأولى والكفر من الحق والحق ينافي الحكمة فعلى هذا فهي مرتبطة بالايمان لا بد منه عند وجودها وإلا فلا حكمة إذ ذاك وإن قلنا بأن الحكمة هي الفهم في كتاب الله تعالى فهي مرتبطة بالايمان على كل حال لا بد منه أولا فعلى هذا فقد يوجد مؤمن عرى من الحكمة وقد يوجد بهما معا ولا ينعكس وهو أن يوجد حكيم عرى عن الايمان الوجه الثالث عشر: فيه دليل على أن الملائكة عليهم السلام تعرف بنى آدم وغيرهم كل واحد بعينه لأن الملائكة أتوا للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذوه من بين أصحابه وكذلك أيضا أخذوه من بين أخواته وهو صبي صغير السن وكذلك الآن فلولم يكن لهم ميز بالأشخاص لاختلط عليهم وهذا دليل على عظيم قدرة الله تعالى إذ أن أهل العالم العلوى يميزون أجزاء هذا العالم

الوجه الرابع عشر: قوله عليه السلام ﴿فشق من النحر إلى مرق البطن﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء ولا يتوقف لعدم شيء ولا لوجوده وليست مربوطه بالعادات لأنه على ما يعرف ويعهد أن البشر مهما شق بطنه كله اندمل وانجرح ومات ولم يعش وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد شق بطنه المكرومة حتى أخرج القلب فغسل وقد شق بطنه المكرومة كذلك أيضا وهو صغير وشق على قلبه وأخرجت منه نزغة الشيطان ومعلوم أن القلب مهما وصل له الجرح مات صاحبه وهذا النبي صلى الله عليه وسلم شق بطنه في هاتين المرتين ولم يتألم بذلك ولم يميت لما أن أراد الله عز وجل أن لا يؤثر ما جرى به العادة أن يؤثر بها موت صاحبها أو عندها أبطل تلك العادة مع بقاء جوهرها لأن الشق قد وجد على البطن والقلب وما يتولد من ذلك في جرى العادة قد عدم وكذلك جميع الأشياء على هذا الأسلوب مثل النار والماء وغيرهما من الخواص إن شاء عز وجل أن لا يروى الشارب بعلقة الماء فعل وإن شاء أن لا يحرق بالنار فعل كما أزال العادة الجارية فيما نحن بسبيله وقد رمى لإبراهيم عليه السلام في النار فلم تحرقه وكانت عليه بردا وسلاما وكل الخواص بهذه المثابة إن شاء عز وجل أتى لها الخاصية وإن شاء سلها مع بقاء جوهرها

الوجه الخامس عشر : لقائل أن يقول لم كان شق البطن وحينئذ ملي بما أملي والله عز وجل قادر على أن يوجد له ذلك في بطنه من غير أن يفعل به ما فعل ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه عليه السلام لما أن أعطى كثرة الايمان والحكمة وقوى التصديق إذ ذاك أعطى برؤية شق البطن والقلب عدم الخوف من جميع العادات الجارية بالهلاك فحصلت له قوة إيمان من ثلاثة أوجه بقوة التصديق وبالمشاهدة وعدم الخوف من العادات المهلكات فأكمل له بذلك ما أريد منه من قوة الايمان بالله عز وجل وعدم الخوف مما سواه ولأجل ما أعطى مما أشرنا إليه كان عليه السلام في العالمين أشجعهم وأثبتهم وأعلامهم حالاً ومقالاً ففى العلوى كان عليه السلام كما أخبر جبريل عليه السلام لما أن وصل معه إلى مقامه قال له هأنت وربك هذا مقامى لا أتعدها فزوج عليه السلام في النور زوجة ولم يتوانا ولم يلتفت وكان هناك في الحضرة كما أخبر عز وجل عنه بقوله (ما زاغ البصر وما طغى) وأما حاله عليه السلام في هذا العالم فكان إذا حذى الوطيس في الحرب ركض بغلته في نحر العدو وهم شاكون في سلاحهم ويقول «أنا ابن عبدالمطلب أنا النبي لا كذب» وقد كانت الصحابة رضوان الله عليهم يقولون الشجاع منا الذى كان يستتر به عند شدة الحرب

الوجه السادس عشر : فيه دليل لأهل الصوفة في قولهم بأن عمل المبتدى كسب وعمل المنتهى ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء أمره كان تخلية بالضم والغط وهى زيادة له في الشدة والقوة كما مر الكلام عليه في حديث ابتداء الوحى وكان تخلية هنا بالغسل وهو تنظيف المحل وكذلك حال المبتدى والمنتهى عند المبتدى شأنه الكسب وهو الأخذ في الاعمال الصالحات وهى القوة والشدة والمنتهى شأنه النظير في الباطن وما يتعلق به من الشوائب فكل شيء يرى فيه شيئاً مامن تعاق الشوائب تركه حتى يتنظف الباطن من الكدورات ولا يبقى فيه غير الله تعالى فان قال قائل فيلزم على هذا أن يكون في باطن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الكدورات حتى احتيج إلى غسله وذلك باطل قيل له ذلك لا يلزم لأن الغسل له عليه السلام ليس من باب إزالة الكدورات وإنما هو تشريع لأمته فيما أشرنا إليه وإعظام لشعائر الله عز وجل لأن ما يلقى في ذلك المحل من شعائر الله تعالى وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب)

الوجه السابع عشر : قوله عليه السلام ﴿ فأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار البراق ﴾ فيه دليل على أن البراق أفضل الدواب وأشرها إذ أنه خص بهذا المقام وهو سيرد إلى العالم العلوى وركوب خير البشر عليه من هنا إلى هناك

الوجه الثامن عشر : لقائل أن يقول لم اختصر عليه السلام بركوب البراق دون غيره من الدواب مثل الخيل والنوق وغيرهما ﴿ والجواب ﴾ عنه أنه إنما خص عليه السلام بركوب البراق

زيادة له في التشریف والتعظيم لأن غيره من الدواب يقدر غيره على ملكه والتمتع به والبراق لم ينقل أن أحدا ملكه وتمتع به كما يتمتع بغيره من البهائم وهذا هو نفس التعظيم والتشریف إذ أن القدرة قد أحكمت أن كل ما عدم في الوجود وجدانه غلا خطره فان قيل فلو كان ذلك زيادة له في التشریف والتكریم لكان ركوبه على دابة من دواب الجنة إذ هي أنضل وأبرك أول رفعة جبريل عليه السلام على جناحه أو واحد من الملائكة أو أعطى قوة حتى يصعد بنفسه ولا يحتاج إلى ركوب (والجواب) عنه أن هذا كله إنما هو زيادة له عليه السلام في التشریف والتعظيم ولو كان ركوبه عليه السلام على دابة من دواب الجنة أو واحد من الملائكة أو مشى بنفسه المكربة لم يكن له فيه ما كان له في ركوب البراق والسير به (بيان ذلك) أنه لو صعد بنفسه لكان ماشيا على رجله والراكب أعز من الماشي فأعطيته المركوب ليكون أعز له وأشرف ولكي يعلم أن له صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى مكانا حتى أنه يأتي وهو راكب فيكون ذلك له بشارة بالخير والحظوة عند ربه لأن الاتيان بالمركوب من الله تعالى بشارة له عليه السلام برفع المنزلة والكرامة ومثل هذا في الدنيا والآخرة وجوده في الدنيا محسوسا وفي الآخرة بالأخبار منقولا أما في الدنيا فلأن الملك إذا بعث إلى شخص بالخلع والمركوب فيقدر الخلع وحسن المركوب يستدل على منزلته عند الملك وفي الآخرة ماروى أن يوم القيامة يأتي المؤمنون منهم من هو راكب نوق اللحم ومنهم من هو راكب نوق الذهب وأزمتها الزبرجد إلى غير ذلك مما جاءت الأخبار به كل إنسان بحسب منزلته والملائكة تأتيهم أفواجا بالبشارة وتقول لهم (هذا يومكم الذي كنتم توعدون) وإنما لم يكن ركوبه عليه السلام دابة من دواب الجنة أو جناح ملك لأنه لو ركب على ذلك لكان الظاهر أن المركوب حمل الراكب فلما أن ركب البراق الذي هو لحم ودم وهو مخلوق في الدنيا وليس من عاداته الطيران في الهوى وإنما هو من دواب الأربع أرضي علم عند ذلك أن الراكب هو الحامل لنفسه والحامل لمركوبه إذ أن هذه الدابة لا طاقة لها بالصعود في الهوى أصلا فان قيل فالنبي صلى الله عليه وسلم من البشر ومحال في حق البشر الصعود في الهوى كما هو محال في حق الدواب قيل (الجواب) أن البشر ليس هو الصاعد بنفسه وإنما الحامل والصاعد به قوة الايمان الذي من عليه به والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليسرى به حتى ملئت بطنه المكربة إيمانا وحكمة فلما أن امتلأ بالايان والحكمة كان له من القوة بما يحمل نفسه وغيره فيقدر الايمان وقوته يكون السلوك والترقي ولهذا قال عليه السلام «رحم الله أخى عيسى لوزاد يقينا طار في الهواء» هذا من طريق مقتضى الحكمة وفي الحقيقة وهي القدرة وهي حاملة للكل كالعرش وحملته لأن حملة العرش حين أمروا أن يقوهوا بالعرش لم يطيقوا حتى قيل لهم قولوا لا حول ولا قوة إلا بالله فلما أن قالوها قاموا بالعرش فالتفتوا فاذا أقدمهم على غير شيء فهم منه يسكون بالعرش لا يفترقون

من قولهم لاحول ولا قوة إلا بالله خيفة لئلا يفك أحدكم فلا يعرف أين يهوى فهم حاملون العرش والعرش حامل لهم والكل محمولون بالقدرة وهم في عظم خلقهم كأخبر عليه السلام عن بعضهم حيث قال «أمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش ما بين شحمتي أذني أحدكم مسيرة الطائر مائة سنة وأمرت أن أحدثكم عن أحد حملة العرش غلط قرنه ما بين المشرق والمغرب ولكل واحد منهم على ماجاء في حديث آخر قرنان مثل قرون الوعول » فإذا كان كل واحد من هذين القرنين غاطله هذا فناهيك بالرأس الذى يكون فيه ذانك القرنين وناهيك بالجسد الذى يكون فيه هذا الرأس فسبحان من أظهر بديع حكمته بعظيم قدرته

الوجه التاسع عشر : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون فلان مقامه فى سماء الدنيا وفلان مقامه فى الثانية ثم كذلك إلى أن يبلغوا إلى قاب قوسين أو أدنى ويعنون بذلك مارزقوا من قوة الايمان واليقين فكشفوا بأسرارهم ذلك العالم كل منهم بحسب قوته فى إيمانه و يقينه ولهم فيما نحن بسبيله (أدل دلائل) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسر به حتى ملئ حكمة وإيمانا ثم لما أن من عليه بذلك أسرى به من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى وهم الوارثون له عليه السلام فلم فى ذلك نسبة لكن بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك فرق وهو أنه عليه السلام حصلت له الخصوصية لكونه سرى بذاته المباركة وتكلم بلسان فمه ورأى بعين رأسه على ما قاله ابن عباس وسمع الخطاب بأذن رأسه وأذن قلبه وغيره من الوارثين له لم يصلوا هناك إلا بأسرارهم ولم يروا إلا بعين قلوبهم وما يبين هذا ويوضحه ما حكى عن بعض فضلائهم أنه لما من عليه بقوة الايمان واليقين واتبع سنة هذا السيد صاحب هذا المقام العظيم صلى الله عليه وسلم فى كل حركاته وسكناته وأنفاسه أسرى بسره من سماء إلى سماء إلى قاب قوسين أو أدنى ثم نودى هنا أسرى بذات محمد السنية حيث أسرى بسرك ولاجل هذا كانوا أبا ليس لهم شغل غير النظر فى تقوية إيمانهم و يقينهم لأن به يسلكون وهو حاملهم وما يزيد هذا وضوحا ويانا قوله عليه السلام «ما فضلكم أبو بكر بصلاة ولا بصيام ولكن بشئى وقر فى صدره » والشئ الذى وقر فى صدره هو قوة اليقين والايمان وقد صرح رضى الله عنه بذلك حيث قال «لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا » الوجه العشرون : فيه دليل لأهل الصوفة فى قولهم لا يكون تحلى إلا بعد تحلى لأنه لم يوضع الايمان والحكمة فى الباطن المباركة حتى شقت وغسلت وحيثئذ ملئت فالشق والغسل هو التحلى وما ملئ به من الايمان والحكمة هو التحلى فعلى قدر التحلى يكون التحلى ولهذا أشار بعضهم بقوله «من سره أن يرى ما لا يسموه فلا يتخذ له شيئا يخاف له فقد الآن ما سوى الله مفقود فمن أراد الفوز بهذا التحلى فليعزم على قوة هذا التحلى حالا ومقالا ومن لم يقدر على الكل فليعمل

على البعض لأن التحلى يكون بقدر التخلى والحذر الحذر من أن تهمل نفسك وترضى بحظ بخس
فذلك هو الحرمان

الوجه الحادى والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم غسل البطن بما زرم ﴾ ما المراد بالبطن هنا
هل البطن نفسه أو ما فى البطن وهو القلب الظاهر أن المراد القلب لأنه جاء فى رواية أخرى
ذكر القلب ولم يذكر البطن وقد يحتمل أن تحمل كل رواية على ظاهرها ويقع الجمع بينهما بأن يقال
أخبر عليه السلام مرة بغسل البطن ولم يتعرض لذكر القلب وأخبر مرة بغسل القلب ولم يتعرض لذكر
البطن فيكون الغسل قد حصل فيهما معا مبالغة فى تنظيف المحل

الوجه الثانى والعشرون : لقائل أن يقول لم غسلك البطن وقد كانت طاهرة مطهرة وقابلة لما يلقى
إليها من الخير وقد غسلك أولا وهو عليه السلام صغير السن وأخرجت من قلبه نزعة الشيطان فما
فائدة هذا الغسل الثانى ﴿ والجواب ﴾ عنه أن هذا الغسل إنما كان إعظاما وتأهبا لما يلقى هناك وقد
جرت الحكمة بذلك فى غير ما موضع مثل الوضوء للصلاة لمن كان متظفا لأن الوضوء فى حقه إنما
هو إعظام وتأهب للوقوف بين يدى الله تعالى ومناجاته وكذلك أيضا الزيادة على الواحدة أو الاثنين
إذا سبغ بالاولى لأن الاجزاء قد حصل وبقي ما بعد الاسباغ الى الثلاث إعظاما لما يقدم عليه فكذلك غسل البطن
هنا وقد قال تعالى (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) فكان الغسل له عليه السلام من هذا القبيل
واشارة لآمته بالفعل بتعظيم الشعائر كما نص لهم عليه بالقول واشاره لهم أيضا فيما تقدم ذكره من التخلى والتحلى
فان قال قائل لو كان الامر فى الزيادة على الاسباغ إعظاما للشعائر لكانت الزيادة على الثلاث أولى إذ أنه
بحسب الزيادة كان تعظيم الشعائر أكثر قيل له الامر كذلك لكن الله عز وجل بالمؤمنين رحيم فمن رحمته عز
وجل بهم أن منعهم الزيادة على الثلاث تخفيفا عليهم ولطفا بهم (الأيعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)
الوجه الثالث والعشرون : فيه دليل على فضيلة بئر زمزم على غيره من المياه إذ أنه اختص بأن غسل
منه هذا المحل الجليل فى هذا الموطن الرفيع

الوجه الرابع والعشرون : لقائل أن يقول لم بغسل بماء الجنة الذى هو أطيب وأبرك ﴿ والجواب ﴾
عنه أنه لو غسل بماء الجنة دون استقراره بالأرض لم يبق لآمته أثر بركة فلما غسل بماء زمزم وهو
بما استقر من ماء السماء بالأرض على ما قاله ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (وأنزلنا من السماء ماء
فأسكنناه فى الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون) فقال كل ماء فى الأرض إنما هو مما نزل من السماء
من الماء وقد جاء فى الآثار أن ما من مطر يزل إلا وفيه مواج من الجنة وتكون البركة فيه بقدر
المزاج فعلى هذا فقد حصل ماء كله من الجنة أو بعضه مع زيادة فوائد جملة ﴿ منها ﴾ ما ذكرناه من
إبقاء البركة للامة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص مقره بهذه الأرض المباركة ﴿ ومنها ﴾ أنه خص به الأصل

المبارك وهو اسماعيل عليه السلام ﴿ ومنها أنه خص بما لم يخص غيره من المياد بأن جعل فيه لهاجر أم اسماعيل عليه السلام غذاء فكان يغنيها عن الطعام والشراب ﴾ (ومنها) أن ظهوره كان بواسطة الأمين جبريل عليه السلام فكان أصل مبارك في مقر مبارك لسيد مبارك بواسطة فعل أمين مبارك فاخص به هذا السيد المبارك فكان في ذلك زيادة له في التشريف والتعظيم والله عز وجل يفضل ما يشاء من مخلوقاته حيوانا كان أو جمادا فجاء بالحكمة العجيبة في الملة الجليلة ملء أريك ابراهيم بالمقال وفي الماء ملك أريك اسماعيل بلسان الحال

الوجه الخامس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ ثم ملئ حكمة وإيمانا ﴾ قدم الكلام على معنى الحكمة والايمان وبقى الكلام هنا على المملوء ما هو هل البطن أو القلب فعلى ظاهر هذه الرواية هو البطن وعلى ما جاء في رواية غيرها هو القلب فاحتمل أن يكونا ملتا معا وأخبر عليه السلام في هذه الرواية بالبطن وأخبر في الأخرى بالقلب واحتمل أن يكون أراد القلب وذكر البطن توسعة لأن العرب تسمى الشيء بما قاربه أو بما كان فيه وقد قال تعالى (ومن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا) ومعنى الصدر في الآية القلب فسماه باسم ما هو فيه وهو الصدر

الوجه السادس والعشرون : قوله عليه السلام ﴿ فانطلقت مع جبريل حتى أتينا السماء الدنيا الى قوله ولنعم المحيى جاء ﴾ فيه دليل على أن قدرة الله عز وجل لا يعجزها شيء لأنه عليه السلام قال حتى أتينا السماء فأفاد ذلك أنهم كانوا يمشون في الهواء وقد جرت العادة بأن البشر لا يمشى في الهواء سيما ركان راكبا على دابة من دواب الأربع لكن لما أن شامت القدرة ذلك كان فكما بسط عز وجل لهم الأرض ومهدا لهم يمشون عليها كذلك يمشيهم في الهواء كل ذلك يده لا ترتبط قدرته بعادة جارية حتى يظهر عند وجودها تأثيرا في الوجود وعدم عند عدمها بل القدرة صالحة لأن تبدى ما شاءت عند وجودها وعند عدمها وإما العادة من الله تعالى الحكمة استأثرها فان شاء أبقاها وإن شاء أزالها وقد سئل عليه السلام حين أخبر عن الأشقياء المساكين الذين يمشون على وجوههم يوم القيامة كيف يمشون فقال عليه السلام : الذي أمشاهم في الدنيا على أقدامهم قادر على أن يمشيهم يوم القيامة على وجوههم

الوجه السابع والعشرون : فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مستقلا بنفسه في صعوده ولم يحتاج إلى من يعينه لأنه عليه السلام قال انطلقت مع جبريل فأفاد ذلك أنهما صعدا معا لا يحتاج أحدهما للآخر ولو قال انطلق بي جبريل لأفاد ذلك أن جبريل عليه السلام كان حاملا له أو معينا

وهذا (أدل دليل) على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء كما تقدم قبل وعلى كرامة النبي صلى الله عليه وسلم وعلو منزلته لأن الله عز وجل قد أجرى العادة بأن البشر لا يصعد في الهواء وأجرى العادة للملائكة بالصعود والنزول بحسب ماشاءات القدرة لأنهم خلقوا من جوهر لطيف وخلق البشر من جوهر كثيف فأبقى على النبي صلى الله عليه وسلم صفة البشرية وأعطى حال العالم العلوى حتى صار مع جبريل عليه السلام كما ذكر بل زاد على ذلك ما هو أعظم في المعجزة وأبهر وهو ركوبه على دابة من دواب الأرض الذى لا استطاعة لها بالصعود كل هذا إكراماً له عليه السلام وتعظيماً وإظهاراً لقدرة الله تعالى حتى رجع له عليه السلام ما كان عنده علم يقين من أن القدرة صالحة لكل شيء عين يقين في هذه الأحوال المذكورة فما طلبه أبوه إبراهيم عليه السلام من الانتقال من علم يقين إلى عين يقين في قوله (أرني كيف نحى الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) أعطى ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بغير طلب

الوجه الثامن والعشرون: فيه دليل على أن للسموات أبواباً وعليها أبوابون وخدام وأنه لا يصعد أحد من الملائكة ولا من غيرهم ممن شاء الله عز وجل حتى يستأذنهم في الفتح لأنه عليه السلام أخبر أنهم حين أتوا إلى السماء قرع جبريل الباب فقبل من هذا فأخبر باسمه واسم من معه وحينئذ فتح له وفائدة هذا الايمان بعظيم القدرة وصنعها ماشاءت كيف شاءت

الوجه التاسع والعشرون: سؤال الملائكة عليهم السلام لجبريل عليه السلام بقولهم (من معك) احتمال وجهين (أحدهما) أن تكون تلك عادة لهم لا يصعد أحد ولا ينزل حتى يسألوه هل هو وحده أو مع غيره وإن كان جبريل عليه السلام هو الأمين لكن اقتضت الحكمة أنه لا ينفذ هو وغيره إلا بعلمهم وسؤالهم تمشيةً للحكمة وإظهاراً للقدرة (الثاني) أن يكون سؤالهم له لما رأوا حين إقباله عليهم من زيادة الأنوار وغيرها من المآثر الحسان زيادة على ما يعهدونه منه فكان لهم ذلك دليلاً على أن معه غيره فسألوا عنه وهذا هو الأظهر بدليل قولهم من معك ولو كان تغير زيادة رأوها لكان الاستفهام بأن يقولوا أمعك أحد فلما جاءت الصيغة بقولهم من معك دل ذلك على أنهم سألوا من الشخص الذى من أجله هذه الزيادة التي معك فأخبرهم بما أرادوا وهو تعيين الشخص باسمه حتى عرفوه

الوجه الثلاثون: قول جبريل عليه السلام حين سئل (من معك فقال محمد) فيه دليل على أن الأسماء أرفع من الكنى لأنه أخبر باسمه ولم يخبر بكنيته وهو عليه السلام مشهور في العالمين العلوى والسفلى ولو كانت الكنية أرفع من الاسم لأخبر بكنيته

الوجه الحادى والثلاثون: استفهام الملائكة بقولهم (أو قد أرسل إليه) فيه دليل على أن أهل العالم

العلوى يعرفون رسالته عليه السلام ومكاته لأنهم سألوا عن وقتها هل حل لاعنها ولذلك أجابوا بقولهم مرحبا به ولنعم المحييء جاء وكلامهم بهذه الصيغة أدل دليل على ما ذكرناه من معرفتهم بجلال مكاته عليه السلام وتحقيق رسالته ولأن هذا أجل ما يكون من حسن الخطاب والترفع على المعروف من عادة العرب وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) أنه رأى صورة ذاته المباركة في الملائكة فاذا هو غروس الملائكة

الوجه الثاني والثلاثون: قول الملائكة ﴿ مرحبا به ولنعم المحييء جاء ﴾ مرحبا أى صادفت مرحبا وسعة ولنعم المحييء جاء احتمل وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا من بركاته عليه السلام التي سبقته للسماء مبشرة بقدمه وهي الأنوار وما أشبهها ﴿ الثاني ﴾ أن يكونوا قالوا ذلك لما عاينوا له من الخير العظيم المدخر له هناك لوقته هذا وقد يحتمل الوجهين معا

الوجه الثالث والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿ فأنت على آدم فسلمت عليه ﴾ فيه دليل على أن السنة في السلام أن يبدأ بالمرء على القاعد لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم مارا على آدم عليه السلام ابتداءه بالسلام الوجه الرابع والثلاثون: فيه دليل على أنه لا يجوز في رد السلام غير الصيغة المشروطة لأنه لم يقل له آدم عليه السلام مرحبا إلا بعد رد السلام عليه على ما جاء في رواية أخرى قال فيها فرد ثم قال مرحبا الوجه الخامس والثلاثون: قول آدم عليه السلام ﴿ مرحبا بك من ابن نبي ﴾ هل هذا اللفظ من آدم عليه السلام تأنيس للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الغريب أشد أنسه في غربته ببقاء الأبوة أو ذلك منه سروره بقرعة عينه به احتمل الوجهين معا أما في حق آدم عليه السلام فظاهر لأن المرء أبدا يفرح بزيارة ابنه فإنه له ومنه في الحقيقة ولهذا قال تعالى (آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا) قال بعض المفسرين في معناه لا تدرون من يكون يوم القيامة أعلا درجة عند الله تعالى فيشفع في صاحبه حتى يبلغه معه وهذه خصوصية بين الآباء والأبناء لا توجد في غيرهم فترفع أحدهما ترفع للآخر وقد حصل لأدم عليه السلام من هذا أوفر نصيب لأنه يكون يوم القيامة في أحد ركابي النبي صلى الله عليه وسلم حين إعطائه لواء الحمد وإبراهيم عليه السلام يكون في الركاب الآخر فحصل لأدم وإبراهيم عليهما السلام الذين هما الأبوين خصوصية في أوفر حظ في هذه المنزلة ما لم تكن لغيرهما من الأنبياء عليهم السلام وأما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فلأن الأبوة تقتضي الإدلال عليها فكان ذلك تأنيسا للنبي صلى الله عليه وسلم

الوجه السادس والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿ فأتينا السماء الثانية إلى قوله عيسى ويحيى فسلمت فقلا مرحبا بك من أخ نبي ﴾ الكلام على الصعود إلى السماء الثانية واستفتاحها وقول الملائكة مرحبا كالـكلام على السماء الأولى وقد مر وبقي الكلام هنا في قول عيسى ويحيى له مرحبا بك

من أخ ونبي وإنما قال له ذلك لأن الأنبياء عليهم السلام كالأخوة كما أخبر عليه السلام حيث قال لا تفضلوا الأنبياء بعضهم على بعض نحن جميع الأنبياء أولاد علات وأولاد علات في لغة العرب أن يكون الأب واحداً والأمهات مختلفة فنسبة الأب هنا أعنى بين الأنبياء عليهم السلام هو اجتماعهم في درجة النبوة ونسبة الأمهات بينهم هو اختلافهم في رفع المنازل واختلاف الشرائع الوجه السابع والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿فأتينا السماء الثالثة إلى قوله فأتيت على السماء السادسة﴾ الكلام على ذلك كله كالسكلام على السماء الأولى والثانية وبقي هنا بحث في قوله على السماء معناه إلى السماء السادسة لاند معلوم أنهم كانوا صاعدين إليها ولا تكون على هنا على ما بها إلا أن لو كانا نازلين من السماء السابعة فلما أن كانا صاعدين كانت على بمعنى إلى بالضرورة وهو سائغ في السنة العرب ومستعمل عندهم كثير فعلى هذا فيكون معنى قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) وقوله تعالى (ثم استوى على العرش) أي أتى العرش فاستوى إلى العرش فيكون مثل قوله تعالى (ثم استوى إلى السماء وهي دخان) أي عمداً إلى خلقها وكذلك هنا أي عمداً إلى خلق العرش والذي عمداً لذلك هو أمره عز وجل كما تقدم في الحديث قبل هذا أما أمره عز وجل هناك بمقتضى حكمته وإرادته فبطل بهذا احتجاج أهل البدع والعتاد إذ أن ما قررناه سائغ في السنة العرب وهو في كلامهم كثير والقرآن بلغتهم نزل وإنما ضل من ضل بسبب أنه يأخذ ألفاظ القرآن والحديث فيؤولها بسبب لغته وفهمه فيفضل بالضرورة وإنما ينظر في القرآن بمقتضى لغة العرب التي بها نزل ولاجل هذا لم يستشكل قط من الصحابة شيئاً من ألفاظ القرآن ولا الحديث ولا وقع لهم كلام فيما وقع لمن بعدهم لمعرفتهم بمعناه ومقتضاه فلا يحتاجون فيه إلى بيان ولا إلى سؤال فلما إن انتقلوا إلى رحمة ربهم طاهرين قلت معرفة لغتهم عند بعض الناس فلم يشكلموا بها فدخل عند ذلك الأشكال على بعضهم وتوهموا الفساد لعدم المعرفة باللغة العربية فمن تأول القرآن والحديث بمقتضى لغتهم انتفت عنه تلك التوهمات ورجع القرآن والحديث عنده كالشيء الواحد بعضه يبين بعضاً وقوله عليه السلام ﴿فأتيت موسى فسليت عليه فقال مرحباً بك من أخ ونبي﴾ الكلام على الأنبياء قبله وقدم

الوجه الثامن والثلاثون: قوله عليه السلام ﴿فلما جاوزت موسى بكي فقبل ما أبكاك قال يارب هذا الغلام الذي بعث بعدى يدخل الجنة من أمته أفضل ما يدخل من أمتي﴾ يرد على هذا الفضل ثلاثة أسئلة ﴿الأول﴾ أنه يقال لم كان بكاء موسى عليه السلام ﴿الثاني﴾ من هو الذي قال له ما أبكاك هل الملائكة أو الخالق عز وجل ﴿الثالث﴾ لم قال موسى عليه السلام هذا الكلام ولم يقل غير ذلك من الصبيغ ﴿والجواب﴾ عن الأول أن الأنبياء عليهم السلام قد جعل الله تعالى

في قلوبهم الرحمة والرأفة لأهمهم وركبهم على ذلك وقد بكى النبي صلى الله عليه وسلم فستل عن بكائه فقال «منه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» والأنبياء عليهم السلام قد أخذوا من رحمة الله عز وجل أو فر نصيب فكانت الرحمة في قلوبهم لعباد الله أكثر من غيرهم فلاجل ما كان لموسى عليه السلام من الرحمة والالطف بكى إذ ذاك رحمة منه لأمته لأن هذا وقت إفضال وجود وكرم فرجى لعل أن يكون وقت القبول والافضال فيرحم الله تعالى أمته ببركة هذه الساعة فان قال قائل كيف يكون هذا وأمته لا يخلو من قسمين قسم مات على الايمان وقسم مات على الكفر فالذى مات على الايمان لا بدله من دخول الجنة والذي مات على الكفر لا يدخل الجنة أبداً فيكأؤه لاجل ما ذكرتم لا يسوغ إذ أن الحكم فيهم قد مر ونفذ قيل له وذلك أن الله عز وجل قدره على قسمين بما شاء فقدر قدره وقدر أن ينفذ على كل حال من الأحوال وقدر قدرة وقدر أن لا ينفذ ويكون رفعه بسبب دعاء أو صدقة أو غير ذلك ومثال ذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاث دعوات لأمته وهي أن لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم وأن لا يهلكهم بالسنين فأعطيها ودعا بأن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعها فاستجيب له عليه السلام في الاثنتين ولم يستجب له في الثالثة وقيل له هذا أمر قدرته أى أنفذته فكانت الاثنتان من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر أن لا ينفذ بسبب الدعاء وكانت الدعوة الثالثة من القدر الذى قدره عز وجل وقدر إنفاذه على كل الأحوال لا يرد راد وسيأتى لهذا زيادة إيضاح في الكلام على آخر الحديث في فرض الصلاة خمسين فلاجل ما ركب موسى عليه السلام عليه من اللطف والرحمة بالأمة طمع لعل أن يكون ما اتفق لأمته من القدر الذى قدره الله عز وجل وقدر ارتفاعه بسبب الدعاء والتضرع إليه وهذا وقت يرجى فيه التذطف والاحسان من الله تعالى لأنه وقت أسرى فيه بالحبيب ليخلع عليه خلع القرب والفضل العظيم فطمع الكليم لعل أن ياجت لأمته نصيباً من ذلك الخير العظيم وقد قال عليه السلام «إن لله نفحات فتعرضوا لنفحات الله» وهذه نفحة من النفحات فتعرض لها موسى عليه السلام فكان أمره قد قدر والاسباب لا تؤثر إلا بما سبقت القدرة بأنها فيه تؤثر وما كان من قضاء نافذ لا ترده الاسباب فانه حتم قد ازم كما قد تقدم في الدعوة الثالثة من دعوات النبي صلى الله عليه وسلم لأمته ومثل هذا ما حكى الله عز وجل في كتابه عن عيسى عليه السلام حيث يقول يوم القيامة (إن تعذبهم فانهم عبادك وإن تغفر لهم فانك أنت العزيز الحكيم) وعيسى عليه السلام عالم بكفرهم إذ أنهم جعلوا الله ولداً وجعلوا لله صاحبة وعالم بأن الكفار لا مدخل لهم في المغفرة لكن قال ذلك رجاء لعل أن يكون ذلك من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر أن لا ينفذ فكان من القدر الذى قدره الله تعالى وقدر إنفاذه على كل حال فقال عز وجل عند ذلك (هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم) أى الأمر كذلك لكن سبقت

ارادتي وحكمتي ونفذ قضائي بأني لا أرحم اليوم إلا الصادقين دون غيرهم فكان بكاء موسى عليه السلام من هذا القبيل (ولو جه آخر) أيضا وهو البشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وإدخال السرور عليه يشهد لذلك بكاءه حين ولى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وقبل أن يبعد منه لكي يسمعه لأنه لو كان البكاء خاصا بموسى عليه السلام على الوجه المتقدم لم يكن ليكي حتى يبعد عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمعه لأن بكاءه والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فيه شيء هامن التشويش عليه فلما أن كان المراد ما يصدر من البشارة له عليه السلام بسبب البكاء بكى والنبي صلى الله عليه وسلم منه بحيث يسمعه والبشارة التي يتضمنها البكاء هي قول موسى عليه السلام الذي هو أكثر الأنبياء أتباعا إن الدين يدخلون الجنة من أمة محمد عليه الصلاة والسلام أكثر مما يدخلها من أمة موسى عليه السلام فان قال قائل لو كان بكاءه عليه السلام لاجل هذا المعنى لصدر منه حين قدوم النبي صلى الله عليه وسلم عليه قيل له إنما لم يبكي إذ ذاك لأن البكاء سبب للفرور والوحشة والقادم السنة فيه أن يبش إليه ويكرم فعمل أولا سنة القدوم فلما أن انفصل مجس البشارة أعقبه ببكاء البشارة (والجواب) عن السؤال الثاني وهو هل المتكلم لموسى عليه السلام المخلوق أو الخالق الظاهر أن ذلك من الله تعالى يدل على ذلك قوله في الجواب يارب (والجواب) عن الثالث أن العرب إنما تطلق على المرء غلاما إذا كان سيذا فيهم فلاجل ما في هذا اللفظ من الاختصاص على غيره من الألفاظ بالانضائية ذكره موسى عليه السلام ولم يذكر غيره تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم وإن الغلام عند العرب هو الصغير السن وهو عليه الصلاة والسلام في عمره سيما في ذلك الوقت بالنسبة إلى أعمار من تقدمه من الرسل صوات الله عليهم أجمعين صغير السن ومع ذلك تقدم الجميع ورقى عليهم لما خصه الله به من الرفعة والتعظيم وما أمره في الباطن وغذاه به من روح قدسه فلاجل ذلك سباه موسى عليه السلام بهذا الاسم دون غيره والله أعلم

الوجه التاسع والثلاثون : قوله عليه السلام ﴿ فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ إِلَى قَوْلِهِ مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ نَبِيِّ ﴾ الكلام عليه كالكلام على آدم عليه السلام وبقي هنا (سؤال) وهو أن يقال لم كان هؤلاء الأنبياء عليهم السلام في السموات دون غيرهم من الأنبياء عليهم السلام ولم كان كل واحد منهم في سماء تخصه دون غيره ولم كان في السماء الثانية اثنين وفي غيرها واحد (والجواب) عنه أنه لا يخلو أن يكون ذلك من الله تعبدًا أو لمعنى ظاهر ومعنى تعبدًا أنه لا يفهم البشر له حكمة وأما الفعل في نفسه فهو لحكمة لا بد منها فيه والله عز وجل يعلمها ومن شاء اطلاعها عليها وإن كان ذلك لمعنى ظاهر وهي الحكمة المفهومة من ذلك الترتيب فما هي فنقول وجه الحكمة فيه والله أعلم أنه إنما كان آدم عليه السلام في سماء الدنيا لأنه أول الأنبياء وأول الآباء وهو الأصل ومنه تفرع من بعده من الأنبياء وغيرهم فكان أولًا في سماء

الدنيا لأجل هذا المعنى ولأجل نائيس النبوة بالأبوة كما ذكرنا في الغربية وأما عيسى عليه السلام فإما كان في السماء الثانية لأنه أقرب الأنبياء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا اتمحت شريعة عيسى عليه السلام إلا بشريعة محمد عليه السلام ولأنه ينزل في آخر الزمان لأمة النبي صلى الله عليه وسلم بشريعته ويحكم بها ولهذا قال عليه السلام «أنا أولى الناس بعيسى» فكان في السماء الثانية لأجل هذا المعنى وإنما كان يحيى عليه السلام معه هناك لأنه ابن خالته وهما كالشيء الواحد فلأجل التزام أحدهما بالآخر كانا هناك معاً وإنما كان يوسف عليه السلام في السماء الثالثة لأن علي حسنه تدخل أمة النبي صلى الله عليه وسلم الجنة فأرى له هناك لكي يكون ذلك بشارة له عليه السلام فيسرب ذلك وإنما كان إدريس عليه السلام في السماء الرابعة فلأن هناك توفي ولم يكن له تربة في الأرض على ما ذكر وإما كان هرون عليه السلام في السماء الخامسة فلأنه ملازم موسى عليه السلام لأجل أنه أخوه وخليفته في قومه فكان هناك لأجل هذا المعنى وإنما لم يكن مع موسى عليه السلام في السماء السادسة لأن لموسى مزية وحرمة وهو كونه الكليم واختص بأشياء لم تكن لهرون عليه السلام فلأجل هذا المعنى لم يكن معه في السماء السادسة ولأجل المعنى الأول كان في السماء الخامسة ولم يكن فيما دونها أوفى الأرض وإنما كان موسى عليه السلام في السماء السادسة لأجل ما اختص به من الفضائل ولأنه الكليم وهو أكثر الأنبياء أتباعاً بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان فوق من ذكر لأجل ما اختص به من الفضائل وإنما كان إبراهيم عليه السلام في السماء السابعة فلأنه الخليل والاب الأخير ولأن النبي صلى الله عليه وسلم يصعد من هناك إلى عالم آخر غير ما هو فيه الآن وهو اختراق الحجب فيحتاج إذ ذاك أن يتجدد له أنس أيضاً لأن الغربية زادت إذ ذاك فكان إبراهيم عليه السلام هناك لأجل ما يمجده النبي صلى الله عليه وسلم من الأنس به وذلك لثلاثة معان لكون الأب الأخير ولكونه أباً من طرفين بالنسب في لأبوة وبالاتباع في الملة كما قال تعالى (ملة أيكم إبراهيم) ولأنه الخليل كما تقدم ولا أحد أفضل من الخليل إلا الحبيب والحبيب هاهو قد علا ذلك المقام فكان الخليل فوق الكل لأجل خلته وفضله وارتفع الحبيب فوق الكل لأجل ما اختص به بما زاد به عليهم يدل على ما قرناه الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات) وأما السنة فقوله عليه السلام «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» وقوله عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى» فحصل لهم السكمال والدرجة الرفيعة وهى درجة الرسالة والنبوة ورفعوا بعضهم فوق بعض درجات بمقتضى الحكمة

ترقيعاً للرفوع دون تنقيص بالمتروك والله عز وجل أعلم

الوجه الأربعون : رؤيته عليه السلام لهؤلاء الأنبياء عليهم السلام احتملت وجوهاً (الأول)

أن يكون عليه السلام عاين كل واحد منهم في قبره في الأرض على الصورة التي أخبر بها من الموضع الذي ذكر أنه عاينه فيه فيكون الله عز وجل قد أعطاه من القوة في البصر والبصيرة بما أدرك ذلك يشهد لهذا الوجه قوله عليه السلام « رأيت الجنة والنار في عرض هذا الحائط » وهو محتمل الوجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون عليه السلام رأهما في ذلك الموضع كما يقال رأيت الهلال في منزلي من الطاق والمراد من موضع الطاق (الوجه الثاني) أن يكون مثل له صورتها في عرض الحائط والقدرة صالحة لكليهما ﴿ الثاني ﴾ أن يكون عليه السلام عاين أرواحهم هناك في صورهم ﴿ الثالث ﴾ أن يكون الله عز وجل لما أن أراد بإسراء نبيه عليه السلام رفعتهم من قبورهم لتلك المواضع إكراما لنبيه عليه السلام وتعظيما حتى يحصل له من قبلهم ما قد أشرنا إليه من الأانس والبشارة وغير ذلك مما نشر إليه ولا نعلمه نحن وإظهارا له عليه السلام للقدرة التي لا يغلبها شيء ولا تعجز عن شيء وكل هذه الوجوه محتملة ولا ترجح لأحدهما على الآخر إذ أن القدرة صالحة لكليهما

الوجه الحادي والأربعون : فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الأعلى يكشف من دونه في المقامات ولا يكشفونه في مقامه الخاص لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أن كان أعلا الأنبياء عليهم السلام مقاما اطلع على مقاماتهم حين صعوده ولم يطلع أحد منهم على مقامه الخاص الوجه الثاني والأربعون : قوله عليه السلام ﴿ فرفع إلى البيت المعمور ﴾ معناه أنه أرى له وقد يحتمل أن يكون المراد المرفوع والرؤية معا لأنه قد يكون بينه وبين البيت عوالم حتى لا يقدر على إدراكه فرفع إليه وأمد في بصره وبصيرته حتى رآه وقد يحتمل أن تكون تلك العوالم التي كانت بينه وبينه أزيلت حتى أدركه ببصره وقد يحتمل أن يكون بقاء العالم على حاله والبيت على حاله وأحد في بصره وبصيرته حتى أدركه وعائنه والقدرة صالحة لكل يشهد لذلك قوله عليه السلام « رفع لي بيت المقدس » على ما سيأتي والتأويل فيه كالتأويل في البيت المعمور

الوجه الثالث والأربعون قوله عليه السلام ﴿ فسألت جبريل ﴾ فيه دليل على أن أهل الفضل وإن تناهوا في السؤدد والرفعة إذ أروا شيئا لا علم لهم به لهم أن يسألوا عنه من يعلم ذلك وليس ذلك مما يخفى عنهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل والسؤدد حيث قد علم وفي هذا الحال قد كان تناهى ارتقاؤه حيث أخبر لكن لما رأى شيئا لا علم له به ووجد من يسأل عنه سأله

الوجه الرابع والأربعون : قوله ﴿ هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم ﴾ فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى وأنه لا يعجزها شيء لأن هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم هذا العدد العظيم منذ خلق الله تعالى الخلق إلى الأبد ثم طائفة هذا اليوم لا ترجع إليه أبدا ومع أنه قد روى أنه ليس في السموات ولا في الأرض موضع شبر وقيل مرقد أربع أصابع

إلا وملك واضع جبهته هناك ساجد ثم البحار مامن قطرة إلا وبها ملك موكل ، فإذا كانت السموات والأرض والبحار هكذا فهو لاء الملائكة الذين يدخلون أين يذهبون هذا من عظيم القدرة التي لا يشبهها شيء ولا تتوقف عن شيء.

الوجه الخامس والأربعون : فيه دليل على أن الملائكة أكثر المخلوقات لأنه إذا كان سبعون ألف ملك كل يوم يصلون في البيت على ما تقدم ثم لا يعودون آخر ما عليهم مع أن الملائكة في السموات والأرض والبحار على ما تقدم ذكره فهم على هذا الظاهر أكثر المخلوقات وقد روى أن لله ملكا له خلق عظيم يطول وصفه يغتسل كل يوم ثم ينتفض في ريشه فكل قطرة تقطر منه يخلق الله عز وجل منها ملكا وقد روى أن ثم ملائكة يسبحون الله عز وجل فيخلق الله تعالى بكل تسبيحة ملكا هذا ما عدا الملائكة التي خلقت للتعبد وما عدا الملائكة الموكلون بالنبات والأرزاق والحفظة وقد روى أن لله تعالى ما خلق من المخلوقات الحيوانات وغيرها عدا بنى آدم الذي لهم الحفظة إلا ومعه ملكان فأحدهما يهديه إلى رزقه والآخر إلى صالحه فكانوا أكثر المخلوقات بمقتضى هذه الظاهر

الوجه السادس والأربعون : فيه دليل على أن الصلاة أفضل العبادات إذ أنها اشترك فيها أهل العالمين العالوي والسفلي أعني أنهم مأمورون بحسنها

الوجه السابع والأربعون : فيه دليل على استغناء الله تعالى عن خلقه وأنه لا تنفعه طاعة الطائع ولا تضره مخالفة المخالف لأنه عز وجل خلق هذا الخلق العظيم ووكل بعضهم بحفظ منافع بعض ووكل بعضهم بفعل أشياء وإتقانها والسكل ليس يدهم في ذلك شيء ولا لهم على ما يفتخرون قدرة بل قدرة الله عز وجل هي الحافظة لكل ذلك والمصلحة له وإنما ذلك من الله تعبد يعبد به من خلقه ما شاء كيف شاء ، بما شاء ثم إنه عز وجل خلق الخلق وقسمهم على أقسام فقوم خلقهم للسعادة لا غير واختصهم بعبادته وجعل العبادة لهم قوتا وعيشا ويسرها عليهم ، أجراها لهم كمثل النفس لبني آدم وهم الملائكة وقوم خلقهم للشقاوة والطرده والبعد وجعلهم أهلا للشر وأسبابه وهم الشياطين وقوم خلقهم وأدارهم بين هذين القسمين شقى وسعيد وجعل لهم الثواب على الطاعات ، جعل لهم العقاب على المخالفات وهم بنو آدم والجن ثم قسم بنى آدم والجن على أقسام فمنهم القسمان المتقدمان وخلق منهم طائفة يعصون فيتوب عليهم لقوله عليه السلام « لولم تذبوا لآتى الله بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وخلق منهم قوما يعصون فلا يغفر لهم ولا حيلة لهم في السعادة بعدها للبدور الذي سبق عليهم وخلق منهم قوما فيهم نصيب للعذاب ونصيب للرحمة فلو كان عز وجل تنفعه طاعة الطائع لخلقهم السكل للطاعة ولو كانت تضره معصية العاصي لم يكن ليغفر عن من عصاه

ولعاقبه على كل حال ولأجل هذه المعاني التي أشرنا إلى شيء منها قال عليه السلام «تفكر ساعة خير من عبادة سنة» وفي رواية «خير من عبادة الدهر» لأنه إذا تفكر المرء في شيء من هذه القدرة العظمى والحكمة الكبرى بان له الحق واتضح فأذعن عند ذلك لله وسلم له في مقدوره وازداد بذلك محبة في التعبد لمن له هذا الملك العظيم إذ بالعبادة يتقرب إليه فأنس عند ذلك بها واستوحش من ضدها وأنس بالخلة عن الخلق لأجل فراغه للتعبد والنظر فيما أشرنا إليه واستوحش عند المخالفة لذهاب ذلك الوصف عنه ولهذا المعنى لما أن دخل بعضهم على بعض الفضلاء من أهل الصوفة فوجده وحده قيل له وحدك قال رضى الله عنه الآن أنا وحدي يعنى أنه كان في خلوته مشتغلا بشيء مما أشرنا إليه إما من تعبد أو فكرة فأنس بذلك مع ربه ثم لما أن جاءه ذهب ذلك عنه وهو يجد منهم الوحشة فكانت وحده لأجل هذا المعنى ولهذا المعنى قال بعض الفضلاء أوصيك بأن تديم النظر في مرآة الفكرة مع الخلة فهناك يبين لك الحق والتفكر في معاني هذا الحديث يزيد في الإيمان أضعاف أضعافه إذا رزق صاحبه التوفيق وإنما تكلمنا على هذا المعنى إشارة لئيبه الطالب والمريد لما عدتلك المعاني التي أشرنا إليها لعلها تكون له سلما وسببا إلى الارتقاء والفهم فيما عداها

الوجه الثامن والأربعون: قوله عليه السلام ﴿ورفعت لى سدرۃ المنتهى﴾ الكلام عليه كالقلام على قوله ورفع إلى البيت المعدور وقد مر وإنما سميت بهذا الاسم لأن إليها تنتهى الأعمال ومن هناك ينزل الأمر وتلقى الأحكام وعندها تقف الحفظه وغيرهم ولا يتعدونها فكانت منتهى لأن إليها ينتهى ما يصعد من السفلى وما ينزل من العالم العلوى من أمر العلى

الوجه التاسع والأربعون: قوله عليه السلام ﴿فاذا نبقها كأنه قلال هجر وورقها كأنه آذان الفيلة﴾ النبق هو الطعم الذى تطعم هذه الشجرة وقدره قدر قلة هجر وقلة هجر أكبر أوانى أهل الأرض من جنسها على ما كان أهل الحجاز يعمدون وإنما شبه عليه السلام بنبقها بالقلال وورقها بآذان الفيلة لأنه ليس فى الدنيا ما يشبههما من جنسها فأشار إلى ذلك ليعلم قدرها وأما حسننها فلا يتوصل إليه إلا من أطلعه الله عز وجل عليها أو يراها فى الآخرة إن شاء الله تعالى

الوجه الخمسون: قوله عليه السلام ﴿فى أصلها أربعة أنهار نهران باطنان ونهران ظاهران هذا اللغز يحتمل أن يكون على الحقيقة ويحتمل أن يكون من باب تسمية الشيء بما قاربه فان كان على الحقيقة فتكون هذه الأنهار تنبع من أصل الشجرة نفسها فتكون الشجرة طعمها نبق وأصلها ينبع منه الماء والقدرة لا تعجز عن هذا ولا عن شيء ممك أن كان ما كان وإن كل من باب تسمية الشيء بما قاربه فتكون الأنهار تنبع قريبا من أصل الشجرة ثم بقى احتمال هل الشجرة مغروسة فى شيء أم لا؟ محتمل للوجهين معا لأن القدرة صالحة لكليهما فكما جعل عز وجل هنا الأرض للشجر

مقرا كذلك يجعل الهوى لتلك مقراً وكما رجع النبي صلى الله عليه وسلم يمشى في الهوى كما كان يمشى في الأرض وكما كان جبريل عليه السلام جالسا على كرسى بين السماء والأرض والقدرة لا تعجز عن هذا كله ولا عن أمثاله وأمثال أمثاله الى ما لا نهاية له ولأن بالقدرة استقرت الأرض وتمهدت مع أنها على الماء لأن الأرض بما فيها على الماء على ما جاءت الأخبار فاسا كما بمن يمشى عليها أعظم في القدرة من إمساكها وحدها ومن إمساك المخلوقات دونها وإنما يتعاضد هذا ليكون الله عز وجل أجرى العادة بالمشى على الأرض والاستقرار عليها ولم يجر ذلك في الهواء والقدرة ليست مرتبطة بالعادة الجارية ولو شاء عز وجل أن يجعل الاله بالعكس لفعل ولو فعل ذلك لعظم أيضا في أعين الناظرين من يمشى على الأرض لأجل العادة الجارية وقد روى أن أنهار الجنة تجري في غير أخذود فهي تجري في مواضع معلومة لاتعدها من غير شيء يمسكها ولا يردها فمن كانت هذه قدرته فكيف يقع الإنكار أن تكون شجرة في الهواء مع عظيم هذه القدرة ويحتمل أن تكون الشجرة مغروسة بأرض وهو الأظهر بدليل قوله ونهران باطنان ولا يطلق هذا اللفظ وما أشبهه إلا على ما يفهم والباطن لا بدله أن يكون سر يانه تحت شيء يستردو حينئذ يطلق عليه اسم الباطن ثم بقي الاحتمال في الأرض إذا قلنا بها هل هي من تراب الجنة أو هي نورية أو غير ذلك محتملة لكل ذلك الوجه الحادى والخمسون ، قوله عليه السلام ﴿ فسألت جبريل ﴾ الكلام عليه كالكلام على سؤاله عليه السلام قبل ذلك

الوجه الثانى والخمسون. قوله عليه السلام ﴿ أوه الباطنان فى الجنة وأما الظاهران الفرات والنيل ﴾ فيه دليل على أن الفرات والنيل أيضا من الجنة لأنه عليه السلام أخبر أن جبريل عليه السلام أخبره أن هذه الأنهار منبعها من سدرة المنتهى فتروح الباطنان الى الجنة والفرات والنيل ينزلان إلى الدنيا وسدرة المنتهى ليست فى الجنة حتى يقال انهما يخرجان منها بعد منبعهما من الشجرة وهذا معارض لقوله عليه السلام أربعة أنهار فى الأرض من الجنة فذكر الفرات والنيل وزاد سيحون وجيحون واجمع بينهما والله أعلم أنه قد يكون الفرات والنيل منبعهما من سدرة المنتهى وإذا نزل إلى الدنيا يسلكان أولا على الجنة فيدخلها ثم بعد ذلك ينزلان إلى الأرض وفى المسألة خلاف ذكره العلماء وهذا أدل دليل على أن الأشياء لا تؤثر بذواتها وإنما القدرة هى التى تؤثر فى كلها إذ أن الأخبار قد وردت بأن من شرب من ماء الجنة لا يموت ولا يفنى وأنه ليس له فضلة تخرج على ما يعهد فى دار الدنيا وإنما خروجه رشحات دسك على البدن فجاءت فيه هذه الخاصية العظمى ثم لما أن شاء الله عز وجل ينزوله إلى هذه الدار نزعته منه تلك الخصوصية وأبقى جوهره بحاله وكل الخواص مثله فى هذا المعنى إن شاء عز وجل أبقى لها الخاصية وإن شاء سلبها مع بقاء جوهرها ليس لذوات الخواص تأثير

بل الخاصة خلقه والجوهر خلقه بدليل ما نحن بسيدله

الوجه الثالث والخمسون : فيه دليل على أن الباطن أجل من الظاهر لأنه لما أن كان الباطن أجل جعلنا في دار البقاء ولما أن كان الظاهر أن أقل أخرجنا إلى هذه الدار ولهذا قال عليه السلام إن الله لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر إلى قلوبكم، وإن كانا معا مكلفين مقصودين لكن جعل المقصود هو الباطن كما قال عليه السلام في الحج الحج عرفة يريد أن معظم الحج عرفة ولأجل هذا فاق أهل الصوفة غيرهم لأنهم عملوا على صلاح الباطن فصلاح الباطن والظاهر وأهل الدنيا عملوا في تعبدهم على صلاح الظاهر ولم يلتفتوا إلى الباطن ففسد منهم الظاهر والباطن

الوجه الرابع والخمسون : قوله عليه السلام ﴿ ثم فرضت علي خمسون صلاة ﴾ يرد على هذا الفصل بحث دقيق وهو لم فرضت الصلاة في هذا الموطن دون واسطة وغيرها من الفرائض لم يكن لها ذلك وما يتدرج في هذا البحث أيضا أن الشارع عليه السلام حض عليها ما لم يحض على غيرها من الفرائض وجعلها فرقا بين الإيمان والكفر وقال فيها موضع الصلاة من الدين موضع الرأس في الجسد وقال فيها جعلت قرعة عيني في الصلاة وقال فيها أرحنا بها بإسبال إلى غير ذلك من الأحاديث المحضنة عليها ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ إنه إن كان ذلك تعبدا فلا بحث وإن كان لحكمة فعند ذلك يحتاج إلى البيان والأصل كما قدمنا غير مرة أن كل متعبده إنما هو لحكمة وما يدل على ذلك قوله تعالى (وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين) وقوله عز وجل في صدقة المؤمنين (ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما اختمت هذا باطلا) فإذا كانت السموات والأرض لم تخلق إلا لحكمة فكذلك كل ما فيها من المخلوقات وما كلفوا فيها من التكليفات كل شيء من ذلك صادر عن حكمة وليس شيء منها عبثا لكن ما جهلنا الحكمة فيه لثقتهم قلنا عنه تعبدا أي تعبدا فإنا الله بذلك فعلى هذا ففرض الصلاة هناك بغير واسطة وتحضيض الشارع عليه السلام عليها بالأحاديث المذكورة لا بد لذلك كله من حكمة وإذا كان ذلك لحكمة فنحتاج أن نبحث فيه ونبينه بحسب ما يسر الله فيه ﴿ فنقول والله المستعان ﴾ أما قوله عليه السلام وجعلت قرعة عيني في الصلاة وقوله عليه السلام أرحنا بها بإسبال فالعنى في ذلك ظاهر من وجوه ﴿ الوجه الأول ﴾ أنه عليه السلام يتذكر بها تلك المراجعات الجليلة وهي خمسة مواطن كما ذكر في الحديث حين مراجعته عليه السلام من أول الفرض إلى حين استقراره بين ربه عز وجل وبين موسى عليه السلام ﴿ الثاني ﴾ أنه في تلك الليلة المباركة أعنى ليلة المعراج رأى عليه السلام تعبد الملائكة في العالم العلوي فمنهم قيام لا يلتفتون ومنهم ركع لا ينحرفون ومنهم سجد لا يرفعون على ما نقل عنه عليه السلام في الحديث الصحيح فإذا كان يوم القيامة قالوا بأجمعهم سبح قدوس ما عبدناك حق عبادتك

فجمع الله عز وجل لنيبه عليه السلام ولأئمة جميع تلك العبادات في ركعة واحدة في أقل زمان وأقرب فعل وهو قدر اطمئنان الأعضاء على ما نقل عنه عليه السلام في حديث الأعرابي حيث قال له «اركع حتى تطمئن راكعاً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً» (الثالث) إنما فرضت أولاً مثقلة ثم خففت وأبقى الأجر على ما كان عليه (الرابع) إن الله عز وجل جعل فيها جملة من المراتب السنية لنيبه عليه السلام ولأئمة لأنه عز وجل يقول على لسان نبيه عليه السلام «قسمت الصلاة بيني وبين عبدتي نصفين» فنبى بالنظر إلى هذا النص على قسمين وهى بالنظر الى البحث في الحديث على خمس مراتب لأن الشارع عليه السلام أخبر أنه إذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله حمدنى عبدى يقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله أثنى على عبدى يقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله مجدنى عبدى يقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله هذه بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل يقول العبد (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله هؤلاء لعبدى ولعبدى ما سأل فهذه خمس مراتب ثلاثة منها لجانب المولى جل جلاله وحقيقة النفع فيها للعبد إذ أن الله عز وجل غنى عن عبادة الخلق إياه فهو عز وجل قدر فعبدته في ثلاث مقامات من الرتب السنية في هذه السورة لأر لكل لفظ منها مقام يخصه وقد ذكر الله عز وجل ذلك في كتابه حيث قال الحامدون وقال اذا كرون وقال والذين يصدقون بيوم الدين وقد جعل الشارع عليه السلام لكل اسم وصفة مرتبة بجدتها فن حلف باسم أو بصفة فعلية كفارة واحدة فان جمع في اليمين أسماء وصفاتاً كانت عليه كفارات بعدد الاسماء والصفات أعنى إذا أفرد كل واحد من الأسماء والصفات فجعل عز وجل لكل لفظه في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام مدحة ومنزلة فلما أن كانت الثلاث الأولى كلها ثناء على الله تعالى جعلها عز وجل قسماً واحداً فأضافها إلى نفسه ولما أن كانت الآية الرابعة إقراراً له عز وجل بالالوهية وطلباً منه للاستعانة قال هذا بيني وبين عبدى ولما كان باقياً طلباً للعبد لا غير قال عز وجل واعبدى ما سألت لجعلها عز وجل أولاً على قسمين بقوله تعالى نصفها لى ونصفها لعبدى ثم جعلها عند البيان على ثلاث مراتب خاص به وخاص بالعبد ومشترك بينه وبين العبد وهى بالتقسيم والنظر إلى البحث خمس كما قدمنا وهذه الخمس أعنى جنس العدد كثيراً ما يتردد في الصلاة على وجوه ودعوات مختلفة (فمنها) أن أفعالها خمس وأقوالها خمس وأحوالها خمس وأسماءها خمس ومراتبها خمس (فأما الأفعال) ففي كل ركعة قيام وركوع وسجدة تارك وجلوس (وأما الأقوال) ففي كل ركعة تكبير وقرآنة وتحميد وتعظيم ودعاء (وأما الأحوال) ففي كل ركعة تجلج وترفيح ومغفرة وإجابة وقرب وتداني (وأما الأسماء) فكما سماها الشارع عليه السلام ظهر وعصر ومغرب وعشاء وصبح

﴿وأما المراتب﴾ ففرض وسنة واستحباب، ونفل وترغيب أما الأفعال فظاهرة لاحتياج إلى بيان (وأما الأقوال) فالتكبير معلوم عند الاحرام وفي أركان الصلاة والقراءة مثل قراءة أم القرآن وغيرها على ما ذكر في كتب الفقه (والتعظيم) خاص بالركوع لقوله عليه السلام: أما الركوع فعظموا فيه الرب ونهى عن القراءة فيه بالدعاء والتسبيح مشروع في السجود لقوله عليه السلام حين أنزل عليه سبحانه اسم ربك الأعلى فقال اجعلوها في سجودكم وقوله عليه السلام: وأكثروا فيه من الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم أي تحقيق يعنى في السجود ﴿وأما الأحوال﴾ فأولها التجلي وهو عند استفتاح الصلاة مرة في كل ركعة مرة ﴿وأما الاستفتاح﴾ فعلم من الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: أيها تولوا فتم وجهه الله (وأما السنة) فقوله عليه السلام: إذا دخل العبد في الصلاة أقبل الله عليه فإذا التفت أعرض عنه، وقوله عليه السلام: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى وفي رواية فأنما يناجى ربه أوربه بينه وبين القبلة ولأجل هذا التجلي وهذه المناجاة وما أشرنا إليه في الصلاة من المقامات وما يأتي بعد كلام العلماء رضوان الله عليهم بصيغ مختلفة لعله أن يحصل للمصلي ما أشرنا إليه بشيء (فمنها) مقاله الغزالي رحمه الله في القائم إلى الصلاة عند الاحرام بعد توفية تلك الشروط الخس فيها فقال: يمثل الجنة عن يمينه والنار عن شماله والصراط بين قدميه والله عز وجل قبالة وجهه وقال غيره: بل يحضر جميع العوالم في خاطره ثم يحضر نفسه أنه بين يدي خالقها والأقوال في هذا المعنى متعددة ﴿والموطن الثاني﴾ من التجلي الذي هو في كل ركعة هي القراءة لمن قرأ بصدق وإخلاص لأنها تجلي بالصفة الجليلة والصفة لا تفارق الموصوف ﴿وأما الترفيع﴾ ففي كل ركعة مواطن منها الركوع إذا قصد به الخضوع لله تعالى كما شرع له لأن في ضمن ذلك الترفيع لقوله عليه السلام: من تواضع لله رفعه الله، ومنها السجود لقوله عليه السلام: وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجدا وبطنه جائعا ﴿وأما المغفرة﴾ ففي كل ركعة مواطنان عند قوله آمين بعد قوله ولا الضالين لقوله عليه السلام في ذلك: إذا قال أحدكم آمين قات الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ﴿والموطن الثاني﴾ من المغفرة قوله ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده لقوله عليه السلام فيه أيضا: من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقد مر الكلام على الموافقة ما هي هل هي في الاخلاص أو في الزمان عند ذكر الحديث نفسه وهو قوله عليه السلام إذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، ﴿وأما الاجابة﴾ ففي كل ركعة مواطنان عند قوله وإياك نستعين إلى آخر السورة لقوله عز وجل: ولا يبدى ما سأل كما تقدم ﴿والموطن الثاني﴾ في السجود لقوله عليه السلام: أكثروا فيه من الدعاء فقمتم أن يستجاب لكم كما تقدم ﴿وأما القرب والتداني﴾

ففي كل ركعة موطن واحد عند قوله إياك نعبد وإياك نستعين لقوله عز وجل فهذه بينى وبين عبنى فسوى عز وجل بينه وبين عبده دون ترفيع لذاته الجليلة وهذا هو غاية التدانى والقرب من طريق المن والافضال ولا يتوهم مترم أن ما ذكرناه هنا معارض لما قدمناه من قوله عليه السلام أقرب ما يكون العبد من الله إذا كان ساجدا وبطنه جائعا لأن بينهما فرق وهو أن ما أخبر به عليه السلام بما تقدم حال أو صاف العبودية لأن العبد لا يقدر على أكثر من هذا الحال وهو أن يجيع بطنه ويمرغ وجهه في التراب تذللًا لولاه ﴿وأما القرب والتداني﴾ فهو فيض الربوية وفيض الربوية ليست من كسب العبودية حتى يوصف العبد بها فتلك خاصة بكسب العبد فيمدح عليها ويذم وهذه خاصة بفيض الربوية لامدحة للعبد فيها ولهذا المعنى الذى أشرنا إليه أعنى فى هذه الخمر مراتب التى ذكرناها فى أم القرآن وما تضمنت من درر العلوم الثاقبة قال على رضى الله عنه لو شئت أن أوقر سبعين بعيراً من تفسير أم القرآن لفعلت واغترافها من السورة يظهر فى هذه الخمس كنوز التى أشرنا إليها بيان ذلك أنه إذا قال (الحمد لله رب العالمين) يحتاج أن يبين معنى الحمد وما يتعلق به الاسم الجليل الذى هو الله وما يليق به من التنزيه ثم يحتاج إلى بيان العالم وكيفيته على جميع أنواعه وأعداده وقد قال عليه السلام إن لله سبعة عشر ألف السموات السبع والأرضون السبع وما فيها من عالم واحد وقد أخبر عليه السلام أن فى هذه الأرض ألف عالم أربع مائة فى السبر وستمائة فى البحر فيحتاج إلى بيان ما أشرنا إليه كله إذ اللفظ يحوى ذلك كله فإذا قال (الرحمن الرحيم) يحتاج أيضاً أن يبين هذين الاسمين الجليلين وما يليق بهما من الجلال وما معناهما ثم يحتاج فى ضمن هذا البيان إلى بيان جميع الأسماء والصفات ثم يحتاج إلى بيان الحكمة فى اختصاص هذا الموضوع بهذين الاسمين الجليلين دون غيرهما من الأسماء وسنذكر طرفاً من هذه الحكمة بعد إن شاء الله تعالى فإذا قال (مالك يوم الدين) يحتاج إلى بيان ذلك اليوم وما فيه من المراتب والأحوال وكيفية ذلك العالم وما يخص لكل عالم فيه وأين مستقره فإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) يحتاج إلى بيان المعبود ووجلاله والعبادة وكيفيتها وصفاتها وآدابها على جميع أنواعها والعاقد وصفته والاستعانة وآدابها وكيفيتها فإذا قال (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخر السورة يحتاج إلى بيان الهداية ما هى الصراط المستقيم واضداده ما هى وبين المذخوب عليهم والضالين وصفاتهم وما يتعلق بهذا النوع وبين المرضى عنهم وصفاتهم وطريقهم فعلى ما أبديناه من هذه الوجوه يكون مقالنا الإمام على رضى الله عنه أوزيد عليه وبما أشرنا إليه يبين معنى قوله عليه السلام فى التارك لأم القرآن فى صلواته وهى خداج فهى خداج فهى خداج أى غير تمام لأن من فاتته تلك المراتب السنوية التى أشرنا إليها تحقيق أن يكون عمله غير تمام وأما المراتب فهى على مذهب مالك رحمه الله ومن تبعه من العلماء خمس

فرص وهي الخمس وسنة رهي الور والعيدان والاستسقاء وكسوف الشمس وما أشبه ذلك ونضائل وهي قيام رمضان وتحية المسجد وكسوف القمر ومختلف فيه هل سنة أو مستحب وهي ركعتي الفجر ومتفق عليه أنه نافلة وهي ركعتي الضحى والركوع قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب (ثم نرجع) الآن إلى بيان كون الشارع عليه السلام جعلها فرقا بين الإسلام والكفر ومعنى ذلك ظاهر من وجوه ﴿الاول﴾ أن ذلك تنبيه للامة على تعظيم هذا الشعار أكثر من غيره من الشعائر لأن ما فرض في ذلك المحل الجليل بغير واسطة أفضل مما فرض في هذا المحل بالواسطة ﴿الثاني﴾ أنها صلة بين العبد وربّه لأن اسمها مشتق من الصلة فمن كان لا يقبل هذه الصلة مع ما يعود عليه فيها من حسن العائد ولا يعظم منها ما عظم الله عز وجل فجدير أن تجعل حدا بين الإسلام والكفر لأنها أول فرض فرض على من ادعى الإسلام فإذا لم يوف ما فرض عليه منها فيكون شبيها بالارتداد عما ادعى من الاستسلام والانتقياد ولهذا المعنى قال عمر رضى الله عنه فمن ضيعها فهو لما سواها أضيع بمعنى الصلاة ﴿الثالث﴾ إن فيها من الترفيع للنبي صلى الله عليه وسلم والتأنيس ما ليس في غيرها وأما ما يندرجون معه في ذلك فأما الترفيع، فلكونه عليه السلام خص بالارتقاء لتلك المنزلة العليا لفرض الصلاة هناك عليه السلام بغير واسطة وذلك لم يفعل مع غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ﴿ثم تردده عليه السلام﴾ خمسا بين ربه عز وجل، بين موسى عليه السلام زيادة له في الترفيع كما تقدم ﴿وأما التأنيس﴾ فلما فيها من شبه الحال وهو ما ذكرناه من الأحوال الخمس فالتجلى في الصلاة مقابلة التجلى هناك والترفيع مقابلة الترفيع هناك في عالم العلوى وخرق الحجب ورؤية الآيات العظام والاجابة تقابلها الاجابة هناك وهي قضاء الحاجة في الشفاعة والمغفرة مقابلاها العفو هناك عن خمس وأربعين من الفروض الأول وهو الخمسون وإبقاء أجر الخمسين في الخمس

﴿والقرب والتداني﴾ مقابله هناك قاب قوسين أو أدنى مع نفي التكليف والتحديد ولهذا المعنى قال عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى، يعنى بذلك نفي التكليف والتحديد على ما قاله الامام أبو المعالى لأنه قد وجدت الفضيلة بينهما في عالم الحس لأن النبي صلى الله عليه وسلم سرى به إلى فوق السبع الطباق ويونس عليه السلام نزل به إلى قعر البحار وقد قال عليه السلام، أما سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وقال عليه السلام «آدم ومن دونه تحت لوائى»، وقد اختصر عليه السلام بالشفاعة الكبرى التي لم تكن لغيره من الأنبياء عليهم السلام فهذه الفضيلة قد وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه السلام لا تفضلوني على يونس بن متى إلا بالنسبة إلى المسافة فمحمد عليه السلام وإن سرى به لفوق السبع الطباق واختراق الحجب ويونس عليه السلام وإن نزل به لقعر البحار فهنا بالنسبة إلى القرب والبعد من الله سبحانه على حد واحد والمراد بقوله عز وجل (قاب قوسين

أوأذني) أنه لو كان لله عز وجل مسافة يمشى إليه فيها لكان النبي صلى الله عليه وسلم منه بذلك القرب إشارة منه عز وجل إلى قرب نبيه عليه السلام وتشريفه إياه فتحصل من هذا أن ليلة الاسراء كانت خيرا خاصاً به عليه السلام وفرض الصلاة فيها عليه وعلى أمته مشتركة بينه وبين أمته وذلك مثل ما كان للخليل عليه السلام حين ابتلى بذبح ابنه ليظهر الله عز وجل بذلك رفع منزلته في تحقيق الخلة بالرضا والتسليم في ذلك الأمر العظيم الذي لم يفعل مع غيره ثم فدى بالذبح العظيم وجعلت سنته عليه السلام ولامه النبي صلى الله عليه وسلم (ملة أبيكم إبراهيم) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أمرت بالذبح وهو لكم سنة، فكان الخليل عليه السلام في كل عيد يتجدد له أجر تلك المحنة بامتثال هذه المنة وجدير لمن تشبه بمقام الخلة في امتثال هذه السنة أن يكون مسيره عليها إلى الجنة وقد قال عليه السلام «تافسوا في آثانها فانها مطاياكم إلى الجنة» نخص الخليل وحده بتلك المحنة لعظيم قدره في الخلة واشترك هو وغيره في المنة التي هي شبه بتلك المحنة فكذلك النبي صلى الله عليه وسلم خص بهذه الرفعة واشترك مع غيره من المؤمنين بالشبه بها من رحمة ومثل ذلك أيضاً البيت المعمور في السماء والسكبة في الأرض فالبيت المعمور خاص بالملائكة وهم أهل العالم العلوي على ما تقدم في الحديث حيث قال «يصلى فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم، والسكبة مشتركة بين بني آدم والملائكة لأنه يطوف بها كل سنة عدد معلوم من بني آدم والملائكة فما نقص من بني آدم من ذلك العدد كمله الله عز وجل من الملائكة ومثل ذلك أيضاً ما جاء عن الملائكة حين قال لهم عز وجل (إني جاعل في الأرض خليفة فقالت الملائكة أنجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فغضب الله عز وجل عليهم ثم تداركهم عز وجل بالعتق والافضال فألهمهم إلى الطواف بالعرش فطافوا بالعرش فطافوا به أسبوعاً وتابوا واستغفروا وانتاب الله عليهم وغفر لهم ثم أمرهم أن يبنوا له في الأرض بيتاً لبني آدم فيطوفون به فأتوب عليهم كما تبت عليكم وأغفر لهم كما غفرت لكم فما من خير في العالم العلوي والاسفل من السادة الخواص إلا وقد جعل الله عز وجل شبيهاً منه لهذه الأمة ليجزل لهم النصيب من تلك النعمة فكان ذلك تصديقاً لقوله عز وجل (وما كنت بجانب الطور إذ نادينا ولكن رحمة من ربك) لأنه قد ذكر في مني هذا الموضع أن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر بالدعاء لأمة لما جبله الله عليه من الشفقة والرحمة لهم فأجابه عز وجل بأن قال يا محمد وما كنت بجانب الطور إذ نادينا وقد ذكر العلماء أن هذا النداء كان من الله عز وجل بجانب الطور قبل أن يخلق الخلق بألني عام فقال: يا أمة محمد أرحمكم قبل أن تسترحموني وأغفر لكم قبل أن تستغفروني وأعطيك قبل أن تسألوني» فما ذكرناه من النعم المتقدمة وما أشبهها تضمن ذلك كله هذا النداء أوزعنا الله شكر نعمه وأتمها علينا في الدنيا والآخرة بمنه فعلى ما قدمناه من النعم

وما أشرنا إليه من تلك المراتب السنية فيجتمع في الصلاة المفروضة في اليوم والليلة مع ركعتي الفجر والوتر من مواطن المغفرة والاجابة والترفيح والتجلى والقرب والتداني مائتاً وموطن وتسعة وأربعون موطناً على التقسيم المتقدم فإن كانت الصلاة في جماعة زادهم خمس مواطن من أرفع المراتب لقوله عليه السلام «يضحك الله ثلاثاً وعد فيهم القوم يصطفون للصلاة» والضحك من الله تعالى كناية عن ترفيع العبد وإعظام الأجر له لا من قبيل الولوج والطرب وقد أكد عليه السلام هذا المعنى وبينه بقوله «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ثم يزداد إلى هذه المواطن من مواطن المغفرة والرحمة في الظهارة للعلاة أربعة مواطن في كل ظهر (أحدها) عند إسباغ الوضوء لقوله عليه السلام «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض فاه خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشجار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه» (الثاني) قول المتوضى عند إسباغ وضوئه «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» لقوله عليه السلام في قائل ذلك بعد الوضوء فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء (الثالث) عند الخروج إلى المسجد لقوله عليه السلام فإنه يكتب له بأحدى خطواته حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة يعني في الخطأ إلى المسجد (الرابع) عند الخروج من المسجد والرجوع إلى البيت لأن له في ذلك من الأجر مثل ما كان له أولاً في الخروج وذلك إذا لم يرد به غير الصلاة ولم يشرك معها غيرها لقوله عليه السلام لا يريد غير ذلك يعني في الخروج إلى المسجد فجميع ما ذكرناه من هذه المواطن المباركة ما يتأموطن وأربعة وسبعون موطناً فإن زاد على ذلك من النوافل مثل ركعتي الضحى فله في كل ركعة مثل ما ذكرنا من أعداد تلك المراتب السنية في كل ركعة وزيادة صدقة بقدر أعضاء جسده لقوله عليه السلام «كل سلامي من الناس عليه صدقة» فذكر لهم أشياء حتى قال ركعتي الضحى تجزي عنه فان بلغها إلى اثنتي عشرة زادت على هذه المواطن قصر في الجنة لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى الضحى إثنى عشر ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة فان زاد على ذلك أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها وأربعاً قبل العصر وأربعاً قبل العشاء وأربعاً بعدها كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من عدد تلك المواطن الجليلة وزاد له على ذلك بركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة لأنه عليه السلام قال «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل أربع وأربعاً بعد أربع» فان زاد على ذلك ركعتين بعد المغرب كان له في كل ركعة مثل

ما تقدم ذكره من المواطن العنية وزاد على ذلك بركة اتباع السنة فيها فإنه كان عليه السلام يداوم على فعلها ولتحريض الشارع عليه السلام أيضا بالقول عليها لأنه عليه السلام قال «أسرعوا بها فإنها ترفع مع الفريضة ولا يؤكد عليه السلام على شيء ويحض عليه بالفعل والقول إلا لعظيم الأجر فيه فإن زاد على ذلك صلاة الأوابين وهي بين المغرب والعشاء وأجمعها اثني عشرة ركعة كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن الرفيعة وزاد على ذلك قصرا في الجنة لقوله عليه السلام «من صلى بين المغرب والعشاء اثني عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة» فإزاد على ذلك تهجدا بالليل كان له في كل ركعة مثل ما تقدم من تلك المواطن السنية وزاد له على ذلك أربع منازل ثلاث في الحال وواحدة في القبر فأما التي في الحال فأولها ما روى عنه عليه السلام أنه قال يضحك الله لثلاث وعد فيهم القائم بالليل (الثاني والثالث) ما روى عنه عليه السلام أنه قال قيام الليل يذهب الذنوب ويصح البدن فهذه هي الثلاث الحالية وأما التي في القبر فلما روى عنه عليه السلام أنه قال «صلاة الليل تنور القبر» فإن بلغ بتعجده إلى اثني عشرة ركعة زاد له على ما تقدم قصرا في الجنة لقوله عليه السلام «من قام في الليل باثني عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة» وزاد على ذلك الوعد الجميل بمتضمن التنزيل الذي لا تحصره العقول وهو قوله عز وجل في كتابه (تجاني جنوبيهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا وبما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) فنباغ هذه المواطن في هذه النوافل المذكورة ستائة موطن وثلاثة وأربعون موطن وزيادة تنوير القبر وثلاثة قصور في الجنة والوعد المذكور في التنزيل فيجتمع بين النوافل المذكورة والفرائض المتقدمة الذكر من هذه المواطن الجليلة تسعمائة موطن وسبعة عشر موطن القصور المذكورة وتنوير القبر والوعد الجميل فطوبى لمن أشغل باله بتحصيلها وكان من الوافين فيها ولهذا المعنى قال عليه السلام «كفى بالعبادة شغلا» فإن وقعت الغفلة عنها خسر تلك المواطن الجليلة وبالها من خسارة أعادنا الله من ذلك وكان من أحد الأقسام الثلاثة المذمومة لأن المصلي قد قسمه الفقهاء إلى أربعة أقسام واف وساه وواه وجاف فالوافي هو الذي وفي ما أريد منه من الأقوال والأفعال والأحوال على ما تقدم والساهي هو الذي يعاملها ويسمو عنها لتعلق قلبه بغيرها واللاهي هو الذي يلهو عنها بغيرها وهو مع ذلك يعلم أنه فيها ومثاله ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى رجلا يعبت في لحيته وهو يصلي فقال عليه الصلاة والسلام ولو خشع قلبه لخشعت جوارحه، والجافي هو الذي يخل بأركانها ومثاله ما روى عنه عليه السلام في حديث الأعرابي المشهور الذي أدخل بأركان الصلاة فقال له عليه السلام «ارجع فصل فانك لم تصل» وقد حض عز وجل على توفيتها والمحافظة عليها في كتابه أعنى على توفيتها بما فرض فيها وشرع فقال عز من (قائل حافظوا على الصلوات) والمحافظة

عابها هي توفيتها مباشرة فيها من الآداب والقراءة والحضور وغير ذلك بما قد ذكر وقد قال عليه السلام في المضيغ لها أو لبعض ما فيها مما أشرنا إليه أسوء السرقة الذي يسرق صلاته، وقال عليه السلام في الالتفات فيها تلك خلصة يختاسها الشيطان من صلاة أحدكم، وهذا الالتفات على ضربين حسي ومعنوي (فالحسي) هو الالتفات إلى شيء يشغل عن الصلاة كما حكى عن بعض الصحابة حين كان يصلي في حائطه فطار دسبى فطفق يتردد يلتمس مخرجا فأعجبه ذلك فجعل يتبعه بصره ساعة ثم رجع إلى صلاته فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابني في مالي هذا فتنة فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي أصابه في حائطه من الفتنة وقال يا رسول الله هو صدقة لله فضعه حيث شئت ومثل هذا حكى عن غيره أيضا في زمان عثمان رضي الله عنه فهو لاء عرفوا ما ضيعوا فاجبروا الضياع الذي طرأ عليهم بأن خرجوا عن حوائطهم وجعلوها صدقة لله عز وجل وأما اليوم فقد كثرت الضياع بغير جبر للجهل بما قد ضيع (والمعنوي) على ضربين ماض ومستقبل فالالتفات إلى الماضي أعظم خسارة من الماضي لأن بالالتفات إليه تقع خسارة الحال فيكون خسران ثان ومع ذلك فإن ما مضى لا يرجع والالتفات إلى المستقبل تضييع حاصل لممكن قد يكون وقد لا يكون والاشتغال بالحال وترك الالتفات حسا ومعنى من كل الوجوه المتقدمة يحصل منه ثلاث فوائد وهي جبر الماضي واغتنام الحاصل وصلاح في المستقبل أعاننا الله على ذلك بمنه ﴿ ثم نرجع ﴾ الآن لبيان ما اشترطنا أن ذكره بذلك أخيراً من بيان الحكمة في اختصاص الاسمين الجليلين من بين سائر الأسماء الجليلة في هذه الصورة في هذا الموضوع المخصوص منهما وهما الرحمن الرحيم فنقول والله المستعان اختصاصهما بذلك لوجوه ﴿ الأول ﴾ إن الحمد لله رب العالمين إذا فهم على ما قدمناه يقتضى الهيبة والاعظام وملك يوم الدين يقتضى الخوف والارهاب (والرحمن الرحيم) أحد الاسمين منهما يقتضى الإجابة عند السؤال والآخر يقتضى الغضب إن ترك السؤال على ما ذكره العلماء ففصل عز وجل بهذين الاسمين الجليلين اللذين هما أبلغ شيء في الرجاء بين الاسمين الجليلين المتضمنين للهيبة والاعظام والخوف والارهاب رفقانه عز وجل بعبيده ولطفا بهم (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) لأنه لو كانت تلك الاسمين الجليلين اللذين للهيبة والاعظام متصلين بذكر الاسمين اللذين للخوف والارهاب لكانا لتضعيف الحاضر سبباً لأحد أمرين متلفين إما أن يتفطر كبده من شدة الخوف وقد روى أن كثيراً من الفضلاء ماتوا من عظيم الخوف الذي توالى عليهم وإما أن يبق للخاطر شيء من القنط لعظيم أمر ما يدل عليه معنى تلك الاسمين وذلك من أكبر الخطر لقوله عز وجل إخبارا على لسان نبيه عليه السلام ولو كنت معجلاً عقوبة لعجلتها على القانتين من رحمتي، ﴿ الثاني ﴾ أن المقصود من العبيد الخوف والرجاء معاً لقوله عليه السلام ولو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاستويا

فسمان يوجبان الخوف وإسمان يوجبان الرجاء فيحصل بمتضمنهما حقيقة ما أريد من كمال الإيمان وهو تساوي الخوف والرجاء على ما تقدم فكان الابتداء أولاً بالتعظيم والاجلال لحق الروية الذي يقتضى التقديم ثم عقب بالرحمن الذي يقتضى الرجاء ثم بالرحيم مبالغة في قوة الرجاء لطفاً بالعبد لاستقبال ما يرد عليه من الخوف لمقتضى الاسم الآتى بعد مع التذكار بيوم الدين ﴿ الثالث ﴾ أن حقيقة وصول الرحمة للطالب إنما يتحقق وصولها إليه بقوة من الراحم حتى يمنعه إذا ما قبلها وإذا ما بعدها فكان توسط الاسمين الجليلين بين الاسمين العظيمين تحقيقاً في إيصال الرحمة لطالبيها لأن رب العالمين لعظيم قدرته يمنعه كل ضرر في هذا العالم وملك يوم الدين لعظيم سلطانه يمنعه كل ماس في ذلك اليوم من الأذى فتحقق بذلك منع الأذى أولاً وأخيراً يشهد لذلك قوله تعالى (فتوكل على العزيز الرحيم) (الرابع) إنه لما أريد من العبيد حقيقة الاخلاص والصدق عند قولهم إياك نعبد وإياك نستعين جعل هذا الاسم الجليل أثر هذا الاسم العظيم لكي يحصل منهم عند النطق بإياك نعبد حقيقة الاخلاص لأنه يأتي أثر الارهاب والارهاب يؤثر للخوف والخوف هو واجب للصدق والاخلاص ولو كان أثر الرحمة لكان كثير من الناس لا يحصل منهم الاخلاص في هذا الموضع لأن الرحمة توجب الرجاء والطمأنينة وقد يكون معها الغفلة لقليل الحضور لأنه لا يثبت عند الرحمة والنعمة إلا الفاذ وقد قال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ابتلينا بالضراء فصبرنا وابتلينا بالسراء فلم نصبر لأن الغالب من الناس إذا ابتلوا بالضراء رجعوا إلى الله تعالى بالصدق والاخلاص واللحأ والضراعة فان ابتلوا بالسراء قلوا واقف منهم هناك على ما أريد منه من صدق اللجأ والاخلاص ومن وقف في ذلك المقام فهو الصديق الذي لا شك فيه ﴿ الخامس ﴾ إنه لما أن كان الاسمان الجليلان أحدهما يقتضى الاجابة إذا سئل والآخر يقتضى الغضب إذا لم يسئل وعلم عز وجل أن في عبيده من الضعف بحيث أن تقع منهم الغفلة غالباً في هذا الموطن إما للخوف او لرغبة أو لرجاء أو لتسليم أو لغفلة جعل عز وجل الدعاء مثلوا وأقامه مقام الدعاء الحقيقي ثم أجاب عز وجل عليه فقال ولعبدى . اسأل لئلا يفوتهم هذا الخير العظيم ولئلا يتناوهم الغضب لعدم سؤالهم فانظر إلى هذا اللطف العظيم والنعمة الشاملة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « من أهم الدعاء فقد فتحت له أبواب الرحمة، فلم يكلم الله عز وجل هذه الأمة لنفسها في فتح هذا الخير العظيم بل فتحه لهم بفضله ثم بعد هذه التلاوة شرع الشارع عليه السلام خيراً ثانياً يقول اذا قال العبد آمين بعد ختم السورة فزادهم دعاء حقيقية وضمن لهم بالشرط الذى فيه المغفرة لأن كل مؤمن في اللغة داع ثم بعد هذا نحتاج أن نشير إلى شيء من فضائل هذه السورة ولم فضلت على غيرها من السور ولم سميت باسماء جملة وغيرها من السور باسم واحد فنقول والله المستعان إنما سميت باسماء جملة لأن لها من الخصائص

والأفضالية ما ليس لغيرها فكانت أسماءها عديدة دون غيرها لأن كثرة الأسماء دالة على فضل المسمى إما مطلقا أو على جنسه ولذلك سمي النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة أسماء وقد قال بعض العلماء إذا تتبع القرآن وما جعل الله تعالى له فيه من الأسماء والحديث وما جعل هو صلى الله عليه وسلم لنفسه فيه من الأسماء أنها تبلغ إلى نحو المائة لإسم وغيره من الأنبياء عليهم السلام ليس لهم غير إسم واخذ لأنه عليه السلام صاحب اللواء والمقام المحمود فكانت كثرة أسمائه لأجل عظيم قدره كذلك أيضا كثرة أسماء الله عز وجل لأنه ليس كمثل شيء فكانت أسماءه لا يشبهها شيء لكثرتها وعظمتها يشهد لذلك ما روى في الآثار من الدعاء حيث قال اللهم إني أسألك باسمك الأعظم وبكل إسم سميت به نفسك أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في مكنون غيبك، أو كما قال عليه الصلاة والسلام فدل بمقتضى أنه لما أن كانت الذات الجالية لا تلحقها الأوهام فكذلك كثرة أسمائه تعالى لا يلحقها الأوهام ولا يتوهم متوهم أن هذا معارض لقوله عليه السلام إن الله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دخل الجنة، لأن إحصاء هذا العدد المعلوم جعل سببا في دخول الجنة لا أنه ليس ثم من الأسماء غيرها فلا تعارض ثم نرجع إلى ذكر أسمائها ونبين معانيها فنقول قد سميت بأسماء القرآن والفاتحة والحمد والسبع المثاني والقران العظيم

فاما تسميتها بأسماء القرآن فلو جوه (الأول) أن لفظها على قسمين إفراد الله تعالى بالالهية ورحمة من الله لعبده المؤمن وإذا عظم العبد مولاه فهو رحمة من الله له لقوله عز وجل إذ كروني أذكركم والذكر من الله تعالى لعبده رحمة كما قد تقدم وقد قال عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني ملاء ذكرته في ملاء خير من ملائته، فاذا نطق فيها بالالفاظ التي يقتضى الالهية والعبادة فهو إقرار بحق الله تعالى على عباده وإذا وقع هذا الإقرار على حقيقته وجبت إذ ذاك الجنة لصاحبه بمقتضى الوعد الجميل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال بحق الله عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم قال بحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، لكن بين حق الربوبية وحق العبودية فرق وهو أن حق الربوبية واجب حتم قد لزم وحق العبودية حق تفضل لا وجوب وباقي السورة وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم فدعاء مرجو الاجابة لمقتضى الوعد الجميل لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام ولعبدى ما سألت فكانت خيرا كلها والله عز وجل يقول في كتابه (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) فالرحمة قد تقدم بيانها والشفاء قد ذكر في الحديث وهو حين أرقى أحد الصحابة بها فشفي المرقى بها فلما أن أخبر الراقي النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم من أخبرك بهذا أنها لرقية وليس فيها ذكر للكافر ولا للنفاقين ولا للوعد ولا للعقاب لفظ منطوق به إلا خير كلها والقرآن إنما أنزل رحمة للمؤمنين فاستحقت هذا الاسم بمقتضى ما تضمنت من اشتقاق اسم الرحمة لأن الأم

توصف بالرحمة ولذلك أعطيت لها الحضانة ولم تعط للآب (الثاني) أنها تضمنت بمضمونها جميع مافي الكتاب العزيز من الوعد والوعيد والأمثال وغير ذلك بيان ذلك أن لفظ الحمد يتضمن كل مافي الكتاب العزيز من التمجيد والشكر لأن الحمد أعم من الشكر على الصحيح من الأقوال فأق باللفظ العام الذي يدل على هاتين الصيغتين حيث وجدتا ولفظ الله يتضمن كل مافي الكتاب من أسماء الترفيع والتعظيم لأنه قيل أنه اسم الله الأعظم ولفظة رب العالمين تتضمن كل مافي الكتاب من ذكر باقي أسمائه سبحانه ويدل على العوالم على اختلافها وخالقها والمنصرف فيها وإظهار مافيها من الحكمة والأمثال وغير ذلك ولفظة الرحمن الرحيم يتضمن كل مافي الكتاب العزيز من المغفرة والرحمة والانعام والعفو والافضال وما أشبه ذلك ولفظة مالك يوم الدين يتضمن كل ما في الكتاب من ذكر الآخرة وما فيها وتلك الأهوال والنعيم والعقاب ولفظة إياك نعبد يتضمن كل مافي الكتاب من أنواع التعبدات والافراد لله عز وجل بالالهية والاذعان لجلاله ولفظه إياك نستعين يتضمن كل مافي الكتاب من طلب الاستعانة وذكر الاضطراب واللجأ والمسكنة والافتقار وما أشبه ذلك ولفظة إهدنا الصراط المستقيم يتضمن كل مافي الكتاب من طلب الهداية إلى سبيل الخير والارشاد إليها وما أشبه ذلك ولفظة صراط الذين أنعمت عليهم يتضمن كل مافي الكتاب من ذكر الخصوص والمرضى عنهم والمعفو عنهم وأهل السعادة وطريقهم وما آثمهم وحالهم وما أشبه ذلك ولفظة غير المغضوب عليهم ولا الضالين يتضمن كل مافي الكتاب من أنواع الكفر والمخالفات وما آثمهم وحالهم وما أشبه ذلك فاستحقت أن تسمى بالأم لما بيناه في هذا الوجه وبما قبله أما فكان أم الشيء أصله (الثالث) أنها تنوب في العبادة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها لقوله عليه السلام « كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام » فاستحقت أن تسمى بالأم لأنها تنوب في الصلاة عن غيرها ولا ينوب غيرها عنها فهي أعلا كما يقال أم الرأس أي أعلا الرأس (الرابع) أنها أنزلت أولا على بعض الانبياء والرسل أحدهما نوح والآخر فيما أظن آدم عليه السلام ثم رفعت حتى أنزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فاستحقت أن تسمى بالأم لاجل نزولها أولا كما سميت مكة أم القرى لاجل أنها خلقت أولا ثم دحيت الارض من تحتها فاستحقت هذه أن تسمى بالأم لاجل خلقها أولا واستحقت هذه أن تسمى بالأم لاجل نزولها أولا

وأما تسميتها بالفاتحة فلوجوه (الاول) أن بها استفتح الكتاب العزيز في التلاوة بمقتضى وضع المصحف (الثاني) أن بها استحقت تلك الخمس كنوز ونيل مافيها من الخير على ما أشرنا إليه قبل (الثالث) أنها فاتحة لظلم القلوب وشرح الصدور لما فيها من الحكم والعبر لمن اعتبرها وما يحصل بها من قوة الايمان عند تلاوتها مع تدبرها (الرابع) أنها فتح من الله عز وجل على

نبيه عليه السلام وعلى أمته لقوله عليه السلام وهي السورة التي أعطيت أى ففتح على ها
 ﴿الخامس﴾ أن بها تفتح الصلاة لقوله عليه السلام لأبي، كيف تقرأ إذا استفتحت الصلاة قال
 فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين حتى أتيت على آخرها «

وأما تسميتها بالحمد فلوجوه ﴿الأول﴾ أن أولها الحمد فسميت بما استفتحت به فأشبهت
 في هذا الاسم غيرها من السور لسبح وص وق وما أشبه ذلك ﴿الثاني﴾ أن كل آية منها نعمة
 على ما بيناه والنعمة توجب الشكر وأعلى الشكر الحمد على الصحيح فسميت حمدا لمقتضى الحمد عليها
 ﴿الثالث﴾ أن تلاوتها توجب للعبد الحمد عند مولاه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام
 حمدنى عبدى ﴿الرابع﴾ أن العامل بمقتضاها يكون محمودا حاله في الحال والمآل

وأما تسميتها بالسبع المثاني فلوجوه ﴿الأول﴾ أنها سبع آيات وكل آية منها خير بذاته كما تقدم
 الكلام عليه لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام حمدنى عبدى وأثنى على عبدى ومجدنى
 عبدى وهذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل وهذا لعبدى ولعبدى ما سأل جواباً منه عز وجل لكل
 آية منها فكانت خير أثنى سبع مرات أى أعيد خير على خير سبع مرات ﴿الثاني﴾ أن كل آية منها
 مشاة لأن العبد يثنى على المولى والمولى يثنى على العبد وهى سبع آيات ووقعت التثنية لتلك السبع آيات
 بين العبد ومولاه بمقتضى الحديث ﴿الثالث﴾ أنها سبع مقسومة بين اثنين على مقتضى الحديث
 لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام قسمت الصلاة بينى وبين عبدى ﴿الرابع﴾ إن تاليها كان الخير
 له مثنى على طريقين من طريق الثناء عليه ومن طريق الاحسان إليه فأما الثناء فللقوله عز وجل حمدنى
 عبدى إلى آخر الحديث وأما الاحسان إليه فلأن الله عز وجل إذا حمده عبده على شئ أثابه عليه فالثناء
 من الله تعالى دال على الاحسان فكان الخير فيها مثنى بالقول والفعل ﴿الخامس﴾ فإن قراءتها
 في الصلاة مشاة أى تعاد في كل ركعة

وأما تسميتها بالقرآن العظيم فلوجوه ﴿الأول﴾ أن فيها التعظيم من وجهين تعظيم الرب
 وتعظيم المنزلة العبد فأما تعظيم الرب فلما فيها من الحمد والثناء والتعظيم والتحميد له عز وجل وهو
 أهل لذلك وأما تعظيم منزلة العبد فلما نال بتلاوتها من كثرة الأجر ورفع المنزلة عند الرب
 عز وجل ﴿الثاني﴾ أنها دلت مع قلة آياتها على ما تقدم من تلك الكثرة ومعانى الكتاب العزيز
 كله على ما تقدم بيانه ﴿الثالث﴾ أن الله عز وجل قد أعد لقارئها من الخير والنعمة ما لا يكيف
 بمقتضى الحديث المتقدم لأنه إذا كان الله عز وجل يثنى على عبده فأى نعمة وخير أعظم من ذلك
 وقد نص عز وجل ذلك على لسان نبيه عليه السلام حين يقول لأهل الجنة يا أهل الجنة هل رضيتم
 فيقولون يا ربنا وما لنا لا نرضى وقد أعطيتنا ما لم نعتد أحدا من خلقك فيقول عز وجل أعطيتكم أفضل

من ذلك فيقولون ياربنا وما هو أفضل من ذلك فيقول أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم بعده
أبداء والله عز وجل إذا أتني على العبد فقد رضى عنه ولا أفضل من ذلك بمقتضى الحديث فاستحقت
أن تكون عظمة لأجل ذلك (الرابع) أنه ليس في القرآن سورة أقوى في الرجاء منها بسبب
ما تضمنه قوله عز وجل ولعبدى ما سأل فم أعطى الإعانة والهداية إلى الصراط المستقيم باخبار الشارع
عليه السلام والخبر لا يدخله نسخ فحقيق أن يكون عظيما (الخامس) أن ما فيها من الحمد لله والصفات
بتعظيم الله عز وجل وما فيها من طلب الهداية والاستعانة بمنه الله تعالى بذلك على عبده دال على تعظيم الرب
عز وجل فكان نصفها تعظيم بالنصر وباقيها تعظيم بالضمن لأن من عطاؤه هذا القدر مع استغنائه عن
المعطى له وعن غيره دال على تعظيمه فاستحقت ذلك الاسم لأجل هذا المعنى (ثم نرجع) الآن نبين لمن هذا
الخير كله من العبيد أعنى ما تضمنته السورة من الخير العظيم الذى أشرنا إليه وما تضمنه قوله عز وجل
ولعبدى ما سأل هل هو على العموم أو على الخصوص فظاهره العموم ومعناه الخصوص بدليل أنه
لو كان ما تقدم لكل مصل ما دخل أحد من المصلين النار وقد صح أنهم يدخلونها لقوله عليه السلام
«من لم تنه صلته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا» ولقوله عليه السلام «إلى الصلاة
ككفارة ما بينهما ما اجتنبت الكبائر» ولقوله عليه السلام «إن النار تأكل ابن آدم كله
إلا موضع السجود» فدل بمجموع ذلك أن بعض المصلين يدخلون النار والأحاديث في هذا المعنى
كثيرة فدل ذلك على أن اللفظ المتقدم والخير على الخصوص لا على العموم وإذا كان على الخصوص
فنحتاج أن نبين صفة هذا العبد الذى يطلق عليه اسم الخصوص فنقول قد بينه عز وجل في كتابه
حيث قال (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان) فصاحب هذه الصفة له الخيرات المذكورة كلها وغيرها
وعلامته اتباع الكتاب والسنة لقوله عز وجل (ورحمتى وسعت كل شيء فسأ كتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبى الأسمى الذى يمجدهونه مكتوبا
عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعذروه ونصره واتبعوا
النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) وضده ليس له فيها نصيب لقوله عليه السلام لم تزده من
الله إلا بعدا وبقي الثالث وهو المتوسط وهو الذى شاب عمله يدخل فى عموم قوله عز وجل فى
كتابه (خالطوا عموالها وآخر سينها) ولهذا الصنف كانت وصية النبى صلى الله عليه وسلم حين طلبت
منه الوصية فقال عليه السلام «صل صلاة مودع» لأن الخصوص لمتقدمى الذكر فى كل حال هم
حاضرون باينون والمخاطب هو الذى يحض على الحضور والاقلاع عما كان بسبيله والاقبال بكليته
على مولاه وقوة الرجاء فى فضله لأن المودع بيدنه مع أهله وكنيته حيث هو متوجه فلذلك نده بالشارع

عليه السلام لعل أن تحصل له هذه الصفة هنا فيوافق قوله قول الملائكة في الصدق والاخلاص فينال المغفرة بمتضمن الوعد الجميل لقوله عليه السلام غفر له ما تقدم من ذنبه جعلنا الله ممن من عليه بالمغفرة وأسبابها وألحقنا بالخواص من عباده بلا محنة فلاجل ما احتوت عليه هذه العبادة مما أشرنا إليه خصت بالفرض هناك والله أعلم ثم نرجع الآن إلى استنباط الأحكام من لفظ الحديث على ماقررناه أولاً

الوجه الخامس والخمسون : فيه دلائل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم، علومه منزلة عند ربه عز وجل إذ أنه فرضت عليه الصلاة في موضع لم يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وقد جاء في رواية أخرى أن جبريل عليه السلام لما أن رصل معه إلى مقامه الخاص به قال له يا محمد هذا مقامى لا اتعداه ها أنت وربك فزج عليه السلام في النور زجة واخترق من الحجب ماشاء الله تعالى وانتهى حيث أريد منه وهذه مزية لم تكن لغيره من المخلوقين

الوجه السادس والخمسون : فيه دلائل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقظاً في ليلته تلك ولم يكن بين النائم واليقظان كما أخبر به أولاً لأن الصلاة قد فرضت عليه هناك ولم يتعبد الله عز وجل هذه الأمة بالمراعى أعنى إذا وقعت الرؤيا لغير نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأما إن كانت من نبي فيتعين التعبد بها لأن رؤيا الأنبياء وحى إذ أنهم معصومون في المنام كصمتهم في اليقظة ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ممن لا يوحى إليه في النوم وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم أولاً أنه كان بين النائم واليقظان ليبين الحالة التي كان عليه السلام فيها حين أتته الملائكة لا أنه بقى كذلك حين الاسراء به يشهد لذلك إنكار المشركين عليه صلى الله عليه وسلم وطلبهم منه صفة بيت المقدس حين أخبرهم بأنه سار إليه فلو كان إخباره عليه السلام بأنه رأى رؤيا لم يقع منهم الانكار لما أخبرهم به ولا كان يكون له فيه معجزة إذ أن سائر الناس يكون نائمًا ببلد وسره يجول في بلد آخر قلنا أن وقع من المشركين الانكار وطلبوه بالدليل على ما ادعاه أجابهم عليه السلام عما سألوا عنه بغير زيادة ولا نقصان وقال للدومنين إنه رفع إلى بيت المقدس فكنت حين يسألونى عنه أنظر إلى البيت وأقول لهم لأنه عليه السلام لم يكن مضيه إلى البيت لنظر جزئيات فيه وإنما كان لوجهما كما أخبر به ثم سأل المشركون عن جزئيات لم يكن عليه السلام التفت إليها فرفع إليه حتى عاين كل ما يسئل عنه وأجاب به ورفع البيت إليه يحتمل وجوهاً وهى مثل الوجوه التي تقدمت في البيت المعمور

الوجه السابع والخمسون : فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد ظهور الحق جعل من خلقه

من يعانده ويريد إخماده حتى يكون ذلك سببا لظهوره وإيضاحه لأنه لما أن أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاسراء صدقه المؤمنون ابتداء من غير بحث ولا سؤال كما قال أبو بكر رضى الله عنه حين قيل له إن صاحبك ادعى أنه عرج به البارحة إلى مكان كذا وكذا فقال أوقالها فقالوا نعم فقال الأمر كذلك فلو بقى الأمر كذلك لكان الشك يدخل مع بعض المتأخرين من المؤمنين الذين ليست لهم تلك القوة في الإيمان فلما أن أراد عز وجل إظهار ذلك حتى لم يبق فيه توهم ولا احتمال جعل الأعداء سببا للبيان والإيضاح لأن بسؤالهم حصل العلم القطعى أن ما رأى عليه السلام في اليقظة لافى المنام لأنهم سألوا عن جزئيات في بيت المقدس كانوا يعلمونها وهم يعلمون أنه عليه السلام لم يكن قط دخل بيت المقدس فلما أن أعلمهم بها تحققوا أنه أسرى به إلى بيت المقدس فتصحيح البعض دال على تصحيح السكك وهو باقى الاسراء فسكان ذلك سببا لتقوية إيمان المؤمنين ولمن ختم الله عز وجل له بالسعادة من المشركين فبان له الحق بتلك الآية فنزع عن شركه وأسلم ومن هذا القبيل أيضا طلبهم منه عليه السلام انشقاق القمر ومثل ذلك طلب فرعون من موسى عليه السلام الآية وكذلك جميع الأنبياء عليهم السلام مع أمهم هذه عادة أجزاها الله تعالى أبدا لهم يظهر الحق على أيديهم ويوضحه بسبب أعدائهم وهذا فيما ظهر من حكم العادة الجارية من الله عز وجل مع أنه عز وجل قادر على إظهار الحق وبيانه من غير منازع فيه ولا متوقف

الوجه الثامن والخمسون : لقائل أن يقول لم سرى به عليه الصلاة والسلام من بيت المقدس ولم يسر به من مكة التي هي أشرف البقع بمقتضى الأحاديث (والجواب) أنه إن قلنا أن ذلك من الله تعالى لحكمة استأثر بها فيجب الإيمان به كما ورد الخبر به من غير تعليل وإن قلنا إن الحكمة في ذلك معقولة فحينئذ نحتاج إلى إبدائها فنقول هي والله أعلم لما ذكرناه آنفا وهو أن يكون ذلك دالا على صدق النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لو عرج به عليه الصلاة والسلام من مكة لكان الكفار ينكرون ما يدعيه ولا يجد ما يستدل عليهم ويأحق بسبب ذلك لمن ضعف إيمانه الشك فلما أن أسرى به عليه الصلاة والسلام لذلك الموضوع وسأله الأعداء المنكرون عن جزئيات فيه كانوا يعلمونها وهو عليه السلام لم يدخله قط حتى يعلم الجزئيات التي فيه ثم أخبرهم عليه السلام في الحال بكل ما سألوا عنه فكان ذلك أكبر آية على تصديقه عليه السلام فيما ادعاه بخلاف أن لو كان الاسراء به عليه السلام من موضعه الذي كان فيه لأن البشر ليس له معرفة بالعالم العلوى حتى يعلموا ما فيه فيسألوا عنه ولى وجه ثان أيضا وهو أن بيت المقدس هو القبلة الأولى وهو من أحد المواضع التي تعمل المطى إليه فيجمع له الاسراء من القبليين واجتمعت له فيه الفضيلتان

الوجه التاسع والخمسون : قوله عليه السلام (فأقبلت حتى جئت موسى) إلى آخر الحديث فيه

وجوه (الأول) فيه دليل على أن علم التجربة علم زائد على العلوم ولا يقدر على تحصيلها بكثرة العلوم ولا يكتسب إلا بها أعني بالتجربة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو أعلم الناس وأفضلهم سيما الآن الذي هو قريب عهد بالكلام مع ربه عز وجل ووارد من موضوع لم يبطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل ثم مع هذا الفضل العظيم قال له موسى عليه السلام أنا أعلم بالناس منك ثم أعطاه العلة التي لاجلها كان أعلم منه بقوله عاجلت بنى إسرائيل أشد المعالجة فأخبره أنه أعلم منه في هذا العلم الخاص الذي لا يؤخذ ولا يدرك إلا بالمباشرة وهي التجربة (الثاني) فيه دليل على جواز الحكم بما أجرى الله عز وجل بحكمته من ارتباط العوائد لأن موسى عليه السلام حكم على هذه الأمة بأنها لا تطيق ذلك وذلك بسبب ما أخبر به وهو أنه عالج بنى إسرائيل ومن تقدم أقوى وأجلد ممن يأتي بعده كما أخبر عز وجل بقوله (كانوا أشد منهم قوة وأناروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها) فرأى موسى عليه السلام أن ما لا يحمله القوى فمن باب أولى لا يحمله الضعيف بعد فتحكم بانار الحكمة في ارتباط العادة مع أن القدرة صالحة لأن يحمل الضعيف ما لا يحمله القوى (الثالث) فيه دليل على فضل النبي صلى الله عليه وسلم وعلو شرفه إذ أن موسى عليه السلام في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على ما يعلم من الفضل وعلو المقام وكلامه هنا خدمة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته (الرابع) فيه دليل على أن بكاء موسى عليه السلام أو لا حين صعود النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا للوجه الذي أبدىناه لا لغيره لأنه لو كان لغير ذلك لبكى حين رجوع النبي صلى الله عليه وسلم أولسكت ولاكنه قام في الخدمة والنصيحة للنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته فأما إن كان بكأؤه أو لا للوجه الذي ذكرناه ولم يصادف ما أشرنا إليه وإنما كانت هذه النفحة من النفحات الخاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولأمته بمقتضى الحكمة والارادة تعرض أيضا لهذه الأمة بطلب التخفيف فصادف تعرضه النفحة في موضعها إذ أنها خاصة بهذه الأمة وتكلم هو عليه السلام في حقها فأسعف فيما أراد فخفف عز وجل إذ ذاك ورد الخمسين إلى خمس وزاد بالافضال فجعل الحسنة عشرا في الثواب عليها فأزال عز وجل عن الأمة فرض تلك الصلوات وأبقى لهم ثوابها تفضلا منه عز وجل وإحسانا (الخامس) فيه دليل على أن حق الربوبية أن تعبد فلا تفعل لأنه عز وجل فرض أو لا خمسين صلاة والخمسون أن لو كانت لاستغرقت زمان الليل والنهار فكان الفرض أو لا بمقتضى ما يجب من حق الربوبية ثم ردها عز وجل بلطفه وحكمته إلى ما يقتضيه ضعف حال البشرية (السادس) فيه دليل على رفع قدر النبي صلى الله عليه وسلم عند ربه عز وجل إذ أنه لو شاء عز وجل أن يخفف أو لا ما خفف في الخمس مرات لفعل ولكن لما ان كان الخطاب والمراجعة يزداد بهما النبي صلى الله عليه وسلم شرفا ففعل عز وجل ذلك بمقتضى حكمته تشريفا لنبيه عليه السلام وترفيعا لان تزداد العبودية الى الموالية وعطف

الموالية عليها بقضاء حاجتها دال على ترفيعها لديها لأنه لو طلب عليه السلام أولاً في التخفيف خذاً محدوداً لأسعف فيه وأجيب وإنما طلب نفس التخفيف مجملاً فأسعف في طلبه فبنى كل مرة قضيت له حاجة فتكرار قضاء الحاجات دال على رفع المنزلة ودال أيضاً على فضل الربوبية التي لا يشبهها فضل أحد لأن من له فضل من المخلوقين قد يسأم عند تكرار السؤال وأجل العبادات كثرة السؤال إلى الله عز وجل وقد نص الشارع عليه السلام على ذلك حيث قال: «إن الله يحب الملاحين في الدعاء» وقد تقدم الكلام في معنى اسمه عز وجل بالرحمن الرحيم وذلك لا يبق إلا بجلاله تعالى فاتعنى عليه السلام في هذا المقام الذي هو أجل المقامات أجل العبادات وهو تكرار السؤال (السابع) فيه دليل على أن من طلب من الله تعالى حاجة فقضيت له فلا يستحى من طلب غيرها لأن النبي صلى الله عليه وسلم تكرر خمس مرات يسأل وفي كل مرة قضيت له حاجة بنفسها كما تقدم ولأن المحل قابل لقضاء الكل وتكراره في طلب الخواتج قربته إلى الله تعالى وتعبد كما ذكرناه آنفاً (وفي هذا دليل) لأهل الصوفة حيث يقولون إن النعمة الكبرى في نفس السؤال ومن لم ير عندهم النعمة إلا في قضاء الحاجة فذلك واقف مع حظ من الحظوظ لم يتقل بعد لأن النعمة العظمى في لجأ العبودية إلى الموالية وعطف الموالية عليها فقضاء الحاجة عندهم تابعة لهذه النعمة (الثامن) فيه دليل على أن المرشد لوجه من وجوه المصلحة لا يلزمه فيه التحديد لأن موسى عليه السلام لما أن أرشد النبي صلى الله عليه وسلم لطلب التخفيف لم يحده في ذلك شيئاً ومنه قوله صلى الله عليه وسلم إن المبتدئ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى فأشار إلى الأخذ بالتخفيف ولم يحده فيه شيئاً لاختلاف أحوال الناس في ذلك ولو أشار عليه السلام إلى حد في التخفيف لكان في حق بعض الناس غير تخفيف بالنسبة إلى حالهم فعم ولم يجد (التاسع) فيه دليل على أنه إذا تعارض حقان حق الله تعالى وحق لمخلوق فالسنة فيه أن يقدم حق الله تعالى ويترك غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم في الخمس مرات غلب عليه ما طبع عليه من الرأفة والرحمة بأمته فلم يزل يتردد في طلب التخفيف لهم فلما عرض له في السادسة إعظام الربوبية والانقياد لما صدر منها قال رضيت وترك حق الغير وهو طلب زيادة التخفيف لما عارضه هناك كما تقدم ولا يمترض على هذا بالوجه الذي قدمناه وهو كثرة الإلحاح لأن كثرة الإلحاح فيه قربته مع بقاء أوصاف البشرية والنظر إلى الاحتياج وكثرة الأفضال من الله تعالى والاحسان وعدم السآمة هناك للفضل العميم وهذا هو حال البسط فشان صاحبه السؤال والطلب فان وقع الالتفات إلى العظمة والجلال لم يبق إذ ذاك إلا حال التسليم والهية والحياء كما ورد على النبي صلى الله عليه وسلم في المقام السادس ولهذا المعنى كان عليه السلام إذا رأى سحابة يحمر ويصفر

و يدخل ويخرج فإذا أمطرت سرى عنه فقيل له في ذلك فقال قوم رأوا صحابه فظنوا أنها مطر فكانت بلاء وكيف يخاف عليه السلام من نزول البلاء وقد أخبر أنه آمان لأصحابه ما بقى بينهم فقال عليه السلام وأنا آمان لأصحابي مادمت فيهم وأصحابي آمان لأمتي، فلم يبق أن يكون خوفه عليه السلام إلا من الصفة القائمة بالذات الجليلة لأن من أسمائه عز وجل المنتقم والجبار فكان عليه السلام إذا رأى أثر ما انتقم به من غيرهم تفكر في تلك الصفة فخافها لذاتها الجليلة وكذلك كان عليه السلام إذا رأى المطر سرى عنه لأن المطر دال على صفة الرحمة فسر بلحظه تلك الصفة الجليلة وهذا مقامه عليه السلام ومقام الخواص من التابعين له ﴿ وفيه وجه آخر ﴾ وهو الذي يعم الخواص وغيرهم أن ذلك على وجه التعليم أن يعظم آيات الله ويفزع عند ظهورها فإن الله عز وجل يقول (وما نرسل بالآيات إلا تخوفاً) فعلى هذا فالناس إذا على قسمين أصحاب أحوال وغيرهم فأصحاب الأحوال مخاطبون في كل حال بما يرد عليهم وبما يليق محلهم الذي أقيموا فيه في وقتهم ذلك كما كان النبي صلى الله عليه وسلم في أحواله المباركة كما تقدم ومن كان عرياً عن الأحوال فكأنه ما ذكرناه آنفاً وهو دوام السؤال والالحاح ولأجل هذا يقول أهل الصوفة من حالة التعظيم والاجلال فشأنه التسليم والاطراق ومن حاله المحبة والشوق فشأنه السرور والانتفات وكل هذه المقامات لها علامات لا يعرفها إلا أربابها وكلها مأخوذة من هذا الأثر الجليل على ما قررناه ﴿ العاشر ﴾ فيه دليل على أن من ترك حق الغير وآثر حق الله تعالى أنه يعود عليه وعلى الغير خير مما ترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقع له حال الحياء والهيبة فلم يطلب المزيد في التخفيف أبدل له من ذلك تضييف الحسنات بعشر أمثالها والهداية إلى الاستعانة بالله عز وجل في نفس هذه العبادة لأنه عز وجل جعل من مشروعيتهما في كل ركعة فاتحة الكتاب وفيها من الخير والفضل والاحسان ما قد أشرفنا إليه ويزيد عليه ﴿ الحادي عشر ﴾ فيه دليل على شرف النبي صلى الله عليه وسلم وعلو قدره عند ربه عز وجل إذ أنه عليه السلام مادام يطلب التخفيف أسعف وأجيب فلما أن وقع منه التسليم أمضى الله عز وجل فريضته فصادف اختياره عليه السلام ما أراد الله تعالى إنفاذه وإمضاه وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث قال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فكل ما يأمر به عليه السلام أو يشير به إنما هو عن الله تعالى صادر كان بواسطة أو بغير واسطة قال تعالى في حقه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) ﴿ الثاني عشر ﴾ فيه دليل على أن قدر الله تعالى على قسمين كما قدمناه والقدر الذي قدره وقدر أن لا ينفذ بسبب واسطة أو دعاء مثل ما هو فرضه هنا للخمسين صلاة لأنه عز وجل لما أمر بالخمسين أولاً وسبقت إرادته أن لا ينفذ ذلك جعل محكمته موسى عليه السلام هناك سبباً لرفع ذلك والقدر الذي قدره عز وجل وقدر إنفاذه ولا يردده راد هو فرضه للخميس صلوات لأنه عز وجل لما أمر بها

وسبقت إرادته بامضائها لم ينفع كلام موسى عليه السلام إذ ذاك إذ أن ذلك كان من القدر المحتوم ولهذا المعنى أخذ الفضلاء من أهل الصوفة في المسارعة إلى أفعال البر على كل الأحوال مع إذعانهم واستسلامهم لربهم عز وجل رجاء منهم لعل أن تكون تلك الأعمال سبباً لرفع ما كان نازلاً بهم من القدر الذي يرجع بالسبب واستسلموا وأذعنوا للقسم الآخر الذي ليس لهم فيه حيلة إلا الرضا والتسليم وهو القدر المحتوم وقد نص القرآن والحديث على ما قررناه أما الكتاب فقوله عز وجل (فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم) فأخبر عز وجل أنهم لو تضرعوا إليه واضطروا لرفع البلاء الذي كان قدر عليهم وقد رفع عز وجل ذلك عن صدر منه مانص عليه في هذه الآية وهم قوم يونس عليه السلام فانهم لما أن أتاهم العذاب وأيقنوا بالهلاك رجعوا إلى ربهم عز وجل بصدق وإخلاص فدعوه واضطروا إليه فصرف الله عز وجل عنهم بسبب اضطرابهم ما كان نازلاً بهم من المقدور وأما الحديث فقوله عليه السلام الصدقة تزيد في العمر ، وهذا يفهمه ماروي أن الله عز وجل لما أن خلق الخلق جعل عمرهم على قسمين إن كان طائعاً فعمره كذا وإن كان عاصياً فعمره كذا فإذا بدر المرء إلى الأعمال الصالحات بورك في عمره وزيد فيه وكان له أطول العمرين فإن كان العمر الذي قدر الله تعالى به إن كان من أهل المعاصي أزالته الصدقة وفعل الخير إن وفق لذلك وقد عاين هذا كثير من الفضلاء يطول تتبع حكاياتهم في ذلك وإن لم يفعل شيئاً من ذلك كان عمره أقلهما ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول إذا نزلت في نازلة فألهمت فيها للدعاء فلا أبالي بها فانما هي رحمة (الثالث عشر) لقائل أن يقول لم يصدر الكلام من إبراهيم عليه السلام وهو أقرب من ثلاثة أوجه لخطته ولا يوتيه ولقرب موضعه (والجواب) عنه أن مقام الخلة إنما هو الرضا والتسليم والكلام في هذا الشأن ينافي ذلك المقام وموسى عليه السلام هو الكليم والكليم أعطيه الأدلال والانبساط فكلامه هنا بالنسبة إلى حاله قرينة (الرابع عشر) فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون حسنات الأبرار سيئات المقربين لأن إبراهيم عليه السلام لم يتكلم في هذا الشأن بسبب أن مقامه أعلام الكلام فلو تكلم لكان ذلك في حقه عليه السلام سيئة بالنسبة إلى مقامه الخاص وموسى عليه السلام كان كلامه مما يتقرب به بالنسبة إلى مقامه الخاص به كل منهما له مقام خص به لا يتعداه وما يشهد لهذا من حالهم أعنى أهل الصوفة ما حكى عن بعض فضلائهم أنه أصاب الناس فحط واشتد الأمر عليهم فتضرع إلى الله تعالى وابتهل في تمريج الكبرية فلم يزد الأمر إلا شدة فلما أن رأى ذلك أرسل إلى أخ له يسأله الاعانة في الدعاء للمسلمين فقال الرسول إليه للرسول قل له لو علمت أنه يخرج مني نفس لغير الله لقتلت نفسي فكان الدعاء في حق هذا مما يتقرب به بنسبة مقامه وكان في حق الآخر خطيئة بنسبة مقامه ولهذا المعنى يقول المتحققون منهم الصوفي إذا تناهى لم يبق فيه غير قلب ورب، ومعناه

إن الصوفي إذا تناهى أذعن لما يصدر عليه من المقدور واستسلم إليه راضيا بذلك من غير اعتراض وذهبت عنه الفكرة في الدنيا وهمومها والفكرة في الآخرة ونعيمها وعذابها بسبب الرضى والتسليم وبقي بين يدي ربه مستسلما كمايت بين يدي الغاسل بقلبه كيف شاء هذا هو حال المتحققين منهم بعد توفية الاجتهاد في كل أنفاسهم وخواطرهم في كل أنواع التعبدات ﴿الخامس عشر﴾ فيه دليل لأهل الصوفة حيث يقولون بأن الحال حامل لا محمول لأز النبي صلى الله عليه وسلم لما أن ورد عليه حال الاشفاق على أمته بادر إلى طلب التخفيف عنهم ولم ينظر لغير ذلك ثم لما أن ورد عليه حال الحياء من الله عز وجل لم يلتفت لأمته إذ ذاك ولا طلب شيئا ﴿السادس عشر﴾ فيه دليل على أن الله عز وجل إذا أراد سعادة عبد جعل اختياره في مرضات ربه لأنه لما أن كان النبي صلى الله عليه وسلم بتلك المنزلة العليا التي أشرنا إليها جعل عز وجل اختياره وإيثاره لما أراد سبحانه إنفاذه وإمضاه وهو فرض الخمس صلوات وذلك تكريما له عليه السلام وترفيحا لأنه لو رجع عليه السلام يطلب التخفيف فلم يتحف به كما اتحف أولا لسكان اختياره مخالفا للمقدور فلما أن اختاره وأسعف في اختياره كان ذلك دليلا على ما استدللنا عليه وعلى علو منزلته عليه السلام إذ أنه مادام عليه السلام يطلب التخفيف أسعف فلما أن رضى أسعف في رضاه ففي كل حال من طلب ومن عدم طلب كان اختياره عليه السلام موافق للمقدور أعاد الله علينا من بركاته وجعلنا من خيار أمته بمنه لارب سواه ولا مرجو: إلا إياه اللهم اجعل ما أنعمت به علينا في هذا الحديث الجليل الذي أظهرته على يدي محمد نبيك الكريم من باهر عظيم قدرتك وما أبديته لنا من أنوار سر حكمتك فيما تعبدت به عبادك المؤمنين نورا في قلوبنا وتقوية في أبداننا وثلجا في يقيننا وتزكية في أعمالنا وبلغنا به الزاني وحسن المآب إنك أنت الكريم الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

(١٦١) ﴿حديث خلق الانسان في بطن أمه ونفخ الروح فيه﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَاطِقًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بَارِعَ كَلِمَاتٍ وَيَعَالِلُهُ أَكْتَبَ عَمَلَهُ وَرَزَقَهُ وَاجَلَّهُ وَشَقِيَ أَوْ سَعِدَ ثُمَّ يَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحَ وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

ظاهر الحديث يدل على حكمين ﴿أحدهما﴾ إظهار قدرة الله تعالى في جميع خلق بني آدم في بطون أمهاتهم على نحو ما ذكر في الحديث والآخر سبق القدر في الخلق بما شاء الله وإظهار ذلك عند الموت والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ أن قدرة القادر لا يحجبها شيء من الأشياء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ﴿بجمع خلق أحدكم﴾ ولم يجعل لذلك علة الجماع لأن المرء يجمع أهله مرارا ولا يكون بينهما مولود حتى يشاء ذلك القادر سبحانه ومعنى الجمع هنا هو استمرارية الماء الذي هو من اجتماع ماء الرجل وماء المرأة في الرحم لأن الشيء الكثيف إذا بقي وطال زمانه كان أصلح له ولذلك لما خلق الله عز وجل الأرض والسماء خلق الأرض أولا ثم عمد إلى السماء وترك الأرض بغير فتق لأنها كثيفة وإبقاء الكثيف بمقتضى الحكمة حسن فيه وزيادة معنوية فلما أن خلق عز وجل السماء فتقها من حينها وقدر فيها أمورها لأن السماء من العالم اللطيف والشيء اللطيف لا يحمل البقاء ثم بعد ذلك فتق الأرض لما أن حسنت الصنعة فيها بابقائها تختمر في ذلك اليومين بيان ذلك من كتابه عز وجل قوله تعالى ﴿أنتم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين﴾ * وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض إئتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وأوحى في كل سماء أمرها) وقال في آية أخرى (أنتم أشد خلقا أم السماء بناها رفع سمكها فسواها وأغطش ليلها وأخرج ضحاها والأرض بعد ذلك دحاهما أخرج منها ماءها ومرعاها) فذكر في الآية الأولى أن خلق الأرض كان قبل السماء وذكر في الآية الأخرى أن دحى الأرض كان بعد خلق السماء وفتقها ويحصل الجمع بينهما بالمعنى الذي ذكرناه ولو شاء عز وجل أن يتول للسكل كونوا في لحظة واحدة لكانوا ولكن لم يشأ الحكيم ذلك لالعجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وإنما ذلك ليظهر من سر الحكمة ما أبديناه ومن عظيم القدرة ما قررناه وكذلك فعل بآدم عليه الصلاة والسلام حين خلقه عجن التراب بالماء وبقي زمانا حتى أتت وصار حماً مسنونا ثم صوره وبقي جسدا بلا روح ما شاء الله تعالى ثم نفخ فيه الروح فصار خلقا آخر فبارك الله أحسن الخالقين وقوله ﴿ثم يكربن علقه مثل ذلك﴾ أي أربعين يوما

وفيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى كيف تبقى دما أربعين يوما ولا يتغير ثم في ساعة واحدة يصير علقه ثم يبقى علقه أربعين يوما أيضا لا يتغير ثم من حينه يعود مضغعة والمضغعة لحم تمضغ ﴿(وإشارة أخرى)﴾ أن الأشياء الرطبة إذا بقيت تغيرت وهذا الماء يبقى ذاك القدر من الزمان ثم يزداد صلابة بعد صلابة ضدماجرت به العوائد فدل بهذا أن التأثير في الأشياء بالقدرة لا بغيرها مثال

ذلك ما أخبر به عز وجل في كتابه العزيز حين قاله (فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتغير) أى لم يتغير لأن الطعام والشراب جرت العادة أنه إذا بقى سيرا من الزمان يلحقه التغير والفساد وهذا عسير عنبه وفا كتبه باقية مائة عام ولم يتغير عن حالها والعظام التي فيها اليبوسة والصلابة تغيرت فلما تبين له ما أشير به إليه قال (أعلم أن الله على كل شيء قدير) وقوله ﴿ثم يبعث الله ملكا ويؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقى أو سعيد﴾ هنا بحث هل الأربع كلمات شيء آخر خلاف الأربع المذكورة بعد احتمال الوجهين معا والأظهر والله أعلم أنها مفسرة لذلك المجمل بدليل أن الحديث جاء على طريق الاخبار عن علم الغيب كى يعلم الأمر على ما هو عليه فيعتبر فلو كانت تلك الأربع كلمات خلاف الأربع المذكورة بعد لكان عليه الصلاة والسلام يخبر بأى نوع هى هل هى مما لا تعلم أو هى مما تعلم أو يذكرها فى موضع آخر كما ذكر عليه الصلاة والسلام فى نفس التصوير لأنه سكت عنه هنا وذكر فى موضع آخر وقد تقدم الكلام عليه بما فيه كفايته

وقوله عليه السلام ﴿ثم ينفخ فيه الروح﴾ فيه بحث وهو أن يقال هل هو على ظاهر اللفظ أن الروح لا تتكون إلا بعد النفخ فيكون النفخ سببا له كما كان الماء سببا للفخارة أو يكون مع النفخ بالجعل احتمال الوجهين معا والظاهر أنه يكون بالنفخ وإن النفخ سبب له كما كان المال سببا للتجارة بدليل قوله تعالى (ونفخ في الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) فجاء رجوع الأرواح إلى الأجساد آخر بالنفخ كما كان أولا بالنفخ وكله إن المنى كان أو لاسبيا للفخارة كذلك ينزل المطر مثل منى الرجال أربعين يوما ينبت به أجساد العالم لتصويره وبعده يكون نفخ الأرواح (كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا) وبدليل ما ذكر عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه كان من نفخ جبريل عليه الصلاة والسلام فى جنب أمه

وفى هذا دليل على نفوذ الحكم بحسب ما اقتضته المشيئة لا بتبدل فيه فليشكر صاحب الخير الذى من به عليه فلعله تعالى يديمه وليضرع صاحب الشر لعل الكريم الختان يحوله عنه وهذه التى قطعت رقاب الرجال مع ما هم عليه من حسن الحال من الله علينا بحسن الخاتمة بفضله

وقوله عليه السلام ﴿فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة﴾ فيه بحث هل هذه الأعمال المذكورة على حقيقتها فى الظاهر أعنى أن الحسن فيها مقبول ثم لا ينفع أو ليس وكونه أيضا ذكر الطرفين أصحاب الجنة وأصحاب النار ولم يذكر الذين خلطوا الخير والشر وذكر أيضا الذين تبدل أعمالهم من الخير إلى ضده وعكسه ولم يذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة من الخير وضده ﴿والجواب﴾ عن الأول احتمال الوجهين معا فعلى ﴿الوجه الأول﴾

وهو أن يكون العمل مقبولا ثم لا ينفع فالدليل لصحة هذا الوجه قوله تعالى (لئن أشركت ليجنن عملك) فدل أن العمل كان مقبولا ثم لما أن جاء الشرك أزاله ولم ينفع به وأما ﴿الوجه الثاني﴾ فالدليل عليه من قول عمر رضى الله عنه حين قال له ابنه عبد الله هنيئا لك يا أبت تصدقت اليوم بدينار فقال له والله يا بنى لو علمت أن الله قبل منى حسنة واحدة ما كان عندى شيء أحب إلى من الموت فدل بهذا أنه لا يقبل العمل إلا من سبقت له السعادة إما كناية أو بقضية ويقع الجمع بين هذين الوجهين بأن تقول تكلم عمر رضى الله عنه على حقيقة الأمر وجاءت الآية على ظاهر الحكمة لأن عامل الخير فى هذه الدار قد رأيناه فعل ما أمر به وقد وعد على ذلك الفعل بالخير فنحكم له بظاهر الأمر حتما فإذا جاءت العاقبة بضده قلنا حبط ذلك الخير الذى كان (ومثل ذلك) ثمر الشجرة يكون فى رؤية العين حسنا وفى الغيب جائحة لا علم لنا بها فإذا أتت على تلك الثمرة ذهب ذلك الخير الذى كان ظهر بها فجاء هنا كلام الشارع عليه الصلاة والسلام على مقتضى الحكمة وأما كونه عليه الصلاة والسلام ذكر الطرفين ولم يذكر مخاط العمل لأن هذا هو موضع التخوف الذى هو تبديل الحال إلى حال آخر لأن المخاط قد بان بنفسه فلا يحتاج إلى ذكره ولذلك تركه عليه الصلاة والسلام ذكر الذين يدومون على الحالة الواحدة وفيما نحن بسبيله دليل على ظهور الأشياء على حقيقتها وأما الدليل على ظهورها فلكونه لا يخرج من هذه الدار حتى يشهد له عمله من أى الدارين هو وأما إخفاؤه فهو كون العمل من الخير والشر دائما ولا يقطع لصاحبه بمقتضاه حتى إلى الموت وهو وقت يسير جدا تظهر الحقيقة عنده كما أخبر عليه الصلاة والسلام بقوله قدر ذراع فكل عامل لا يهتله قرار لجهله بحاله وفيه أيضا ﴿بحث آخر﴾ فى قوله عليه الصلاة والسلام ذراع هل هى كناية عن المساحة فى تلك الدار أو كناية عن قرب الأجل احتمل الوجهين معا والأظهر أنها كناية عن قرب الأجل بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى غير هذا الحديث «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغره» يعنى بالغرغرة بلوغ الروح إلى الملقوم وهو الذى بقى له ويخرج من الجسد قدر الشبر وفقه هذا الحديث الخوف من هذا الأمر الخطير والاستعداد له وإطالة الرغبة إلى المولى العظيم لعله يتعطف على العبد المسكين جعلنا الله من يعطف عليه وأحسن خلاصنا بمنه إنه ولى حميد والحمد لله رب العالمين

(١٦٢) ﴿حديث استراق الشياطين للسمع وإلقائه الى الكهان﴾

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وَهُوَ السَّحَابُ فَمَنْ ذَكَرَ الْأَمْرَ قَضَى فِي السَّمَاءِ فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ

ظاهر الحديث يدل على خمسة أحكام نزول الملائكة في السحاب وتحدثهم بما قضى في السماء من الأمر واستراق الشياطين السمع بما يتكلم به الملائكة وإلقاء الشياطين إلى الكهان ماسمعت وكذب الشياطين بالم تسمع وإلقاء كذبهم إلى الكهان أيضا والكلام تليه من وجوه

(منها) أن يقال ما معنى قوله قضى في السماء والكيفية في ذلك أما من الحديث فليس فيه دليل على ذلك وقد جاء في حديث آخر ما معناه أن الله تعالى إذا أطلع من أراد من ملائكته على كلامه القديم الأزلي الذى هو صفة ذاته الجليلة تضرب الملائكة بأجنحتها ويخرون سجدا من الهيبة فاذا قضى الحكم رفعت الملائكة رؤسها وقالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير فتخبر أهل السماء السابعة للذين دونهم والذين دونهم كذلك للذين دونهم حتى إلى سماء الدنيا ويقون يتحدثون به وفي هذا من الفقه أن كلام العبيد بما يتكلم به المولى جل جلاله عبادة وإن كان المتكلم بذلك الأمر ليس هو مخاطبا به وفيه أن أهل العالم العلوى يعرفون جزئيات هذا العالم الأرضى لأنهم إذا تكلموا بالأمر الذى تحدث فيه فقد عرفوا جزئياته

وفيه دليل على تيسير فهم كلام مولانا سبحانه على الملائكة وإنهم يفهمونه بلغاتنا على اختلافها يؤخذ ذلك من أن الشياطين إذا سمعته وألقته إلى الكهان وألقاه الكهان إلى الناس وهو على لغتهم كل قوم بلغتهم على ما تقدم من مرور الأزمنة وبذلك فهموه

وفيه دليل على ما ذكرناه أولا من أن كلام الله سبحانه ميسر بلغتنا متلوحقا كما هو بغير حرف ولا صوت وإن الكيفية في ذلك بجهولة لا علم لأحد بها إلا الحكيم سبحانه وتعالى

وفيه دليل على فضيلة العالم العلوى على هذا العالم يؤخذ ذلك من كونهم هم الذين يتلقون أمر مولانا جل جلاله أولا

وفيه دليل على انفصال السحاب من السماء يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل لأن النزول لا يكون إلا من شيء منفصل عن شيء

وفيه دليل على كذب الكهان وأنه لا يجوز أن يصدقوا يؤخذ ذلك من أنهم يكذبون ما يشاؤون ويصدقون في واحدة فالحكم للغالب (وهنا بحث) لم قال أولا العنان ثم قال وهى السحاب (والجواب) أنه يقال لكل شيء اعتراض بين شيئين عنه فلما اعترضت السحاب بين السماء والأرض قال العنان فلما كان هذا لفظا يدل على أشياء كثيرة خصصه عليه الصلاة والسلام بقوله وهو السحاب رفعا للإلباس وهذا من فصيح الكلام وقوله قضى في السماء أى أنه قد ذكر أهل السماء أنه أنفذ الأمر فلما أن كان ليس فيه رجوع أخبر عنه بأنه قد كان وقضى (ولو جرحه آخر) وهو أن العرب تخبر بصيغة الماضي وتعنى به المستقبل والمستقبل وتعنى به الماضى

وفيه دليل على قدرة الشياطين على الكذب. يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم «فيكذبون معها من عند أنفسهم مائة كذبة» ولا تكون الكذبات إلا مما يشاء كل ذلك الأمر حتى يكون خروج ذلك الحق الذي سمعوه سبياً إلى تصديق كذبيهم لأنه إذا كان الكذب الذي كذبوه عن خلاف ذلك الحق بالحكمة لا يكون عليه دليل قوى في تصديقهم عند كهانهم

وفيه دليل : على أن الخبر لا يؤخذ إلا من أهله ولا يكون خبراً إلا إذا كان على هذا الوجه وإلا فهو ضرر كله يؤخذ ذلك من أن الأمر الذي تكلمت به الملائكة خير كله فلما سمعته الشياطين وألقته إلى الكهان وزادوا معه الكذب عاد ضرراً لأنه لا يجوز تصديق الكهان وإن أخبروا بذلك الحق فمن صدق ذلك الحق ثم عمل محرماً فعاد عليه منه ضرر مقطوع به ولو أخذ من أهله لكان خيراً حقاً وما يشبه ذلك العلوم الشرعية إذا أخذت من أهل البدع والأهواء عادت ضرراً لأنه لا يخلو أن يدسوا فيها أو في بعضها من ذلك السم شيئاً ما فعاد من أجل ذلك العلم للذي يؤخذ منهم الجهل خير منه لأنه أسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم «إن من العلم الجهلاء» وكذلك كان السلف رضوان الله عليهم لا يأخذون العلم إلا عن من فيه الدين والفضل وقد حدثني بعض شيوخي أنه كان في زمانه سيد عالم وكان في وقته بدعي فجاء ذلك البدعي يوماً فرغب من ذلك السيد أن يقرأ عليه آية من كتاب الله تعالى فامتنع من ذلك ولم يفعل فقبل له في ذلك فقال لم يأت تلك الآية إلا وقد دبر في مكيدة فليس طلبه ذلك تعلماً فلا أفعال فاحتاط بدينه وذلك الأولى والأحسن

(١٦٣) ﴿حديث صفة مجيء الوحي للنبي ﷺ﴾

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي الْمَلِكَ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَهُ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَيَتِمُّ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْي مَا يَقُولُ

ظاهر الحديث يدل على أن الوحي يأتي للنبي صلى الله عليه وسلم على صفتين لاثالث لهما وهما المذكورتان في الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ الندب إلى السؤال عن كل ما هو متعلق بالإيمان وإن كنا غير مكلفين بذلك يؤخذ ذلك من سؤال السائل لسيدنا صلى الله عليه وسلم عن كيفية مجيء الوحي إليه فجوابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يقل له في ذلك شيئاً ونحن لم نتعبد بعلم ذلك لكن لما أن كان بما يقوى به الإيمان ندب إلى السؤال عنه

وفيه دليل : على ما أعطى الله عز وجل الملائكة من القدرة على التطوير في صورهم يتطورون

كيف شاموا يؤخذ ذلك من قوله عايه الصلاة والسلام «يأتيني الملك أحيانا مثل صلصلة الجرس» وجاء من طريق آخر على الصفا التي هي الحجارة يعني أن كلامه مثل صلصلة الجرس وهو على صورته لم يتغير عنها ومرة أخرى يأتي ذلك الملك ويتمثل على صورة رجل قيل كان يتمثل على صورة دحية الكلبي وكان أجمل العرب بعد سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل : على ما فضل به سيدنا صلى الله عليه وسلم من القوة في باطنه لكونه عليه الصلاة والسلام يأتيه الوحي على هذه الشدة والقوة فيثبت حتى يعي ما يقال له

وفيه دليل : على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ من ذلك من كون الملك يأتي في مثل صلصلة الجرس ويأحق سيدنا صلى الله عليه وسلم من ذلك الشدة العظيمة حتى أنه يأتيه في اليوم الشديد البرد فيفهم عنه وإن جبينه لينقط عرقا ومع ذلك من يكون بجانبه لا يسمع من ذلك شيئا

وفيه دليل : على أنه ينبغي أن يكون الرسول فيه أو عليه نسبة من آثار المرسل إليه أحدهما أو هما معا يؤخذ ذلك من كون الملك يأتي أحيانا في مثل صلصلة الجرس وهذه حالة إعظام وإرهاب تناسب ما يصدر من آثار المرسل وإن كان لا يشبهه ولا مثال لكن نسبة مامن الاعظام والارهاب ليكون أثر من صفة المرسل على رسوله وقد قال العلماء ينظر قدر عقل الملك في رسوله الذي يبعث ونوابه لأن الحكيم العارف لا يبعث إلا من يكون فيه أهلية بحسب الشيء المتوجه فيه والمرة الأخرى يأتي مثل المرسل إليه وهو حين يتمثل الملك رجلا فيخاطب الملك سيدنا صلى الله عليه وسلم ويكلمه فحصلت له نسبة مامن نسبة الحلقة ولذلك قال عايه الصلاة والسلام في الأولى وهو أشده على وأخبر بما يقاسى فيه من الشدة فدل أن الزجه الآخر لا شدة فيه ولا ثقله لكن هنا ﴿بحث لطيف﴾ وهو أر في الوجهين على الملك المرسل أثر مامن صفة المرسل جل جلاله فالمرء الواحد أثر مامن الاعظام والارهاب والثانية أثر مامن اللطف والرحمة والايئناس وفي هذا من الحكمة أنه لما أن جادت النبوة بوضعين وهما الانذار ومقابلة التخويف بصفة التعظيم والاجلال والبشارة ومقابلتها التعطف بصفة الرحمة والايئناس فجاءت الواسطة على مقتضى هذين الوضعين ليتقوى تانيك الصفتان عند سيدنا صلى الله عليه وسلم وبما يقوى ما أشرنا إليه أنه لما كان شهر رمضان شهر خير ورحمة كان جبريل عليه الصلاة والسلام يلتقى سيدنا صلى الله عليه وسلم كل ليلة رهضان يدارسه القرآن كما جاء الحديث بعده فلرسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة فلم يأت في شهر الخير إلا على صفة الايئناس والخير والرحمة وتدريس القرآن لأنه لا شيء أكثر رحمة من تدريس القرآن إذ بكل حرف لمن يعلم به رفع وبم نصب سبعمائة حسنة فبانت حكمة الحكيم بما تعبد به هذه الأمة وفضله العميم عليها جعلنا الله من خيرها بمنه في الدارين

وهذا فيه دليل لقول من قال إنما الصوفي كخمار بين دنين من أيم ما شرب سكر وطرب فان شرب من حمر التخريف والتعظيم سكر خروفا وتمايل حزنا وإن شرب من حمر الرجاء سكر فرحا وتمايل سرورا وطربا فان مزجها خرج من مقام الحال إلى حد التمييز والكليف

(١٦٤) حديث محي جبريل إلى النبي ﷺ وتدرسه للقرآن معه في شهر رمضان

عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ وَكَانَ جَبْرِيلُ يَأْتِيهِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

ظاهر الحديث الشهادة لسيدنا صلى الله عليه وسلم بالتقدم في الخير والحق وزيادة عليه الصلاة والسلام في الخير في رمضان حين يدارسه جبريل عليه الصلاة والسلام القرآنية والسكلام عليه من وجوه (منها) أن فيه دليل على تعظيم شهر رمضان وخذ ذلك من كثرة نزول جبريل عليه الصلاة والسلام فيه لتدريس القرآن ليس إلا ونزول القرآن هو أكبر الرحمات وأعم البركات التي خصت به هذه الأمة وفيه دليل على أن تعظيم الأزمنة التي عظمها الله تعالى أو الأمكنة إنما هو بزيادة العبادة فيها يؤخذ ذلك من فعل جبريل عليه الصلاة والسلام مع النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان في كل ليلة يدارسه القرآن وما ذاك إلا لينبه الأمة على كيفية التعظيم له وقد قال عليه الصلاة والسلام «فمن قامه إيمانا واحتماسا باغفر له ما تقدم من ذنبه» وقال «فان شتمك أو سبك فقل إني صائم إني صائم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وقد قال الله عز وجل في حق الأشهر الحرم تعظيها لها (منها أربعة حرم فلا تظلموا فيها أنفسكم) وعدم الظلم يتضمن الاحسان وهو زيادة العبادة

وفيه دليل: على أن تلاوة القرآن توجب زيادة الخير لأن الفعل هو ثمرة التلاوة فان تلاو لم يفعل كان كشجرة بلا ثمر وكذلك كان صلى الله عليه وسلم إذا كان في تهجد إذا مر بآية رحمة سأل وإذا مر بآية عذاب استجار وإذا مر بآية تنزيه سبح وعظم حتى يحصل له حال عما هو ذاكر له لأن هذه هي أوصاف العبودية وكذلك ينبغي في حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه عليه الصلاة والسلام قال «تركتم فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي أهل بيتي» وعترته أهل بيته هم الذين يروون عنه ما قال لقوله تعالى (واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله)

وفيه دليل: على تذكر الفاضل في الخير وإن كان يعلمه يؤخذ ذلك من تدريس جبريل عليه الصلاة والسلام لسيدنا صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان وسيدنا صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ذلك وهو حافظ للقرآن وذلك هو الذي ينفع فيه المرء عظم التذكار لأن الله عز وجل يقول

(وما يتذكر إلا من ينسب) وقال عز وجل في ضده (وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم) وفيه دليل؛ على أن أعظم الموعظة والتذكير كلام الله تعالى ولو كان شيء غيره أرفع منه لفعله

جبريل عليه الصلاة والسلام مع سيدنا صلى الله عليه وسلم

وفيه دليل على أن ليل رمضان أفضل من نهاره يؤخذ ذلك من أن جبريل عليه السلام لم يكن يأتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالليل وفي مجيئه له ليلاً إشارة إلى أن التلاوة المقصود منها الحضور والفهم لأن الليل فيه أشياء تعين على ذلك

منها التفرغ من جميع الأشغال ولذلك قال مولانا سبحانه (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قبلاً) وفيه إن النفس قد ذهب عنها مجاهدة الصوم وتعبه فكان أجمع لها لأنها بالنهار مشغولة بما يحمله من مجاهدة الصوم وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وإن كان سيدنا صلى الله عليه وسلم حاضراً في كل وقت لكن هذا تشريع لأئمة ومن أجل هذا النزع كره مالك رحمه الله القراءة على القبور لأننا مكلفون بأن نتفكر فيما قيل لهم وماذا لقوا ونحن مكلفون بالتدبر في القرآن والجمع بينهما في الزمن الفرد محال فالأمر بالإسقاط أحد الأمرين

وفيه دليل على جواز ضرب المثال ليفهم عن المتكلم ما قصده يؤخذ من ذلك من أنه لما قال الصحابي عن سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أجود الناس فماذا بقي له أن يعبر به عن كيفية زيادته في أفعال الخير فعبّر بالريح لأن الريح المرسلة إذا جرت دامت ولم تنقطع وعبر عن خير سيدنا صلى الله عليه وسلم أنه كان أكثر من الريح لأن الريح قد تسكن وقتاً ما والمرسل منها دائماً لا يفتر مدة إرساله وبما يقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان في العشر الآخر من رمضان يشد المئزر ويقول لأهله أطووا الفراش وهذا عند الزمان الذي يلحق الناس فيه الضعف وهو آخر الشهر فكان عليه الصلاة والسلام يزيد في التعبد إذ ذاك حتى يترك النوم مرة واحدة ولا ذاك إلا لقوة الباعث على الخير حتى يخرج منه عن أوصاف البشرية

وفي هذا دليل لأهل السلوك الذين يقولون بالهمم تنال المقامات لا بالأبدان وفيه من الفقه أنه من أراد زيادة الخير فالينظر في الأسباب المقوية للعزائم يأتيه العون ولا يأخذ الأمور من خارج وينظر إلى الأشياء ليس إلا فإنه إن فعل لحقه الفتور والعجز الذي هو وصف البشرية ولهذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله «طوبى لمن جعل همه هما واحداً» لأنه إذا جعل همه هما واحداً وهو هم الآخرة ذهبت عنه أوصاف البشرية وطلبها لحظوظها وخفت عليه العبادة وجاء العون من حيث لا يحتسب وفيه دليل على فضل الصحابة رضوان الله عليهم وكثرة نباهتهم يؤخذ ذلك من قول الراوي من الريح المرسلة لأن الريح المرسلة هي ريح الخير لأن الله عز وجل يقول (وأرسلنا الرياح لواقح) وقال

تعالى (وهو الذى يرسل الرياح بشرابن يدي رحمة) وقال عز وجل فى الريح الذى هى نعمة (ريح فيها صرأصاب حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته) وقال عز وجل فى قوم عاد الريح العقيم وقال تعالى ريح صرصر فنتعها بالصفة المهلكة فحيث ما وجدت ذكر الريح مجملة أو نكرة تجدها منعوته بالارسال ليس إلا فهى خير والضد تجدها مفردة بما يدل على المخوفات كما ذكرنا آنفاً و يترتب على ذلك من الفقه أن لا يمثل الخير إلا بخير مثله وكذلك على الضد ولا يعكس الأمر فى ذلك والله الموفق

(١٦٥) (حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها للفراس)

عَنْ أَنَّى هَريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ

ظاهر الحديث يدل على أن المرأة إذا لم تجب زوجها إذا دعاها إلى فراشه وغضب عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والكلام عليه من وجوه

(منها) قوله إلى فراشه هل هو على ظاهره أو هو من الكناية عن الجماع والظاهر أنه كناية على الجماع ويقوى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث آخر «الولد للفراس» أى للذى يكون وطئه فى الفراش وفيه دليل على أن المستحسن فى الشرع الكناية عن الأشياء المستقبحة وهذا فيه موجود كثير مثل قوله تعالى (هن لباس لکم وأنتم لباس لهن) وما أشبهه وهو كثير وهل هذا فى الليل لا غير أو يكون ذلك سواء متى دعاها إلى حاجته المعلومة بينهما فى الليل أو النهار فمنعته كان الأمر على حد واحد فى اللعنة لها ظاهر الحديث يدل على أن اللعنة مختصة بامتناعها ليلاً وذلك والله أعلم لتأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه وبالنهار قد تجب عليها مساعدته ولا يجوز لها امتناعها منه إلا أنه لا يتأكد الأمر حتى تلعنها الملائكة ولو كان ذلك كان الشارع عليه الصلاة والسلام يقول ذلك فى النهار أيضاً وقد يقال إن الشارع عليه الصلاة والسلام إنما خص الليل بالذكر دون النهار لأن المظنة فى الغالب لذلك الشأن فاذا وقع ذلك فى النهار فلا فرق بل يكون بالنهار أكد فى النهى لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام يقول «من رأى منكم امرأة تعجبه فليأت أهله» ومعلوم أن ذلك إنما هو خوف الفتنة أن يقع ولا يمكن الاحتراز منها إلا بوقوع ذلك الشأن فى وقت ذلك خشية على نفسه واحتراز الدينه فيكون على هذا فيه النهار أبغى فى الزجر والنهى والله أعلم وهل الملائكة التى تلعنهم الحفظة أو غيرهم احتمال غير أن فيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير كان أو شر ولو لا ذلك ما خوف سيدنا صلى الله عليه وسلم به وفيه بالضمن الارشاد إلى مساعدة الزوجة زوجها فى مرضاته وقد جاء هذا نصاً منه عليه الصلاة والسلام وهو قوله صلى الله عليه وسلم «جهاد المرأة حسن التبعيل»

وفيه دليل على أن الصبر عن شهوة الجماع على الرجال أضعف بما هو على النساء يؤخذ ذلك من حض الشارع عليه الصلاة والسلام بهذه على مساعدة الرجال على ذلك لقوة صبرهن ولولا ذلك لكان الأمر بالعكس

وفيه دليل على أن أقوى التشويشات على الرجل في دينه داعية النكاح ولاجل ذلك حض الشارع عليه الصلاة والسلام النساء على مساعدة الرجال في ذلك وقال عليه الصلاة والسلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» ولم يقل ذلك للنساء وهل من شرط غضبه أن يكون دائما الليل كاه أو بنفس الغضب وجبت اللعنة احتمل لأن العرب قد تسمى السكل بالبعض والبعض بالسكل فاحتمل قوله بات أى بات ليلته كلها واحتمل أن يكون بات أى عند أخذه في المبيت وهو ذلك الزمان اليسير وهو الأظهر والله أعلم لأن النوم ما يبق مع غضب ولا غيره (وهنا بحث) لم يعلق لعنة الملائكة لها بالوصفين وهما امتناعها وغضبه (والجواب) والله أعلم قد يكون دعاؤه لها من وجوه منها التطيب لقلبها لارغبة فيها وقد يكون في حقها لأنه يرى منها ما يدل على رغبتها في ذلك الشأن أو لحظ نفسه وليس له ذلك الباعث القوي وقد يكون لذلك الباعث القوي فذلك هو الذى يوجب الغضب فمن أجل الاحتمالات قرنه صلى الله عليه وسلم بالغضب فتحتمل المرأة على هذا أن تعرف الوقت الذى يكون فيه الغضب من زوجها قساعده وإن جهلت فالمساعدة لها أولى وهذا كله مع عدم الأعدار فإن كانت هناك أعدار فأصحاب الأعدار لهم حكم خاص إلا أنه يشترط أن يكون العذر شرعيا وإلا فليس بعذر

وفيه دليل على ترك المنهيات وإن لم يكن فيها حد من الحدود لأن الخطر فيها كبير يؤخذ ذلك من كون هذا الموضوع لاحد فيه والأمر فيه أخطر لأن لعنة الملائكة ما تعرف أين تبلغ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم وما نهيتكم فلا تقربوا

وفيه دليل لأهل الصوفة الذين يقولون أترك ما عندك لما عند أخيك فسدوا الطريق إلى حظوظ النفس مرة واحدة لأنهم رأوا أكثر المهلكات منها وهنا (إشارة لطيفة) فكما مولاك لا يترك لك حقا من حقوقك إلا جعل لك من يقوم به وإن لم تطلبه فمن المروءة أن توفى أنت حقوقه وهو قد طلبها منك أنظر من غضبية واحدة منك على عدم مساعدتك على شهوة من شهواتك جعل عز وجل الملائكة الكرام الليل كله تلعن مانعك من شهواتك لارعى الله من لا يلاحظ الاحسان ولا يعرف قدر الاهتمام لما اهتم بك وبحقوقك وهو الغنى عنك أضعفت حقه أنت المحتاج إليه ما أفتيح الجفامع كثرة الاحتياج منك إليه وكثرة الاحسان منه إليك لكن الجهل عمي

(١٦٦) ﴿ حديث عرض الجنة أو النار على الانسان حين موته ﴾

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَأَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ

ظاهر الحديث الإخبار بأنه من مات منا يعرض عليه مقعده أى موضعه بالغداة والعشى من الجنة والنار والكلام عليه من وجوه

﴿ مها ﴾ قوله عليه الصلاة والسلام (أحدكم) هل يعنى من جنس ابن آدم كلهم المؤمن وغيره أوعنى المؤمنين احتمال الوجهين معا لكن الأظهر أنه للجنس جميعا بدليل قوله تعالى فى آل فرعون (النار يعرضون عليها غدوا وعشيا) (وفيه بحث) وهو أن يقال كيف قال عليه الصلاة والسلام بالغداة والعشى وليس فى الآخرة ليل ولا نهار ﴿ والجواب ﴾ والله أعلم أن يكون المراد قدر ما بين الغداة والعشى فى هذه الدار كما قال تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) قال العلماء قدر ما بين الغداة والعشى فى دار الدنيا (وفيه بحث) آخر وهو أن يقال ما معنى يعرضون هل هو بمعنى الدخول أو بمعنى الرؤية احتمال الوجهين معا لأنهم يقولون عرضت العود على النار أى أدخلته فيها ويقولون عرضت الشئ على الرجل أى أريته إياه ومنه قولهم عرض القوم على السلطان أى أبصرهم وعرفهم لكن الأظهر أنه من أريته بدليل قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر أن الميت إذا مات فتحت له كوة إلى الجنة وكوة إلى النار فإن كان مؤمنا قيل له من هذا عافاك الله يعنون النار وهذا وعدك الله يا ولى الله يعنون الجنة ثم تسد عنه الكوة التى إلى النار وتبقى التى إلى الجنة وإن كان غير مؤمن فبالضد وهنا أيضا (بحث آخر) وهو من الذى يعرض عليه فعلى قول من يقول الروح والنفس شئ واحد يكون على الأرواح وعلى قول من يقول إن الروح خلاف النفس فيكون على الأرواح أو يكون على النفوس أو على الأجساد أو على المجموع احتمال لكن الأظهر أنه على الأرواح فإن الأبدان لا تعذب مع أرواحها مجتمعة بعد سؤال القبر إلى يوم القيامة بدليل ما جاء فى آل فرعون وهو أن أرواحهم فى أجواف طيور سود تعرض على النار غدوة وعشية وقد ذكر بعض الناس الذين يقولون إن النفس شئ وإن الروح شئ ثان إن النفس هى التى تبقى فى القبر مع الجسد وإنما من العالم الذى لا يعنى وإنما هى التى تنعم فى القبر أو تعذب وإن الروح تلحقه مما هى فيه نسبة ما وهى فى موضعه من عالمين أو من سجين وأنه لا يكون عذابهما معا إلا فى يوم القيامة أو نعيمهما أيضا والقدر ذصالحة وفى (بحث آخر) إذا قلنا أنه للجنس للمؤمن وغيره هل هو على العموم أو ليس الظاهر أنه ليس على

العموم بدليل قوله تعالى في الشهداء (أحياء عند ربهم يرزقون) ويقول سيدنا صلى الله عليه وسلم فيهم «إن أرواحهم في حواصل طيور خضر تأكل من شجر الجنة وتشرب من أنهارها» فمن هو دائم في الجنة فكيف يعرض عليها غدوة وعشية فيكون عامافيا عدا الشهداء لكن يرد على هذا قوله عليه الصلاة والسلام «نسمة المؤمن طائر أبيض معلق في شجر الجنة حتى يردها الله تعالى إلى أجسادها يوم القيامة» فمن يكون في شجر الجنة فكيف يعرض على مقعده بالغدوة والعشى (فالجواب) أنه قد يمكن الجمع بينهما من وجوه (منها) أنه قد أخبر صلى الله عليه وسلم عن الشهداء أنهم سبعة ماعداء: القتل في سبيل الله ووصف عليه الصلاة والسلام الذين قتلوا في سبيل الله بأن أرواحهم في أجواف طيور خضر فقد يكون باقي الشهداء السبعة أرواحهم تعلق في شجر الجنة ويكون الفرق بينهم وبين الذين قتلوا في الجهاد الأكل والشرب لا غير والفرق بينهم وبين غيرهم من المؤمنين دوام المقام في الجنة وغيرهم من المؤمنين يعرضون عليها غدوة وعشية لأن هذه الأخبار كلها صحاح والأخبار لا يدخلها نسخ واحتمل (وجه آخر) وهو أن الأرواح هي التي تعلق في شجر الجنة وأن النفوس هي التي يعرض عليها مقعدها غدوة وعشية واحتمل أن تعلق الأرواح بشجر الجنة وليس يكون لها تصرف في الجنة إلا غدوة وعشية تنظر لمنازلها وترأها فيزداد بذلك سرورها والقدرة صالحة ويبقى البحث في المخلط المسكين كيف حاله فأنه أعلم أنه قد يكون له نصيب من هذا وقد تقدم الكلام عليه في حديث عذاب القبر بما فيه كفاية فأغنى عن إعادته

وفيه دليل: على عظيم قدرة الله تعالى يؤخذ ذلك من هذا الخبر بهذا النبأ العظيم وكيف هذا التصرف العجيب (ويترتب) عليه من الفقه الايمان به والتفكير فيما نحن إليه صائرون والآهبة لذلك ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «كفى بالموت واعطاء» لأنه إذا فكر في الموت وفيما بعده من الأبناء وشبهها حصل له فيه من الوعظ ما فيه كفاية لمن له عقل أو ألقى السمع وهو شهيد وبما يشبهه ما نحن بسبيله أنه رغب بعض الاخوان من أخ له في الله مشغول بعبادة مولاه أن يقوم له بمعيشتهم فأنعم له في ذلك فأتاه بقدح سويق فلما أتاه غدوة ليأخذ القدح وجدده كما كان فخاف أنه اتهمه من طريق الكسب فجعل يبين له وجوه كسبه فقال له والله يا أخي ما مر ذلك بيالي ولكن كلما أخذت القدح لأن أشرب تذكرت قوله تعالى (يتجرعه ولا يكاد يسيغه ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ومن ورائه عذاب غليظ) فلم أقدر أن أشربه حتى أصبحت على حالي فأنظر رضى الله عنه ورضى عنا بهم كيف حالهم وفكرتهم هؤلاء الذين فهموا عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم وليس غيرهم ممن ادعى الفهم فهم . ياهن مايت ليس كل من قاد الجياد يسومها ولا كل من أجرى يقال له مجرى كلابى دعاو وحجج عليه لانه من الله علينا بما بدمن على أهل الخصوص والتوفيق بفضله

(١٦٧)

﴿حديث عقد الشيطان على رأس النائم﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عَقْدَةٍ مَكَانَهَا عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا فَاصْبِحْ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ

ظاهر الحديث الاخبار بأن الشيطان يعقد على قافية رأس النائم إذا نام ثلاث عقد وأنها لا يحلها إلا تلك الشعائر المذكورة في الحديث والكلام عليه من وجوه

﴿منها﴾ هل ذلك العقد هو في القافية نفسها أو هو في شيء آخر يجعله الشيطان على القافية وهل ذلك لكل نائم كان من أهل الخصوص أو غيرهم أو ذلك العقد يتجدد في كل نوم ينامه بالليل وأنه إذا استيقظ وذكر وتوضأ وصلى ثم نام عاد الشيطان فعقد ثانية أو ثالثة كلما عاد إلى النوم عاد هو إلى العقد وأنه إذا فعل تلك الطاعات ثم نام بعد لا يعود الشيطان إليه وهل ذلك لكل مصل على أي حال كان أو ذلك لمن قبلت صلواته وكان من أهل التوفيق ﴿فالجواب﴾ عن الأول وهو قولنا هل العقد في القافية نفسها ومعنى القافية هنا هي آخر الرأس مما يلي الظهر أو هو في شيء آخر الظاهر أنه في شيء آخر بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيها نفسها لقال فيها وزاد ذلك بيانا بقوله (يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل) لأن هذه الصفة صفة ما يفعله السحرة إذا سحروا شخصا إنما يفعلون ما يفعلونه من السحر في شيء بأيديهم ويعقدون فيه العقد ويسمون ما يشاؤون من أنواع سحرهم ولا احتمال آخر لأن من النائمين من ليس له شعر فقيم يربطون وهو الغالب من الناس ﴿والجواب﴾ عن الثاني وهو هل ذلك على عمومته في أهل الخصوص وغيرهم اللفظ يعطى العموم لكن يخصه الآي والحديث أما الآي فمنها قوله تعالى (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وأما الحديث فمثل قوله صلى الله عليه وسلم «من قرأ عند النوم سورة من القرآن كانت له حرز من الشيطان حتى يصبح» ومن قرأ آية الكرسي عند مسائه كانت له حرز من الشيطان «أو كما قال عليه الصلاة والسلام ومن قال كلما أصبح وأمسى «لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كانت له حرز من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي وليلته حتى يصبح» أو كما قال صلى الله عليه وسلم والآحاد في ذلك كثيرة فهذا يخص عموم اللفظ وجاء الحديث مخبرا بما يعمل من نسي التحرز من الشيطان أول ليله ولم يكن من الخصوص الذي لم يجعل للشيطان

عليهم سنيلاً كما أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يأكل مع من لم يسم وإن من سمى لا يأكل معه وكذلك الشرب وكذلك الجماع وكذلك دخول المنزل فهو صلى الله عليه وسلم قد نبه على مكائده كلها وجميع وجوه تسليطه علينا وبين المخرج منها والتحرز منها أيضاً فجراه الله عنا خيراً وما يوضح ما قلناه أن بعض العباد جاء يدخل مسجداً في البرية وكان ممن أعطى شيئاً من المكاشفات فرأى شيطانين على باب المسجد وأحدهما يقول للآخر أدخل أغر ذلك المصلي فقال له لا أقدر ذلك النائم يحرقني بنفسه فتعجب العابد كيف يخاف الشيطان من النائم ولا يخاف من المصلي فلما دخل أبصر النائم إبراهيم بن أدهم فانظر هل يعقد الشيطان على قافية مثل ذلك السيد شيئاً وهو لا يقدر أن يقرب إليه وكما قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه «ما سلكت فجاً إلا سلكت الشيطان فجاً غير فجك، فإذا كان لا يقدر أن يخطر في طريقه فكيف يعقد على ناصيته هذا محال» (والجواب) عن الثالث وهو هل يتعدد كلما نام وإن كان قد فعل ما ذكر أم لا ظاهر الحديث يقتضى أنه إذا فعل ذلك لا تعود العقدة إليه يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أصبح نشيطاً طيب النفس (والجواب) عن الرابع وهو هل ذلك لكل مصل كان حاله كيف كان لفظ الحديث يعطى الاحتمال لكن يخصه قوله عليه الصلاة والسلام «من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداء فمن هو بعيد من الله أعادنا الله من ذلك بجاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كيف لا يعقد الشيطان عليه ويلعب به كيف شاء بل هو في ذاته شيطان كما قال جل جلاله (شياطين الأنس والجن) كيف حال من بات آكل الحرام ظالماً للناس مدمناً خمرًا كيف لا يعقد الشيطان على هذا ومتى تصح نفس هذا طيبة بل هذا خبيث النفس في كل حال أعادنا الله من ذلك بمنته ولا يقع على مثل هذا مصل حقيقة لأن في طبقة المبعودين الذين قال عليه الصلاة والسلام فيهم «من لم تنته صلواته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداء» ومن أجل الجهل بحقيقة هذه الأحاديث أخذها بعض الناس على ظاهرها وعملو عليها وهم قد ضيعوا الأصول وظنوا أنهم قد حصل لهم المقصود وهيبات هيبات ما أكثر الجهل والعمى ولذلك قال صاحب الأنوار فيمن ارتكب هذا العمى وما شابهه فردوا الأصول فروعاً والفروع أصولاً ووقعه هذا الحديث وأشباهه أن جميع الخيرات الواردة في الكتاب والسنة هي لأهل التوفيق وذلك أن صحة البدن البشرية هي الحمية والدواء وأجمع أطباؤه أن الحمية للبدن أنفع من الدواء فكذلك الدين حمية ودواء فالحمية فيه أنفع من الدواء ولا ينتفع بالدواء إلا بالحمية أو بأكثرها والحمية في الدين هي الوقوف مع الأمر والنهي أفعال كذا لا تفعل كذا كما يقول طيب الأبدان إن كل كذا لا تأكل كذا ودواء الدين مثل هذا الحديث وأشباهه من قوله صلى الله عليه وسلم من فعل كذا كان له كذا من أنواع التعبدات والخيرات فإذا فعلها بعد الحمية وهي اتباع الأمر واجتناب النهي جاءه ما قيل له

وزيادة وإذا فعلها دون الحمية المذكورة طلب ذلك فلم يجده فقال له اسان الحال (قل هو من عند أنفسكم) لأنه ترك الأصل وأخذ الفرع وهذه طريقة غير ناجحة لكن لا نقول لمن صنع الحمية لا تأخذ الدواء فاعل أخذ الدواء يجره إلى استعمال الحمية فيحصل المقصود كالذي يكون ماله غير طيب نقول له ان تصدقت لا يقبل لأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال «لا يقبل الله صدقة من غلول» ولا نقول له لا تصدق لعله يتدرج بالخير الذي هو الصدقة وان كانت غير مقبولة إلى التوبة والاقلاع وفيه دليل : على أن بصحة الدين يصح البدن وينشرح الصدر يؤخذ ذلك من قوله عايه الصلاة والسلام فالذي يقوم ويذكر الله ويتوضأ ويصلى أنه يصبح نشيطا طيب النفس ولا يكون نشيطا طيب النفس إلا مع صحة البدن وقد جاء ذلك نصا منه صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فإنه عليه الصلاة والسلام قال فيه أنه ينقى الذنوب ويصح البدن

وفيه دليل : على أن الذنوب تمرض البدن يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وإلا أصبح خبيث النفس كسلانا والغالب من خبائة النفس لا تكون إلا مع تألم في البدن ونجد ذلك مشاهدا في أهل البطالة والمعاصي أنهم يصبحون غير طيبين في أبدانهم حتى يطلع النهار يأخذون الأشرية والمعاصي ويعالجون ما بهم من الكسل في أبدانهم هذا مشاهد منهم وفيه دليل : على عظيم تسلط الشيطان على بني آدم وما جعل الله عز وجل له على ذلك من القدرة يؤخذ ذلك من كونه يعقد في شيء ويؤثر ذلك العقد في بني آدم وفيه دليل : على حرمة الطاعة وحرمة من أهل للعمل بها كيف لا يضرهم شيء من إنس ولا من غيرهم يؤخذ ذلك من حل العقد ووجود النشاط وفي اليوم بعده زيادة في الخير فسبحان من جعل الخير في التوفيق ويسره على أهله جعلنا الله منهم بمنه

(١٦٨) ﴿ حديث ذكر إسم الله تعالى عند إرادة الجماع ﴾

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا فَرِزْقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ

ظاهر الحديث يدل على أن من سمى الله تعالى عند إتيان أهله وذكر ذلك الدعاء المذكور فيه فإنه لو قضى بينهما بمولود لا يضره الشيطان والكلام عليه من وجوه

﴿ منها ﴾ أن يقال ما معنى لم يضره هل ذلك مطلق طول حياته او عند الولادة لأن كل مولود يولد يظن الشيطان في خاصرته فمن ذلك هو صراخ المولود عند وقوعه من بطن أمه إلا عيسى عليه الصلاة والسلام فإنه لم يهربه الشيطان وأما سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فعند ولادته وقع عليه الصلاة والسلام

معمدا على يديه رافعا طرفه إلى السماء وتلقته الملائكة ورجعت الشياطين بالشهب من السماء وطفئت نار فارس وارتج إيوان كسرى فظهر له عليه الصلاة والسلام نور سد الفضاء وظاهر الحديث يعطى العموم وإنه لا يضره طول حياته ويكون معنى قوله لم يضره الشيطان لا يقدر عليه باغواء ويكون ممن قال الله عز وجل فيهم (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) فانظر إلى هذا الخير العظيم ما أعظمه وذلك بقليل من الفعل لكن مع ذلك ما أقل فاعله فما ينفع البيان إذا وقع الحرمان (وهنا بحث) وهو متى تكون التسمية ذكر بعضهم أنها تكون عند الأيلاج وقد جاء من طريق آخر أن يسمى خاصة وأنه تكون الحماية للولود مثل ما ذكر في هذا الحديث

وفيه دليل : على أن أنجح الأسباب في دفع المضار في الدارين ذكر اسم الله تعالى أما في هذه الدار فيما نحن بسبيله وما أشبه ذلك من الآي والأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم « ما عمل آدمي من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله والآي والأثر في ذلك كثير وما يناسب هذا ما ذكر عن بعض المباركين وكان شيخا ضعيفا فبينما هو يوما في بعض أسفاره إذ خرج عليه لص فيه شجاعة وكان معروفا بذلك ويلقى الجوع وحده وينال منهم ولم يقدر أحد أن ينال منه فلما قرب من الشيخ صرعه الشيخ وأراد أن يجهز عليه فناشده الله تعالى ورغبه في الإقالة فأقاله فلما تباعد منه عظم الأمر عليه لكونه شيخا ضعيفا وغلبه ولم يغلبه أحد قبله فتعرض له ثانية ففعل به كما تقدم ثم ثالثة كذلك فسأله لم لك هذه القدرة وأنا فلان كما تعلم شهرتي وأنت على ما أنت عليه من الكبر والضعف فقال له ما قابلت أحدا قط إلا لبسم الله الرحمن الرحيم وكل من عارضني فعلت به مثل ما فعلت فيك فحينئذ تركه ولم يطمع فيه وعلم أن هذا ليس من قوة البشر وهنا

(نكتة صوفية) وهي لما كان الجماع أكبر شهوات النفس وآثر هذا الممثل ذكر اسم الله تعالى على حظ نفسه أثرت له هذه الفائدة العظمى هذا في لحظة من الزمان فكيف من آثر ذكره دائما كيف يكون حاله ولذلك جاء في التوراة (قل لأهل محبتي يكثرون من ذكرى فانه لهم في الدنيا أنس وفي الآخرة جزاء) أو كما قال عز وجل في كتابه العزيز (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) فلا يحصل الطمأنينة والخير إلا بذكره جل جلاله وقد جاء في بعض الآثار لو أن رجلاين على طريق أحدهما ينفق المال والآخر يديم الذكر لكان الذي يديم الذكر أرفع وأكثر أجرا وفيه أن من أدب الشريعة حسن الكناية كما تقدم في الحديث قيل يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم « أتى أهله » فكفى عليه الصلاة والسلام بالاتيان على الجماع

وفيه دليل : على حسن بلاغته صلى الله عليه وسلم يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم (فرزقا ولدا لم يضره الشيطان) وسكت عن حالهما كيف يكون لأنه إذا كان من أجل فعل الأب ذلك الخير

وصلت العناية إلى المولود فمن باب أخرى القائل وصاحبه كما قال عليه الصلاة والسلام في قارىء القرآن «والديه يتوجان يوم القيامة تاجين من ذهب يضيان لأهل عالم تلك الدار كما تضيء الشمس في بيوت أهل الدنيا» أو كما قال عليه الصلاة والسلام فاذا كان يفعل بوالديه من أجل ذلك الخير فكيف يكون حاله هو فسكت عليه الصلاة والسلام في الموضوعين عن حال الفاعلين لدلالة الكلام على حسن حالهما وفيه دليل : على أن الولد يلحق في الدين بأبيه يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اما ان أحدكم إذا أتى أهله ولم يفرق بين الأهل أن تكون مسلمة أو يهودية أو نصرانية لأن هؤلاء مما أبيع لنا نكاحهن فلما ان كان الولد ملحقا بالأب في دينه كان عمله يؤثر فيه وفيه دليل على ان اسم الولد ينطلق لغة على الذكر والأنثى يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فرزقا ولدا

وفيه دليل : على أن إضافة الولد إلى الوالدين بالفضل لا بالاستحقاق يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فرزقا ولم يقل كسبا ولا فعلا كما قال عز وجل في كتابه العزيز (أفرأيتم ما تمنون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون إلى قوله أفرأيتم ما تحنونون أنتم تزرعون أم نحن الزارعون) فانظر إلى هذه القدرة العظيمة والفضل العميم كيف أباح عز وجل لنا التمتع بشهوة الجماع وتفضل بالولد ثم أضافه إلينا وأتابنا على ذلك وجعل لنا فيه المنفعة في الدارين ثم بين لنا أن الذي أضاف الينان التسبب في الولد وأتابنا عليه أنه في الحقيقة ليس من كسبنا وأنه منحة ومنه منه عز وجل لنا لنقدر قدر النعمة وتلقاها بالشكر فتكثر الفائدة ونحذر من الطرف الآخر وهو أن نميل إليهم فتكون النعمة تشغل عن المنعم قال عز وجل في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تلهمكم أهوالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون) فمن فهم المقصود اشتغل بالمنعم عن النعم فحصل له رضی المنعم وكثرة النعم كما قال جل جلاله (اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادى الشكور) لكن وجود الغفلة أو جب حب النعم والشغل عن المنعم «وحب الشيء يعمى ويصم»

وفيه دليل على أنه اذا صلح الأصل صلح الفرع يؤخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام أما إن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله فإنه لما كان بمقتضى الحكمة على ما أخبر به الصادق صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث إن العظم والعصب الذى هو أصل هذه الجثة هو من ماء الرجل وإن اللحم والشعر من ماء المرأة فلما صلح حال الرجل الذى من مائه يكون أصل هذه البنية لم يلتفت إلى حال المرأة لأنها في حكم التبعية

وفيه دليل : لمقتضى اللغة وهو أنه اذا اجتمع المذكور والمؤنث غالب في الخطاب وفي الاخبار المذكور وان قل يؤخذ ذلك من انه لما كان الولد من ماء الرجل والمرأة غالب عليه الصلاة والسلام

التذكير على التأنيث وأعطى الحكم للرجل فانه اذا فعل ما امر به من التسمية حسن حاله وحال الولد ولم يكن للمرأة ذكر

وفيه دليل : على انه اذا صلح الراعى صلحت الرعية يؤخذ من ان الرجل هو الراعى على أهله وولده كما تقدم في الأحاديث قبل فلما صلح حاله بامثال ما أمر به من التسمية صلح حال المرأة والولد بعد ومن هنا فاق اهل التوفيق غيرهم لانهم نظروا الى الاصول فأصلحوها فاصلحت لهم الفروع والاصول والاصل عندهم هو حقيقة الايمان والمعرفة بالمعبود على ما هو عليه من الجلال والكمال فمن تحقق بهذين الامرين حتى رجع الى حاله اياه التوفيق فيما سوى ذلك ولذلك لما تحقق الامام على رضى الله عنه وعن الصحابة أجمعين كان من دعائه اللهم انك انت كما احب فاجعلنى كما تحب فانظر الى هذا الكلام العجيب من هذا الجيب لأن العبد انما يجب ان يكون مولاه غنيا كريما رحيم قويا محسنا عفوا غفورا ومولانا جل جلاله جمع هذه الاوصاف وزيادة من اوصاف الكمال مالا يحصى فهو كما نحب وهو القادر والعبد الضعيف العاجز يرغب منه ان يجعله كما يحب من الله علينا بذلك بفضله

تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله حديث النهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها

(فهرس الجزء الثالث من كتاب بهجة النفوس لابن أبى جررة)

صفحة	صحيفة
٢	١٨ بيان الطعام الذى يعطى منه الخادم
٣	٢٠ حديث تواضعه وهدية في الدعوة <small>عليه السلام</small>
٤	٢١ قبول الهدية والثوبة عليها
٥	٢٢ حديث مراتب الضيافة والتيامن فيها
٨	٢٤ حديث قبول الهدية والانتابة عليها
٩	٢٥ حديث من عليه حق فليدفعه او يتحلل منه
١٠	٢٦ حكاية من أغناه الله بسبب اتقاء الشبهات
١١	٢٧ حديث جواز البيع في السفر وأحكام آخر
١٣	٢٨ حديث جواز كراه الأرض
١٤	٢٩ جواز تملك الأرض
١٥	٣٠ حديث الأمر بتحريم الرجوع في الصدقة
١٦	٣٢ حديث تحليل نكاح المبتوتة لمطلقها الاول
١٧	٣٣ حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
	٢ حديث النهى عن الجلوس على الطريق
	٣ حديث ما يحل به الذبح وما يحرم
	٤ الذكاة قطع الحلقوم والودجين عند مالك
	٥ حكاية في النهى عن اضاءة المال ولو في المباح
	٨ وجوب تحديد آلة الذبح وسرعته
	٩ وجوب التسمية عند ذبح الحيوان
	١٠ حديث الاستقامة والنهى عن المنكر
	١١ عقوبة تارك النهى عن المنكر كالفاعل له
	١٣ حديث نفقة الحيوان المرتهن
	١٤ حديث الأمر بالعتق عند الكسوف
	١٥ حديث إنما الأعمال بالنيات
	١٦ ثواب اعمال الناسى او النخطى
	١٧ حديث الأمر باطعام الخادم من الطعام

صفحة	صحيفة
٣٥	٩١ (حديث النبي عن مدح الرجل في وجهه)
٣٦	٩٣ جواز مدح الرجل عند الحاكم للتزكية
٣٧	٩٤ (حديث جواز استعمال بهيمة الصدقة)
٣٧	٩٥ (حديث جواز الصدقة على الميت)
٣٨	٩٦ الموقف سيف إن لم تقطعه قطعك
٣٩	٩٧ (حديث خدمة أنس للنبي ﷺ)
٤٥	٩٨ جواز إنابة الصبي في الأمر اليسير
٤٦	٩٩ (حديث أفضل الأعمال الصلاة وبر الوالدين)
٤٩	١٠٠ بين الاسلام والكفر إقامة الصلاة
٥١	١٠١ أول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة الخ
٥٢	١٠٢ (حديث لاهجرة بعد الفتح)
٥٣	١٠٣ حكاية في بيان الزهد
	١٠٤ (حديث المشيئة)
٥٥	١٠٦ خرق العادة للانباء والأولياء
٦٥	١٠٧ جواز إظهار نية الخير للاقتداء
٦٦	١٠٨ (حديث الشهادة بالطاعون)
٦٨	١١٠ الموت بالطاعون رحمة بالمؤمنين
٧٢	١١١ أهل الصوفة لا يلتفتون إلى الأسباب
٧٣	١١٢ (حديث حفر الخندق وغزوة الأحزاب)
٧٤	١١٣ الأخذ في الأسباب مع الاستعانة بالله
٧٥	١١٤ فضل الصيام في الجهاد
٧٦	١١٥ (حديث من أعان غازيا فله مثل أجره)
٧٩	١١٦ (حديث اقتناء الخيل في سبيل الله)
٨٠	١١٧ صفة الوزن يوم القيامة تعلمو الحسنات
٨١	١١٨ (حديث عدم الاتكال على العمل)
٨٣	١٢٠ وجوب الايمان قبل النظر والاستدلال
٨٤	١٢١ إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يدخل الخ
٨٥	١٢٢ (حديث درجات النية في ربط الخيل)
٨٦	١٢٣ من عمل شيئا لله فله أجره
٩٠	١٢٤ لا يجوز لحاكم أن يمضي حكمه وعنده ما يشغله
	٣٥ (حديث النبي عن مدح الرجل في وجهه)
	٣٦ جواز مدح الرجل عند الحاكم للتزكية
	٣٧ جواز مدح الأعمال
	٣٧ (حديث الثلاثة المعذبين)
	٣٨ فضل وقت العصر وعظم الذنب الذي يقع فيه
	٣٩ (حديث الافك وبرائة السيدة عائشة)
	٤٥ قال بعض الفضلاء أعرف حالى من خلق حمارى
	٤٦ النهى عن إضاعة المال وإن قل
	٤٩ من أحيأ سنة النبي ﷺ كان رفيقه في الجنة
	٥١ المريض لا يعاقب ولا يعاتب حتى يبرأ من مرضه
	٥٢ يندب لزائر المريض أن يبشره بالصحة
	٥٣ السلام يخرج من الهجران وعلى الأهل في البيت سبب انزول البركة
	٥٥ لا تخرج المرأة لزيارة أحد إلا باذن زوجها
	٦٥ التوبة لا تسقط حق الغير
	٦٦ شروط التوبة
	٦٨ تواضع السيدة عائشة رضى الله عنها
	٧٢ فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها
	٧٣ حد مسطح لا ينقص من فضله
	٧٤ هجر أنى بكر لمسطح لم يكن لنفسه بل لله تعالى
	٧٥ (حديث اليمين الغموس)
	٧٦ (حديث لا تصدقوا أهل الكتاب)
	٧٩ (حديث جواز الكذب في الخير)
	٨٠ حرص الصوفية على مخالفة النفس
	٨١ (حديث صلح الحديدية)
	٨٣ النهى عن إقامة الشخص في محل ارتكب فيه معصية
	٨٤ (حديث جواز الوصية في الثلث)
	٨٥ يجب على زائر المريض أن ينهه لاداء ما عليه
	٨٦ الصدقة للأقرب فالأقرب
	٩٠ (حديث إنذار العشيرة)

صحيفة	صحيفة
١٦٠ (حديث جواز التحلل من اليمين المنعقدة)	١٢٤ (حديث جراز اللعب بآلات الحرب)
١٦٣ زهد السلف الصالح في الحلال	١٢٥ تحريم البيع والشراء في المساجد
١٦٤ اعتراف آدم وشقاء إبليس	١٢٧ (حديث عن المؤمن بطاعته لله ورسوله)
١٦٥ نهى عيسى عليه السلام عن الخلف	١٢٩ (حديث الترخيص في لبس الحرير)
١٦٦ (حديث تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية)	١٣٠ (حديث من إشراف قيام الساعة)
١٧٠ (حديث استجاب أوقات الشروع في القتال)	١٣١ (حديث قتال المشركين حتى يعلنوا باوحيده)
١٧١ الدعاء برفع سيما من الصالحين	١٣٢ الخطاب للرسول خطاب لأمة
١٧٢ (حديث بر الوالدين وإن كانا كافرين)	١٣٣ لا يحل دم امرء مسلم إلا باحدى ثلاث
١٧٤ (حديث رحمة الله تعالى لعباده)	١٣٤ (حديث وعظ المجاهدين)
١٧٦ دليل نفي الحلول والجهة في حق الله تعالى	١٣٦ من عجائب قدرة الله السحاب تحمل الماء
١٧٧ (حديث الاسراء والمعراج)	١٣٩ (حديث صدقات أعضاء بدن الانسان)
١٩٠ سؤال الملائكة لجبريل وترحيبهم بنبينا ﷺ	١٤٠ فضل ركعتي الضحى وكثرة ثوابهما
٢٠٠ فريضة الصلاة وأقسامها	١٤٢ الرأفة بالحيوان وأن لا يحمله ما لا يطيق
٢٠٢ مواطن الصلاة وهيتها المصلى	١٤٣ (حديث الحث على اتخاذ الرفيق في السفر)
٢٠٣ مواطن أم القرآن	١٤٤ السفر عند أهل الطريق
٢٠٦ مواطن الوضوء والخروج إلى الصلاة	١٤٤ (حديث من الجهاد بر الوالدين)
٢١٠ أسماء سورة الفاتحة	١٤٥ من الجهاد الأكبر بر الوالدين على السواء
٢١١ فضل سورة الفاتحة وما اشتملت عليه	١٤٦ الدخول في السلوك بغير مرشد باطل
٢١٦ نصيحة موسى وخدمته لنبينا وأمة عليه السلام	١٤٦ (حديث تحريم الخلو بالآجنبية)
٢٢٠ (حديث خلق الانسان في بطن أمه)	١٤٧ من السنة ضبط الأعمال بالكتابة
٢٢٣ (حديث استراق الشياطين للسمع)	١٤٨ (حديث تضعيف الأجر)
٢٢٧ (حديث مجيء جبريل إلى النبي ﷺ)	١٥٠ درجات كفارات اليمين
وتدريسه للقرآن معه في شهر رمضان	١٥١ (حديث النهى عن قتل النساء والصبيان الخ)
٢٢٨ كره مالك رحمه الله قراءة القرآن على القبور	١٥٢ لا يقبل الله عمل امرء حتى يسكون قلبه الخ
٢٢٩ (حديث وجوب طاعة الزوجة لزوجها الخ)	١٥٣ (حديث النهى عن التعذيب بالنار)
٢٣١ (حديث عرض الجنة أو النار على الانسان حين موته)	١٥٤ (حديث قتل الكافر والمرء دون التجأ الخ)
٢٣٢ مآل الأرواح بعد مفارقة الأشباح	١٥٥ (حديث رد فرس ابن عمر رضى الله عنهما)
٢٣٣ (حديث عقد الشيطان على رأس النائم)	١٥٧ لا نذر في ما لا يملك
٢٣٥ (حديث التسمية عند إرادة الجماع)	١٥٨ (حديث أجر المجاهد في سبيل الله)
	١٥٩ الترغيب في الجهاد الأكبر

صواب الخطأ الواقع في (الجزء الثالث) من كتاب بهجة النفوس للطبعة الأولى (ج)

صواب	خطأ	صفحة	سطر	صواب	خطأ	صفحة	سطر
فأدى	فاذا	٦١	٢٣	البئر	الب	٤	١٤
الجسد	لجسد	٦٢	١٨	الفاصمة	الغصمة	٤	١٦
الأذى	والأذى	٦٣	١٠	قطع	قطط	٩	١٤
أمر	أمرا	٦٣	٢١	يا	ما	٢٣	٢٥
على الآباء	على	٦٣	٢٤	صل	صلى	٢٣	٢٥
فأدى	فاذا	٦٤	٤	أمل	أمك	٢٤	١٢
المعطل	لمعطل	٦٤	١٦	إن	أنه	٢٦	١٥
أراك	أداك	٦٤	١٨	يزيل	يزل	٣١	٩
يتضمن	يتمضن	٦٥	٦	أحدهما	أخذهما	٣٣	١٢
تسميته	تسميته	٦٦	١٢	دهشة	نشبة	٢٣	٢٥
تسميته	تسمته	٦٦	١٣	والنخعي شيخ الأعمش		٤٣	٢٧
حكمه في حكمه	حكمه في	٦٦	١٥	عارفان	عار	٤٨	١٤
ظننت	ظنت	٦٨	٢	فان بمقاطعهما	فان بمقاطعهما	٤٨	١٥
ولا أغنى عنكم من الله شيئا		٦٩	٣	تتخذ	تتحد	٤٨	٢٢
وما أغنى عنكم من الله من شيء				السلى	المسلى	٥٠	٤
فكذبوا	فكذبوا	٧٦	١٦	البيت	أليت	٥٠	١٨
بمخالفتها	بمخالفتها	٧٩	٤	طريق	الطريق	٥١	١٩
تمنى	تمنى	٧٩	١٧	لا يبرئه	يبرئه	٥٢	٧
نذر	نزر	٨٠	١٣	وليته	وليتبه	٥٢	١٤
للزوجة	للزجه	٨٠	٢٣	لتذليل	لتذيل	٥٢	١٧
الفرج	الفرح	٨٢	٤	أن	نأ	٥٥	٢٦
يتأت	يتأتى	٨٢	١٤	أغمصه	أغمضه	٥٨	١٩
عارضته	عارضه	٨٢	٢٢	أغمصه	أغمضه	٥٨	١٩
لى	بى	٨٢	٢٥	وكانت	وذكات	٥٨	٢٧
القتال	القال	٨٢	٢٦	وغيرهما	هماوغير	٥٩	٢٠
لابلاء	الابلاء	٨٣	١٧	الذان	الذى	٥٩	٢٦
الكفار	لكفار	٨٣	٢٣	لكه	لسكته	٦٠	١٧
برؤيته	برؤية	٨٤	١	أحد السعدين المذكورين		٦١	١٥
غير	غيره	٨٥	٢٣	بل هو ثابت بن قيس بن شماس			

(د) صواب الخطأ الواقع في (الجزء الثالث) من كتاب بهجة النفوس للطبعة الأولى

صواب	خطأ	صحيفة	سطر	صواب	خطأ	صحيفة	سطر
بها	به	١٣٠	٢٣	نظرهما	نظرها	٨٨	٢٧
معاينة	ناينة	١٣١	٨	نفقته	نفقته	٨٨	٢٧
على ذلك	ذلك	١٣٢	٢٦	ويضربك	ويضرب	٨٩	١٧
وتدلوا	تدلوا	١٣٤	٨	قالوا	قال	٩٠	٢٤
فاته	ته	١٣٤	٢٥	تتمك	تتمتك	٩٢	١٧
عمر بن الخطاب . عثمان بن عفان	عمر بن الخطاب . عثمان بن عفان	١٣٥	٤	للسامع	للسام	٩٣	١٩
عثمان	عمر	١٣٥	٥	الدين	الدين	٩٣	٢٤
بشر	بشرا	١٣٥	١٧	عنه	عنة	٩٤	٨
فاه من	من	١٤٢	٢٤	ويكون	وتكون	٩٥	٣
أذائهم	اينائهم	١٤٣	١٩	خاطي	خاط	٩٦	٢١
الله عن	عن	١٤٤	١٧	فظ	ظ	١٠١	٢١
نبلغ	يلغ	١٤٤	١٧	بالكلية	باليه	١٠٣	١٨
والدك	والديك	١٤٦	٦	كالمك	المك	١٠٣	٢٥
حجه	حجة	١٤٧	١٦	حاله	حالة	١٠٥	٢٤
اغترفوا	اغترفوا	١٥١	٢٥	إعظام	عظام	١٠٧	١٧
الأضحية	الإضحية	١٥٣	٥	وقل	قل	١٠٨	١٠
بين	ين	١٥٣	٢٤	يصدقون	يوصون	١٠٩	٢١
ليعلم للظالم	يمل للظالم	١٥٤	١٣	متضمن	متضمنة	١١٠	٢
يحل	يحل	١٥٥	٧	باطنه	بطنه	١١١	٣
عرضه	أعرضه	١٥٦	١٢	أخفى	أخفا	١١٤	١١
فيه	في	١٥٧	٦	الثوب	الثواب	١١٤	١٢
الاحتمالين	المحتمالين	١٥٧	١٧	بالنص	بالص	١١٤	١٧
يرجحه	ويرجحه	١٥٧	١٧	مالو	ماو	١١٦	٢
وما	ما	١٥٧	١٨	فلاجل	فلا	١١٦	٦
وتمام	وام	١٥٩	٧	الدلائل	الدلائر	١١٦	١٩
ومأويه	ومأواه	١٥٩	٢٠	ذلك	ذلك	١١٨	٤
خزف	خذف	١٦٠	٧	تركوا	تذكوا	١١٩	١٦
خزف	خذف	١٦٠	٨	قد	ة	١٢٨	١٩
سمى	سما	١٦٠	٢٠	واجبا	واجب	١٣٠	٩

صواب الخطأ الواقع في (الجزء الثالث) من كتاب بهجة النفوس للطبعة الأولى (٥)

صواب	خطأ	صحيفة	سطر	صواب	خطأ	صحيفة	سطر
قدره	قدرة	١٦٢	٩ ١٩٣	أعطيها	أعطيته	١٦٢	٩
انفاذه	انفاذه	١٦٤	١٤ ١٩٣	وخسرانه	وخسراه	١٦٤	١٥
لنفحات	لنفحات	١٦٤	٢٠ ١٩٣	الله	لله	١٦٤	١٧
الذين	الذين	١٦٨	٧ ١٩٤	ضنك	ضنا	١٦٨	٧
للفور	للفور	١٧٠	١٠ ١٩٤	عند	أعند	١٧٠	١٧
لوجمين	الوجمين	١٧٣	٣ ١٩٦	فيها	فيه	١٧٣	٨
الهواء	الهوى	١٧٤	١ ١٩٩	المفتون	المتون	١٧٤	١٢
نورانية	نورية	١٧٥	١٣ ١٩٩	نوابا	ثوابا	١٧٥	١٥
محتمة	محتلة	١٧٦	١٣ ١٩٩	كثيرا	كثير	١٧٦	٢
الفهم	لفهم	١٧٦	١٩ ٢٠٠	النار	التار	١٧٦	١٨
ألف عالم	ألف	١٧٦	١٣ ٢٠٣	يا جور وما جور	يا جوج وما جوج	١٧٦	١٩
الجليلين	الجليلين	١٧٦	١٨ ٢٠٣	هذا	هذه	١٧٦	٢٢
ركعتا	ركعتي	١٧٧	٢ ٢٠٤	لا يخلدون	لا يخلدان	١٧٧	٢
ركعتا	ركعتي	١٨٣	٣ ٢٠٤	عليهم	عليه	١٨٣	٩
صدقة	صدقه	١٨٣	٢٠ ٢٠٦	رؤية	رؤيه	١٨٣	١٠
المستعان	المستنمان	١٨٣	١٦ ٢٠٨	ومعنى	ومعنا	١٨٣	١٢
أداء	إذا	١٨٣	٦ ٢٠٩	يؤت	يؤتى	١٨٣	٢٢
وأداء	وإذا	١٨٤	٦ ٢٠٩	وكانت	ركانت	١٨٤	٢٦
معها	معها	١٨٦	١٣ ٢٠٩	فيقدر	فيقدر	١٨٦	١٣
واللجأ	واللحأ	١٨٦	١٦ ٢٠٩	الهواء	الهوى	١٨٦	١٩
جمه	جملة	٢٨٦	٢٩ ٢٠٩	قوة	قرة	٢٨٦	٢١
جمه	جملة	١٨٦	٢٧ ٢٠٩	هى	وهى	١٨٦	٢٢
بخمسة	بخسة	١٨٦	٢ ٢١٠	أقدامهم	أقدام	١٨٦	٢٦
في ملاء	ملا	١٨٨	١٧ ٢١٠	جمه	جملة	١٨٨	٢٦
على عباده	عباده	١٨٩	١٩ ٢١٠	يفنيها	يفنيها	١٨٩	٢
كل ما في هذه الصحيفة من قوله لفظه		١٨٩	٥ ٢١١	فن	ومن	١٨٩	١١
فهي لفظ وكل تتضمن يتضمن		١٨٩		تأثير	تأثيرا	١٨٩	١٩
كسبح	لسبح	١٩٢	٥ ٢١٢	كالكلام	الكلام	١٩٢	٢١
على ذلك	ذلك	١٩٢	٢٦ ٢١٢	أتمه	أتمى	١٩٢	٢٤

(د) (صواب الخطأ) الواقع في (الجزء الرابع) من كتاب بهجة النفوس للطبعة الأولى

صحيفة	طر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢١٣	٢١	اصهرم	أصرم	٢٢٨	١٣	من ذلك	ذلك
٢١٣	٢١	وعذروه	وعزروه	٢٢٨	١٧	الأخر	الأواخر
٢١٧	١٦	المبت	المنبت	١٢٩	٦	للفراس	للغراش
٢١٩	١٨	أعطيه	أعطى	٢٢٩	٢٢	يقع	تقع
٢٢٢	٣	يتغير	تغير	٢٣١	٢٤	يعنى	يقنى
٢٢٦	٧	من ذلك	ذلك	٢٣٦	٩	فيما	فما
٢٢٦	٢١	ليتقوى تانك	لتقوى تينك	٢٣٦	٢١	أركما	وكا
٢٢٧	٢	حمر	خمر	٢٣٧	٢٠	وحب	وحبك
٢٢٧	١٦	حرم فلا	حرم ذلك الدين القيم				

صواب الخطأ الواقع في الجزء الرابع من بهجة النفوس

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣	٢٥	فيه	وفيه	٣٤	٢٧	ففته	ففيه
٣	٢٦	ن	من	٣٥	١	فتكون	فيكون
٤	١٠	لاخبار	الاخبار	٣٥	٦	لعة	العة
٤	١١	بالاصفا	بالاصفاء	٤٣	٩	لامم	الأمم
٤	٢٦	متبها	متبها	٤٤	٢٠	إياطف	يلطف
٥	٢٤	أن	إنه	٤٥	١٠	وتلحقه	ويلحقه
٥	٢٥	الك	تالك	٤٦	٢١	البشارة	الشارة
٩	٢٣	عشا	عشيا	٤٧	٢	تصير	تصبر
١١	١٥	أياكل	أكل	٥١	٢	راعيته	رعيتها
١٣	٢٣	أنار	نار	٥١	٢٢	طرق	طريق
٢٣	٣	وصعدت	وصفدت	٥١	٢٦	نليها	تليها
٢٧	١٤	يعقل	لايعقل	٥٢	٢	عمل	وعمل
٢٨	١٤	لانعرفه	نعرفه	٥٢	٨	ما	وما
٢٨	١٥	الامر	لامر	٥٢	٢٧	وزراعا	وزراعا بذراع
٣٢	٧	علم	بلا علم	٥٣	٢٣	كرم	ذكرم
٣٢	١٢	رمو	وهو	٥٤	١٢	بأب	بأدب
٣٢	١٥	واحد	واحد	٥٤	٢٣	المجزوم	المجذوم
٣٤	٢٤	الثواب	الثوب	٥٤	٢٤	المجزوم	المجذوم